

شرح كتاب

# أذان المشي لالصلوة

المشتمل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

تأليف

عبد الحسن بن محمد العباد البر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وببارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا شرح مختصر للكتاب الذي اشتهر بكتاب «آداب المشي إلى الصلاة» المشتمل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام، لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب بِحَمْلَةِ اللَّهِ.

وبين يدي هذا الشرح أشير إلى أمور:

**الأول:** لا أدرى من حصلت التسمية بذلك؟ هل هي من المؤلف أو غيره؟ ولعله سمي باسم أول باب فيه، وهو من تسمية الكل بالبعض، ونظير هذا في عمل المصنفين في الحديث على سبيل المثال: كتاب الأذان في صحيح البخاري؛ فإنه اشتمل على (١٦٦) باباً، المتعلق منها بالأذان والإقامة (٢٨) باباً، والأبواب الباقية في الجماعة والإمامية وصفة الصلاة وغير ذلك، ومثله كتاب صلاة المسافرين في صحيح مسلم؛ فإنه اشتمل على أحاديث كثيرة، تبدأ حسب التسلسل العام من الحديث (١٥٧٠)، وتنتهي بالحديث (١٨٣٦)، وأكثر هذه الأحاديث لا علاقة لها بصلاة المسافرين، وهي من الحديث (١٦٣٨) إلى (١٨٣٦)، وكذا كتاب السلام؛ فإنه اشتمل على أحاديث كثيرة تتعلق بالطبع، تبدأ من الحديث (٥٦٩٩)، ومثله أيضاً كتاب مواقيت الصلاة في جامع الترمذى؛ فإنه اشتمل على (٢١٩) باباً، المتعلق منها بأحكام المواقعات (٢٧) باباً، وباقيتها في غير المواقعات.

**الثاني:** لم يذكر الشيخ بِحَمْلَةِ اللَّهِ فيه الحج والطهارة؛ ولعله لم يذكر الحج لأن فيه كتاباً ومتناسك كثيرة، وأما الطهارة فعلعله اكتفى فيها بالرسالة التي ألقها في

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، فإنها مشتملة على شروط الموضوع وفرضه ونواقضه، قال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله في أول تعليقه على هذا الكتاب: «لم يذكر المصنف رحمه الله كتاب أحكام الموضوع وشروط الصلاة قبل باب آداب المشي إلى الصلاة اكتفاء برسالة شروط الصلاة المتضمنة لذلك كله، وقد جرت العادة بقراءتها قبل هذا الكتاب، فكأنها جزء منه»، وقد شرحت هذه الرسالة وطبع الشرح في عام (١٤٢٥هـ).

الثالث: عُنيت في هذا الشرح بذكر الأدلة على المسائل، بل يكاد أن يكون هذا الشرح بياناً للأدلة، وما كان في الصحيحين عزوٌ إليهما، وما كان في غيرهما اكتفيت بذكر مصدر أو مصدرين، وفي الغالب يكون العزو إلى سنن أبي داود وحده، وما كان في غير الصحيحين بيّنتُ حاله من الصحة والحسن، أو ذكر حال من تكلم فيه من رجال الإسناد بعد النظر في الأسانيد.

والعزو إلى الكتب المشتملة على الأحاديث بذكر رقم الحديث فيها وضع له منها تسلسل عام، كال الصحيحين وكتب السنن الأربع ومسند الإمام أحمد وغيرها، وفي غير ذلك يكون العزو بذكر الجزء والصفحة، كالموطأ وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم وغيرها، وقد استفدت في بعض المسائل من تقريرات الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله على كتاب آداب المشي إلى الصلاة التي جمعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله.

الرابع: عبارات المصنف في الكتاب واضحة جلية، وهو رحمه الله يذكر الأدلة في كثير من المسائل أو يشير إليها، وبالمقارنة في عدة مواضع بينه وبين كتاب الإقناع للشيخ موسى الحجاوي تبيّن التطابق بينهما في الجملة.

وأسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يغفر للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ويجعل له الأجر والثواب على جهوده وجهاده في نصرة دين الله والدعوة إلى اتباع ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة وتابعهم بإحسان.

### باب آداب المشي إلى الصلاة

[يسن الخروج إليها متظهراً، بخشوع، لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»].

من آداب الخروج إلى الصلاة أن يتظهّر في بيته، ثم يخرج إلى الصلاة بخشوع وذلّ الله سبحانه وتعالى، فلا يكون غافلاً أو لا هياً أو متشاغلاً بأمور أخرى غير ما ذهب إليه وهو الصلاة.

والحديث بلفظ قريب من هذا في مسنن الإمام أحمد (١٨١٠٣) وإسناده فيه ضعف قوله طرق يرتفق بها إلى الحسن.

ومعنى قوله (في صلاة) أي أنه في حكم المصلي، فلا يكون لا هياً ولا عابثاً، وتجنب التشبيك بين الأصابع يكون النهي عنه أكد إذا كان في صلاة.

قوله [وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة - : بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أُضل، أو أَرْزَلَ، أو أُرْزِلَ، أو أظلم، أو أُظْلَمَ، أو أجهل، أو يجهل عليّ].

المعنى: أنه يدعو بهذا الدعاء إذا خرج من بيته مطلقاً، سواء كان لصلاة أو غيرها، وفي سنن الترمذى (٣٤٢٦) عن أنس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته - : بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفْيتَ وَوُقِيتَ وَتَنْحَىَ عَنِ الشَّيْطَانِ»، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وعن أم سلمة رض أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا

خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُوكِلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَّلْنَا أَوْ نَضَلْ أَوْ نَظَلْ أَوْ نَجْهَلْ أَوْ يَجْهَلْ عَلَيْنَا»، رواه الترمذى (٣٤٢٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك (٥١٩/١) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحاكم عقبه: وربما توهם متوهם أنَّ الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جمِيعاً ثم أكثر الرواية عنهما جمِيعاً.

قوله [وأن يمشي إليها بسكونة ووقار، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا سمعتم الإقامة فامشو وعليكم السكونة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»].  
من آداب المشي إلى الصلاة أن يكون مشيه إليها بسكونة ووقار، والسكونة: الثاني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

والحديث عن أبي هريرة رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (١٣٥٩) وهو عندهما بلفظ «فأتموا»، وفي لفظ مسلم (١٣٦٢) «صل ما أدرك واقض ما سبقك»، وهو في مسنن الإمام أحمد (١٠٨٩٣) بلفظ «فاقضوا»، وبهذا استدل من قال: إن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته، وال الصحيح أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيحين وفي غيرهما «فأتموا»، ولأن ما أتى به المصلي أولاً هو أول صلاته، وما يأتي به آخرًا هو آخر صلاته، ولأن تكبيرة الإحرام إنما تكون في أول الركعة الأولى، ويمكن رد رواية «فاقضوا» إلى رواية «فأتموا» لأن القضاء كما يكون لتدارك ما فات يكون أيضاً ل تمام الشيء والفراغ منه، كما قال الله عَزَّ ذِيَّلَهُ **﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾**، أي: أتم خلقهن، وقال **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** أي: فرغ منها.

وما جاء في الحديث من النهي عن الإسراع عند سماع الإقامة فلأن ذلك يستدعي الإسراع لإدراك الصلاة. وقد جاء ما يدل على أن ترك الإسراع يشمل ما كان عند سماع الإقامة، وما قبل ذلك، ففي صحيح البخاري (٦٣٥) ومسلم (١٣٦٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «إذا أتيتم الصلاة» الحديث.

قوله [وأن يقارب بين خطاه].

من آداب المshi إلى الصلاة: أن يكون في مشيه إليها معتدلاً فلا يكون متباطئاً ولا مسرعاً، لأن في مقاربة الخطى دون تباطؤ أو إسراع خط الخطايا ورفع الدرجات، قال الرسول ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضاً فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وخط عنده بها خطيبة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ علىه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مسلم في صحيحه (٥٨٧) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» وهذا الثواب كما يكون في الذهاب، فإنه يكون أيضاً في الإياب، ففي صحيح مسلم (١٥١٤) عن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له - أو قلت له - لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي رمضان، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي

مشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

قوله [ويقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»].

والحديث ضعيف، في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.

وهو في مسند الإمام أحمد (١١٥٦)، وانظر (السلسلة الضعيفة) للألباني (٢٤)، ولو صحّ الحديث لم يكن فيه حجّة لجواز التوسل بالأشخاص لأنّه توسل بحق السائلين وهو الإجابة ومن أسماء الله: المجيب، ومن صفاته: الإجابة.

قوله: [ويقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً].

هذا الدعاء ورد في دعائه ﷺ في قيام الليل، أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (١٧٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وفي لفظ مسلم (١٧٩٩) أنه دعا بهذا الدعاء في خروجه إلى صلاة الصبح تلك الليلة.

وقد اجتمع في صحيح مسلم (١٧٩٧) أثنتا عشرة كلمة هي «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي

نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

وقد وصف الله كتبه بأنه نور، فقال ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا آلِكَتْبُ وَلَا أَلِيَّمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، ووصف نبيه بذلك، فقال ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾.

ونور القرآن والرسول نور الهدایة والتوفيق، وال المسلم يدعوه بهذا الدعاء ليظفر بنور الهدایة في قلبه وحواسه وفيما يحيط به، فيكون على استقامة واهتداء، فيكون قلبه مستنيراً بنور الإيمان والخشية والإنابة وغيرها من أعمال القلوب، ويكون بصره ذا نور وهداية لا ينظر به إلّا إلى ما أحلّ الله، وكذا السمع، لا يسمع إلّا ما هو حلال، ولا يتكلّم باللسان إلّا بما هو سائع، فتغمر أنوار الهدایة قلبه وحواسه، وتحيط به من جميع جهاته.

قوله [إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ رَجْلَهُ الْيَمِنِيِّ وَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوجْهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَعِنْدَ خَرْوَجِهِ يَقْدِمُ رَجْلَهُ الْيَسِيرِيِّ وَيَقُولُ: ... وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ].

١- قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٠/٣) ما معناه: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التيسير. وفي صحيح البخاري (١٦٨) ومسلم (٦١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله». وروى الحاكم في المستدرك (٢١٨/١) عن

أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قوله الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع.

وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتأخيرها عند الخروج منه فيه كثرة نصيتها في المسجد لأنها أول ما يدخل فيه وآخر ما يخرج منه.

٢- روى مسلم في صحيحه (١٦٥٢) عن أبي حميد أو أبيأسيد قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وروى أبو داود في سنته (٤٦٦) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم».

وأما التسمية والصلاحة والسلام على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جاءت عند ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٨٩) عن أنس رضي الله عنه، وعند إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٢) عن فاطمة رضي الله عنها. وفي سنن الترمذى (٣١٤) ذكر الصلاة والسلام دون التسمية، وهي يقوى بعضها ببعضًا، ويتبين من مجموع هذه الأحاديث أنه يقول عند دخول المسجد: بسم الله، اللهم صلّ وسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأما ذكر المغفرة فقد جاء عند الترمذى في الحديث المشار إليه قريباً، وإنساده ضعيف، فهي غير ثابتة.

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في منسكه: «إذا وصل إلى

المسجد الحرام، سنّ له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله، والصلاه والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصّه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم».

وناسب عند دخول المسجد سؤال الله الرحمة لأنّه إنما جاء إليه يرجو رحمة الله وثوابه وجزاءه، وناسب عند خروجه منه سؤال الله من فضله، لأنّه بخروجه منه يرجو فضل الله ورزقه، كما جاء في سورة الجمعة النهي عن البيع بعد الأذان للجمعة، وأذن بعد الفراغ منها في الانتشار في الأرض والاتباع من فضل الله؛ قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ۖ الْعَلَمُ كُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قوله [وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»].

يدل لذلك قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي قتادة رض، ولا مفهوم للركعتين من حيث الزيادة، فله أن يصلى فوقهما ما شاء، وليس له أن يصلى أقلّ منها لأنّه لا يُطّلع بأقلّ من ركعتين، ويقال لها تحية المسجد. وذهب بعض أهل العلم إلى الإتيان بها في جميع الأوقات، حتى في أوقات النهي، لعموم هذا الحديث، وذهب بعضهم إلى عدم الإتيان بها من

بعد صلاة العصر حتى الغروب، ومن بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، لعموم قوله عليه السلام: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (١٩٢٣) واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن ترّجح عنده أحد القولين أخذ به، والأمر في ذلك واسع، فلا ينكر على من صلى ولا على من جلس.

وإذا دخل بعد الأذان فإنه يجمع بين الراتبة وتحية المسجد، ولا يحتاج أن يصلِي الراتبة على حدة وتحية على حدة، لأنَّه بأداء الراتبة حصل له بها تحية المسجد.

قوله [ويشتغل بذكر الله أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا، فما دام كذلك فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث].

إذا دخل المسلم المسجد فإنه بعد أداء الراتبة أو تحية المسجد يكون مشتغلاً بقراءة القرآن والذكر والدعاء، ولا يشغل نفسه في أمور الدنيا، لأنَّه وهو في المسجد في صلاة ومن كان في صلاة لا يشتغل بشيء سواها، ومرّ قريباً عند ذكر مقاربة الخطأ إلى المسجد حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: « فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »، وورد في بعض ألفاظه « ما لم يؤذ أو يحدث »، فدلَّ الحديث على أنه في صلاة ما دام يتضرر الصلاة، ودلَّ أيضاً على أنه بعد الصلاة في صلاة ما لم يؤذ أو يحدث، والمعنى: ما لم يؤذ أحداً من الناس بقوله أو فعله، أو يحدث بأن يتقدض وضوءه، لأنَّ من لم يكن على وضوء لا يكون مصلياً.

## باب صفة الصلاة

أي كيفية أدائها بأركانها وواجباتها ومستحباتها، والصلاحة أقوال وأفعال مخصوصة، مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد جاء بيانها في السنة في أقواله وأفعاله عليه السلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «وصلوا كما رأيتمني أصلی» آخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قوله [يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإن لا إدارآه].

شرعت الإقامة لإعلام الناس بالقيام إلى الصلاة، فإن كان الإمام في المسجد قام الناس عند الإقامة، وهل يكون القيام في أول الإقامة أو نهايتها، أو عند (قد قامت الصلاة)? ثلاثة أقوال أشار إليها الحافظ في الفتح (١٢٠ / ٢)، والأظهر أن المؤمنين يقومون عند سماع البدء بالإقامة ليستعدوا بتسوية الصفوف للصلاة، وفي صحيح مسلم (١٣٦٩) عن أبي هريرة: «أنَّ الصلاة كانت تقام لرسول الله عليه السلام فـيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النَّبِيُّ مقامه»، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فإن المؤمنين يقومون إذا أقيمت الصلاة ورأوه دخل المسجد لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» رواه البخاري (٦٣٧) ومسلم (١٣٦٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفي لفظ مسلم (١٣٦٦): «حتى تروني قد خرجت».

قوله [قيل للإمام أَمْدَ: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا، إذ لم ينقل عن النَّبِيِّ عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه].

المعنى: أنه ليس هناك ذكر مشروع قبل تكبيرة الإحرام، لكن يشرع لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ويدعو بعد الفراغ منها بالذكر الذي

يُدعى به بعد الأذان، لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٨٤٨) عن أبي سعيد الخدري التميم.

وروى مسلم في صحيحه (٨٤٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليه، فإنه من صلى على صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة».

والإقامة أذان لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة - ثلاثة - لمن شاء» رواه البخاري (٦٢٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٤٠) عن عبد الله بن مغفل التميمي. والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، ولا يقول: «أقامها الله وأدامها»، لأن الحديث في ذلك ضعيف، أخرجه أبو داود (٥٢٨) وفي إسناده رجل مبهم، ومحمد بن ثابت العبدى، وشهر بن حوشب، وقد تكلّم فيهما.

قوله [ثم يسوى الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكبعب، ويحسن تكميل الصف الأول فالأول، وتراص المأمورين، وسد خلل الصفوف].

بعد القيام إلى الصلاة يسوى المصلون صفوفهم وذلك بمحاذاة المناكب والأكبعب، فلا يتقدم أحد على أحد، وبالتراسّ فيها فلا يبقى فُرج، وبإكمال الصف الأول فالأول، فلا يُنشأ الصف الثاني إلّا بعد إكمال الأول، ولا يُنشأ الصف الثالث إلّا بعد إكمال الثاني، وهكذا، وقد جاءت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٩٧٨)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سروا صفوفكم، فإن تسوية

الصفوف من إقامة الصلاة» رواه البخاري (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم (٩٧٥)، وفي صحيح البخاري (٧٢٥) عن أنس رض قال: «وكان أحدهنا يلزق منكب صاحبه، وقدمه بقدمه»، وروى مسلم في صحيحه (٩٦٨) عن جابر بن سمرة رض قال: قال رسول الله صل: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتمون الصفوف الأول ويترافقون في الصف»، وعن أبي سعيد الخدري رض أنَّ رسول الله صل رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، ولیأتكم من بعديكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» رواه مسلم (٩٨٢).

قوله [ويمنة كل صف أفضل].

يدل لذلك حديث البراء بن عازب رض في صحيح مسلم (١٦٤٢) قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صل أحبينا أن نكون عن يمينه...» الحديث، ويدل لذلك أيضًا حديث عائشة رض قالت: «كان النبي صل يعجبه التيمن...» الحديث، وقد تقدم، قال الحافظ في شرحه في الفتح (١/٢٧٠): واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد.

قوله [وقرب الأفضل من الإمام، لقوله صل: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»].

هذا الحديث أخرجه مسلم (٩٧٢) و(٩٧٣) عن أبي مسعود، وابن مسعود رض، وهو يدل على أنَّ أهل العلم والفضل يلون الإمام لفتح عليه إذا احتاج إلى فتح أو التقديم للإمامية عند الحاجة إلى ذلك.

قوله [وخير صنوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها].

هذا لفظ حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٥) عن أبي هريرة رض، وهو يدل على فضل الصنف الأول، ثم الذي يليه، وعلى أن خير صنوف النساء آخرها، وذلك فيما إذا صلين مع الرجال، ولم يكن هناك فاصل بينهم، فإذا صلين وحدهن أو وُجد فاصل يفصلهن عن الرجال فصنوفهن الأولى أفضل، ويدل لفضل الصنف الأول أيضاً قوله ع: « لو يعلم الناس ما في النداء والصنف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا » الحديث رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٩٨١) عن أبي هريرة رض.

قوله [ثم يقول وهو قائم مع القدرة: (الله أَكْبَر)، لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشى، فإن مدّ همزة (الله) أو (أَكْبَر) أو قال: (أَكْبَار) لم تتعقد].

١- يدخل المصلي في الصلاة بقول (الله أَكْبَر) وهي تكبيرة الإحرام، سميت بذلك لأنّها دخل في الصلاة، فحرم عليه أمور كانت حلالاً له قبل ذلك، كالكلام والأكل والشرب وغير ذلك لقوله ع: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٦١٨) وغيره، وانظر إرواء الغليل (٣٠١).

٢- يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام وهو قائم مع القدرة، وكذا يصلى الفرض وهو قائم، فإن صلّى جالساً مع القدرة على القيام لم تصح صلاته لقوله ع في حديث عمران بن حصين: « صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعل جنب » رواه البخاري (١١١٧).

أما في صلاة النافلة، فيجوز أن يصليها وهو جالس، وأجره على النصف من أجر القائم، والأفضل أن يصليها قائماً ليحصل الأجر كاملاً، لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص (رض) في ذلك، أخرجه مسلم (٧٣٥)، وإذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً، فصلّى الفرض والنفل جالساً فله الأجر كاملاً، لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه البخاري (٢٩٩٦).

٣- لا يكون المصلي داخلاً في صلاته إلا إذا أتى بتكبير الإحرام، وهي (الله أكبر) لأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يبدأ الصلاة بها، وللحديث المتقدم «وتحريمها التكبير»، فلا يجزئه أن يأتي بلفظ آخر فيه تعظيم الله، مثل: (الله أجل) أو (الله أعظم) وغير ذلك، لعدم ورود شيء يدل عليه، وكذا لا يجزئه أن يأتي بلفظ التكبير على وجه يخرجه عن معناه كأن يمد همزة (الله) أو (أكبر) أو يقول: (أكباد).

قوله [والأخرس يحرم بقلبه، ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما].

الناطق يتلفظ بالتكبير، والقراءة، والتسبيح، وغير ذلك، ولا يأتي بشيء من ذلك في قلبه دون تحريك لسانه وشفتيه، لأن الكلام إنما يكون بذلك، يدل لذلك أن الصحابة (رض) كانوا يعرفون قراءة النبي صلوات الله عليه وسلم في الصلوات السرية باضطراب لحيته. رواه البخاري (٧٤٦) عن خباب رض.

أما الأخرس الذي لا ينطق، فإحرامه وقراءته وتسبيبه بقلبه دون تحريك لسانه، لقول الله تعالى ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، وتحريك اللسان بدون قراءة عبث لافائدة فيه.

قوله [ويسن جهر الإمام بالتكبير، لقوله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا»]، وبالتسميع لقوله: «إذا قال: سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد»، ويسر مأمور ومنفرد].

يرفع الإمام صوته بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال والتسميع والتسليم ليتابعه المأمورون، وأما المأمورون والمنفرد فيسرون بذلك، ويأتي المأمورون بالتحميد دون التسميع، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٩٣٠) عن أبي هريرة رض.

قوله [ويرفع يديه مددتي الأصابع، مضمومة، ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه، إن لم يكن عذر، ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية].

١- يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (٧٣٩) عن عبد الله بن عمر رض، وأخرجه عنه مسلم (٨٦١) في الموضع الثلاثة الأول.

٢- يكون رفع اليدين إلى محاذة المنكبين لحديث ابن عمر رض، أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٨٦١)، وله أن يرفعهما إلى محاذة الأذنين لحديث مالك بن الحويرث رض، أخرجه مسلم (٨٦٥).

قوله [ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن، ويجعلها تحت سرّته، ومعناه: ذل بين يدي ربه ع].

١- السنة وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى، جاء ذلك في صحيح مسلم (٨٩٦) وسنن النسائي (٨٨٧) من حديث وائل بن حجر رض.

وفي صحيح البخاري (٧٤٠) عن سهيل بن سعد رض قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وهي مثل قول عائشة رض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» إذ الأمر الناهي لهم رسول الله صل.

وفي سنن أبي داود (٧٥٥) والنسائي (٨٨٨) بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود رض: «أنه كان يصلّي فوضع يده اليمنى على اليسرى، فرأه النبي صل فوضع يده اليمنى على اليسرى».

قال الحافظ في الفتح (٢٢٤/٢): «قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صل فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتبعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك بالإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة».

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى يكون بوضعها على الكف والرُّسْغ والساعد لثبت ذلك في حديث وائل بن حجر عند النسائي (٨٨٩).

٣- موضع اليدين من الجسد على الصدر جاء فيه حديث وائل بن حجر في صحيح ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي في سننه (٣٠/٢)، وحديث هلب الطائي عند أحمد في المسند (٢١٩٦٧)، ومرسل طاووس عند أبي داود في سننه (٧٥٩) وهي يقوى بعضها بعضاً. قال الحافظ في الفتح (٢٢٤/٢): «ولم يذكر - يعني البخاري - أيضاً محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند صدره، وعند أحمد في

حديث هُلْب الطائي نحوه، وفي زيادات المسند من حديث عليّ أنه وضعها تحت السرّة، وإنساده ضعيف».

فقد سكت عن حديث وائل وهُلْب وضعف حديث عليّ، وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمباركفورى في (باب ما جاء في وضع اليمين على الشهال في الصلاة: ٢٢/٢)، وأما وضع اليدين تحت السرّة فقد جاء في سنن أبي داود (٧٥٦) من حديث عليّ وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف.

٤- وضع اليدين على الصدر هيئه ذلٍّ وخصوصيَّة الله تعالى شرعت في الصلاة ولم تشرع في غيرها، فلا يجوز فعلها في غير الصلاة، ولا يجوز فعلها أمام أحد من الأحياء، ولا عند زيارتة القبور، لأنَّهَا لم ترد إلَّا في الصلاة، قال في الفتح (٢٢٤/٢): «قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع».

قوله [ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة، إلَّا في التشهد فينظر إلى سببته].

ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن الالتفات في الصلاة، وعن رفع البصر إلى السماء، فلم يبق إلَّا النظر إلى الأمام أو إلى موضع السجود، وقد دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَفَ بصرُه موضع سجوده حتى خرج منها، رواه الحاكم في المستدرك (٤٧٩/٢) عن عائشة ؓ، وصححه ووافقه الذهبي. وفي صحيح البخاري (٣٩٧) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في الكعبة ركعتين. وأما النظر في التشهد إلى السبببة فثبت في سنن النسائي (١١٦٠) عن ابن عمر ؓ: «أنَّه

رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يصنع».

وثبت أيضاً في سنن أبي داود (٩٩٠) عن عبد الله بن الزبير (رض) مرفوعاً، ولفظه: «لا يجاوز بصره إشارته».

قوله [ثم يستفتح سراً فيقول: (سبحانك اللهم وبحمدك) ومعنى: (سبحانك اللهم) أي أنزهك التنزية الالائق بجلالك يا الله، وقوله: (بحمدك) قيل معناه: أجمع لك بين التسبيح والحمد، (وتبارك اسمك) أي: البركة تناول بذكرك، (وتعالى جدك) أي: جلت عظمتك، (ولا إله غيرك) أي: لا معبد في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله، ويحوز الاستفتاح بكل ما ورد].

١- الإتيان بدعاء الاستفتاح سراً بعد تكيرة الإحرام وقبل القراءة من سنن الصلاة ومستحباتها، والدليل للإتيان به سراً: حديث أبي هريرة (رض) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد» رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٣٥٤) واللفظ له. وهذا الدعاء من صيغ الاستفتاح الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢- هذا الذكر الذي ذكره المصنف المشتمل على أربع جمل هو من صيغ

الاستفتاح الثابتة، وهو عن عمر وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهما، وانظر إرواء الغليل (٣٤٠) و(٣٤١).

٣- معنى (سبحانك اللهم وبحمدك): أنزهك يا الله عما لا يليق بجلالك، وأثني عليك، وفي الجمع بين التسبيح والتحميد تنزيه الله عزّك عن كل ما لا يليق به، وإثبات كل كمال يليق به.

و(بارك) على وزن تفاعل، من البركة، وكل خير وبركة إنما ينال بذكره سبحانه وتعالى، كما قال عَزَّ ذِكْرُه: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ﴾، وقال: ﴿فَادْكُرُوهُ أَذْكُرُكُمْ﴾، وقال عَزَّ ذِكْرُه: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت» رواه البخاري (٦٤٠٧) من حديث أبي موسى، ويحتمل أن يكون المراد بالاسم الأسماء، فيكون من قبيل إضافة المفرد إلى معرفة فimum، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوْهَا﴾.

و (تعالى جدك) أي جلت عظمتك، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَظِّيْ جَدُّ رَبِّنَا مَا أَنْجَنَّ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾، وهذه الكلمات الثلاث التي جاءت في هذا الدعاء، وهي: (سبحانك) و(بارك) و(تعالى)، لا تقال إلّا لله تعالى، فلا يقال لغيره: سبحانك وباركت وتعاليت، ولا سبحانه وبارك وتعالى.

(ولا إله غيرك) أي لا معبود حقّ إلّا أنت، وهو مثل كلمة الإخلاص: لا إله إلّا الله، والمعنى: نفي العبادة عن كل ما سوى الله، وإثباتها لله وحده.

٤- قد ثبت دعاء الاستفتاح عن النّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغ متعددة، منها الصيغتان المتقدمتان، والمصلحي يأتي بأحدتها في صلاته ولا يجمع بينها في صلاة واحدة.

قوله [ثم يتعود سراً فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وكيفما تَعُودَ مِنَ الْوَارِدِ فَحَسِّنْ].

يأتي المصلي بالاستعاذه قبل القراءة بأي صيغة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت قراءته، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وهذا أمر ندب ليس بواجب، حكم الإجماع على ذلك أبو جعفر بن حرير وغيره من الأئمة». قوله [ثم يبسم سراً وليس من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية من القرآن قبلها، وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال].

١- دليل قراءة البسمة سراً حديث أنس التميمي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم (٨٩٠).

٢- البسمة آية من القرآن، وهل هي آية من كل سورة؟ أو آية مستقلة للفصل بين السور؟ وهل هي آية من سورة الفاتحة أو ليست منها؟ أقول لأهل العلم، ويدلل على أنها من القرآن أن الصحابة أدخلوها في المصحف، ولم يدخلوا فيه إلّا ما هو قرآن، وجاء في سنن أبي داود (٧٨٨) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه باسم الله الرحمن الرحيم»، ولا خلاف بين أهل العلم في أن البسمة بعض آية في أثناء سورة النمل، وسورة الفاتحة سبع آيات، فمن قال من العلماء إنها آية من الفاتحة عدّ البسمة في السبع، ومن قال إنها ليست من الفاتحة، جعل السابعة ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾، وما استدل به على أن البسمة ليست آية من الفاتحة قوله ﷺ في الحديث القدسي: «قال الله تعالى: «قال العبد: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي...» الحديث،

رواه مسلم (٨٧٨) عن أبي هريرة رض فلم يذكر البسمة.

قوله [وتسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كان النبي ﷺ يفعل، وتذكرة في ابتداء جميع الأفعال، وهي تطرد الشيطان، قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه].

١ - وكما يأتي المسلم بالتسمية قبل القراءة يأتي بها في أوائل الكتب والرسائل، وفي ابتداء الأفعال، والمعنى: أن المسلم يأتي بالبسملة تبركاً باسم الله ومستعيناً بالله في قراءته، وكذلك الحال في أي شيء، يأتي بالتسمية قبله، يأتي بها تبركاً واستعاناً وطرداً للشيطان.

٢ - ما ذكره المصنف عن أحمد أنها لا تكتب أمام الشعر ولا معه، فذلك لكون الشعر مظنة الهجو والفحش وسيء القول، فإذا كان الشعر في حق ودعوة إلى هدى، وأمر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك أو تأليف في العلم نظرياً فلا بأس بالإتيان بها قبله أو فيه.

٣ - من الأحاديث التي فيها طرد التسمية للشيطان حديث جابر رض في صحيح مسلم (٥٢٦٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»، وفي لفظ: « وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله ».

قوله [ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواالية مشددة، وهي ركن في كل ركعة، كما في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»].

يقرأ المصلي الفاتحة مرتبة لقول الله ع «**وَرَأَلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا**» مرتبة بأن يأتي

بكل آية بعد التي قبلها، مشدّدة، وفيها إحدى عشرة تشديدة.  
والحاديـث الذي أشار إـلـيـهـ المـصـنـفـ،ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٧٥٦)ـ وـمـسـلـمـ  
(٨٧٤)ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ الـتـقـيـيـشـ.

قوله [وتسمى أم القرآن، لأن فيها الإلهيات، والمعاد، والنبوات، وإثباتات القدر، فالآياتان الأوليان يدللان على الإلهيات، ﴿مَنِلِّكِ يَوْمَ الدِّين﴾ يدل على المعاد، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الأمر والنهي والتوكيل وإخلاص ذلك كله لله، وفيها التنبية على طريق الحق وأهله المقتدى بهم، والتنبية على طريق الغي والضلال].

جاءت تسمية الفاتحة بأم القرآن وأم الكتاب في أحاديث في البخاري (٧٧٢) و(٧٧٦) و(١١٧١)، ومسلم (٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٨٠) و(٨٨٣).

وسورة الفاتحة مشتملة على أنواع التوحيد الثلاثة، توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

ف﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيها توحيد الألوهية، وهو إضافة الحمد إليه تعالى، وتوحيد الربوبية في قوله ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وتوحيد الأسماء والصفات في اسميه (الله) و (الرب)، و﴿أَرْحَمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمان من أسماء الله يدللان على صفة من صفاته وهي الرحمة، و﴿مَنِلِّكِ يَوْمَ الدِّين﴾ فيه توحيد الربوبية وفيه المعاد، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيه توحيد الألوهية والعبادة مبنية على الأمر والنهي، وفي الاستعانة التوكيل على الله، وفيها إثباتات القدر، وذلك أنّ ما يحصل من العباد من عبادة الله والاستعانة به سبق به القضاء والقدر، و﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فيه توحيد الألوهية، و﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فيه أهل التوحيد الذين جمعوا بين

العلم والعمل، و«**غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**» فيه الذين جانبوا التوحيد، وهم اليهود المغضوب عليهم الذين عندهم علم بدون عمل، والنصارى الضالون الذين عندهم عمل على غير علم.

قوله [ويستحب أن يقف عند كل آية لقراءته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ].

وقفه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عند كل آية رواه أبو داود في سنته (٤٠٠) بإسناد صحيح عن أم سلمة عَمْلَهُ أنها ذكرت قراءة رسول الله: «بسم الله الرحمن الرحيم، (الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين)، يقطع قراءته آية آية». وانظر تخریجه في إرواء الغليل (٣٤٣).

قوله [وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه آية الكرسي، وفيها إحدى عشرة تشديدة، ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المدّ].

سورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن، يدل على ذلك حديث أبي سعيد ابن المعلى، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧٤)، وآية الكرسي أعظم آية في القرآن، يدل لذلك حديث أبي بن كعب أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أخرجه مسلم (١٨٨٥).

وفي كل من سورة الفاتحة وآية الكرسي إحدى عشرة تشديدة.

قوله [فإذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن، ومعناها: اللهم استجب، يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة].

١- السكتة التي قبل قراءة الفاتحة ثبتت في حديث أبي هريرة الذي تقدم في دعاء الاستفتاح، وغيرها جاء في حديث سمرة بن جندب في سنن أبي داود (٧٧٧) من رواية الحسن عنه، وهو مدلس. والسكوت بعد الفاتحة، وبعد قراءة السورة من جنس السكتات عند رؤوس الآي.

٢- يُشرع تأمين الإمام والمأمور جهراً بعد الفراغ من الفاتحة، لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٩١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله [ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته، ومن لا يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمها أن يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، لقوله ﷺ: «إن كان معلق القرآن فاقرأ، وإنما فاحمد الله، وهلله وكبره ثم اركع» رواه أبو داود والترمذى].

يلزم الجاهل تعلم الفاتحة لأنها ركن من أركان الصلاة، فإن صلى وهو قادر على تعلمها لم تصح صلاته، لأنّه ترك ركناً مع القدرة عليه، ومن لا يحسنها ولا غيرها من القرآن، يأتي بالتحميد والتهليل والتکبير، والحديث الذي ذكره الشيخ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٨٦١) والترمذى (٣٠٢)، وقال الترمذى: حديث حسن، وله شاهد عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه، رواه أبو داود (٨٣٢) وغيره، انظر إرواء الغليل (٣٠٣).

قوله [ثم يقرأ البسمة سراً، ثم يقرأ سورة كاملة، ويجزئ آية، إلا أن أَمَد استحب أن تكون طويلة، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسمة وإن شاء أسرّ].

١- تقدّم حديث أنس رضي الله عنه في الإسرار بالبسمة في الصلاة الجهرية قبل قراءة الفاتحة، ومثله الإسرار بالبسمة قبل قراءة السورة، وأما قراءة القرآن في

غير الصلاة، فله أن يجهر بالبسملة وله أن يُسرّ.

٢- يستحب بعد قراءة الفاتحة قراءة ما تيسّر من القرآن، سورةً أو بعضها، وإذاقرأ آية، يستحب أن تكون طويلة، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلوات الخمس.

قوله [وتقىون السورة في الفجر من طوال المفصل، وأوله (ق) لقول أوس: «سألت أصحاب محمد ﷺ كيف يحيّبون القرآن؟ قالوا: ثلاثة، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد»] ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما، ويقرأ في المغرب من قصاره، ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله، لأنَّه ﷺ قرأ فيها بالأعراف، ويقرأ في الباقي من أواسطه إن لم يكن عذر، وإنْ قرأ بأقصر منه].

١- المراد بتحذيب الصحابة القرآن، جعلهم إياه أحزاباً ليقرأ في كل يوم حزب، وأثر أوس بن أبي أوس الذي ذكره المصنف دلّ على جعله سبعة أحزاب، يختتم القرآن فيها كل أسبوع، والحزب السابع حزب المفصل، وهو يبدأ بسورة (ق) على الصحيح، والقول الثاني: أنه يبدأ بالحجرات، ومنشأ الاختلاف بين القولين: هل تُعدّ الفاتحة في الثلاث الأولى، أو أنها لا تُعدّ؟ فتكون الثلاث: (البقرة) و(آل عمران) و(النساء)، فمن جعل أول الثلاث البقرة جعل (ق) أول حزب المفصل، ومن جعل الفاتحة أول الثلاث، جعل الحجرات أول المفصل.

وأثر أوس بن أبي أوس أخرجه أبو داود (١٣٩٣) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن بن أوس، وفيه ضعف.

٢- ذكر الشيخ ﷺ ما يُقرأ به في الصلوات الخمس بعد الفاتحة من المفصل، وقراءة النبي ﷺ في المغرب بالأعراف جاءت في صحيح البخاري

(٧٦٤)، وقد أورد البخاري في صحيحه في كتاب الأذان أبواباً فيها يقرأ به بعد الفاتحة في الصلوات الخمس، تبدأ من الباب (٩٦) وتنتهي بالباب (١١٠)، وهذه الأبواب مشتملة على أحاديث وآثار، وأول حديث في هذه الأبواب حديث سعد بن أبي وقاص رض (٧٥٨)، وآخر حديث فيها حديث أبي قتادة رض (٧٧٩).

قوله [ولابأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي].

للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، لما يخشى في ذلك من الفتنة للرجال الأجانب منها، ويidel لذلك أنها إذا حضرت الجماعة وانتاب الإمام شيء أنها تصفق ولا تسُبّح، ففي صحيح البخاري (٦٨٤) عن سهل بن سعد رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سُبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

قوله [والمتنفل في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريباً منه من يتأنى بجهره أسرّ، وإن كان من يُستمع له جهر].

المتنفل في الليل يجهر في صلاته إذا لم يؤذ بجهره أحداً، كنائم، أو قارئ للقرآن ونحوهما، وإذا لم يؤذ أحداً أو علم أنه يُستمع لقراءته جهر.

قوله [وإن أسرّ في جهر، وجهر في سرّ بنى على قراءته].

إذا سها الإمام في صلاة جهرية فأسرّ بقراءة الفاتحة كلها أو بعضها فُتبه أو تنبّه بنى على قراءته، ولا يستأنف ذلك الذي أسرّ فيه، لأن الجهر ليس بواجب، وكذلك لو جهر في صلاة سرية كالظهر والعصر، ثم تنبّه أو تنبّه، فإنه يتبع القراءة بعد ذلك سراً.

قوله [وترتيب الآيات واجب، لأنَّه بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، فتجوز قراءة هذه قبل هذه، وهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو].

ترتيب الآيات واجب لأنَّه بالنص، فلا يجوز للقارئ أن يقرأ آية ثم يقرأ بعدها آية قبلها، وأما ترتيب السور، ففيه خلاف، منهم من قال إنه بالاجتهاد، ومنهم من قال إنه بالنص.

وقد ذكر الشيخ أن كونه بالاجتهاد قول جمهور العلماء، وبناء على ذلك، يجوز أن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها، ويدل لذلك قصة الصحابي الذي يصلى في مسجد قباء ويبدأ بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يقرأ سورة بعدها، والحديث في ذلك أخر جه البخاري (٧٧٤) عن أنس بن مالك رض تعليقاً.

وجه الدلالة: أنه ليس بعد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في المصحف إلَّا سورتان، فيكون المعنى أنه قرأ سورتين قبل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب: الجمع بين سورتين في ركعة، القراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، والحديث أخر جه الترمذى (٢٩٠١) مسنداً وشيخه فيه الإمام البخاري.

وما ذكره الشيخ عن الإمام أحمد عن بعض القراءات، هو من قبيل ترجيح بعض القراءات على بعض، ومن كان عنده علم بالقراءات فلا ينبغي له أن يقرأ عند العامة بقراءة غير معروفة لهم، لأنَّ في ذلك تشويشاً عليهم، وهذا بخلاف حال التعلم والتعليم، فإن ذلك مطلوب.

وقد نبه على هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قبل فترة طويلة في

لقاء عام حضرته من لقاءات الجامعة الإسلامية بالمدينة، على إثر قراءة قارئ آيات من القرآن بقراءة غير القراءة المشهورة في هذه البلاد.

وفي صحيح البخاري (١٢٧) عن علي رضي الله عنه أنه قال: « حدثوا الناس بما يعرفون، أتّحبون أن يكذب الله ورسوله » أورده البخاري في باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهيّة ألا يفهموا، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلّا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١٤).

قوله [ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلاً حتى يرجع إليه نفسه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، فيكبر ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كلّ يد ركبة، ويمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه، لحديث عائشة، ويحافي مرافقه عن جنبيه لحديث أبي حميد، ويقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، لحديث حذيفة رواه مسلم، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشر، وكذا حكم سبحان رب الأعلى في السجود، ولا يقرأ في الركوع والسباحة له نهيء عن ذلك ].

١ - وبعد انتهاء القراءة وقبل التكبير للركوع، يسكت قدر ما يتزداد إليه نفسه، لئلاً يصل التكبير بالقراءة.

٢ - ثم يرفع يديه على هيئة رفعهما عند تكبير الإحرام، ويهوي إلى الركوع مكبراً، فيضع يديه على ركبتيه ويجعل ظهره مستوياً مع رأسه مجافياً يديه عن جنبيه لحديث أبي حميد وفيه: « فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره » رواه البخاري (٧٢٨) وحديثه عند أبي داود (٧٣٤) بإسناد صحيح وفيه: « ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجاذب عن

جنبيه» ومعنى (وتريديه): أي جعلهما كالوتر، ول الحديث عائشة وفيه: «وكان إذا رفع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» رواه مسلم (١١٠).

٣- قول: سبحان رب العظيم في الركوع، رواه مسلم (١٨١٤) في صحيحه عن حذيفة رض، وقال الترمذى بعد ذكر حديث عبد الله بن مسعود (٢٦١) بإسناد ضعيف فيه قول: «سبحان رب العظيم ثلاث مرات» قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم». وفي سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف (٨٨٨) عن سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما صلية وراء أحد بعد رسول الله صل أشبه صلاة برسول الله صل من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحررنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

وما كان يقوله صل في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» رواه البخاري (٤٩٦٨) ومسلم (١٠٨٥)، و«سبوح قدوس، رب الملائكة والروح» رواه مسلم (١٠٩١).

٤- حديث نبأه صل عن القراءة في الركوع والسجود، رواه مسلم في صحيحه (١٠٧٤) عن عبد الله بن عباس رض، وفيه «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، وأما الركوع فعظموا فيه الرب صل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم».

قوله [ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الأول، قائلاً - إمام ومنفرد -: سمع الله من حمده وجوباً، ومعنى سمع: استجواب. فإذا استتم قائماً قال: ربنا ولك

الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء زاد: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وله أن يقول غيرها مما ورد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، بلا واو، لوروده في حديث أبي سعيد وغيره، فإن أدرك المأمور الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة].

١- إذا رفع المصلي من الركوع يرفع يديه كرفعهما عند تكبيرة الإحرام، قائلًا: سمع الله لمن حمده، إذا كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مأموراً قال: ربنا ولد الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جعل الْإِمَامَ لِيؤتِمْ بِهِ» وفيه قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَدُّ الْحَمْدِ» أخرجه البخاري (٧٣٢) و(٧٣٤) عن أنس وأبي هريرة رض، فقد قال في الحديثين: «فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَدُّ الْحَمْدِ»، ولم يقل: فَقُولُوا: سمع الله لمن حمده.

ويقول كل من الإمام والمنفرد بعد (سمع الله لمن حمده): (ربنا ولد الحمد)، والأولى قول: (اللهم ربنا ولد الحمد) بزيادة (الواو) و(الله)، لحديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٧٩٥)، وله أن يقول: (اللهم ربنا لك الحمد) بدون (واو) لحديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٧٩٦)، أو يقول: (ربنا لك الحمد) بدون (الواو) و(الله) لحديث أبي سعيد، رواه مسلم (١٠٧١).

٢- ورد في الذكر بعد الركوع «ربنا ولد الحمد حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه» رواه البخاري (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع الزرقاني رض، و«ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم (١٠٧١) عن أبي

والجد: الحظ، والمعنى: لا ينفع صاحب الحظ حظه عندك، وإنما ينفعه العمل الصالح، لقوله تعالى «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَلُكُمْ».

٣- من أدرك الإمام في ركوع من ركعات الصلاة فهو مدرك تلك الركعة التي أدرك رکوعها، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسليمه فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري (٧٨٣).

قوله [ثم يكبّر ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه، فيوضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض، ويكون على أطراف أصابع رجليه، موجهاً أطرافها إلى القبلة، والسبود على هذه الأعضاء السبعة ركن، ويُستحب مباشرة المصلى بيطون كفيه، وضم أصابعها موجهة إلى القبلة غير مقبوضة، رافعاً مرفقيه، وتكره الصلاة في مكان شديد الحرّ أو شديد البرد، لأنّه يذهب الخشوع، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويوضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه].

١- بعد انتهاء المصلي من قيامه بعد الركوع، واطمئنانه فيه، يخرّ ساجداً مكبّراً عند هوّيه إلى السجود، وتقديم الركبتين ثم اليدين ثم الوجه، الذي ذكره الشيخ دلّ عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي (١٠٨٩) والترمذى (٢٦٨)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم اليدين قبل الركبتين، لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير» رواه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٠٩١) واللفظ له، وفي سنن أبي داود (٨٣٩) طريق آخر لحديث وائل عن عبد الجبار بن وائل عنه، ول الحديث أبي هريرة في سنن أبي داود (٨٤١) طريق آخر بلفظ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل» ليس فيه ذكر اليدين والرجلين، وكل من أصحاب القولين يرون أن ما ذهبوا إليه خلاف هيئة بروك البعير، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٤٩/٢٢) في جواب سؤال: «أما الصلاة بكليهما فجائزه باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل».

وعلى هذا، فالأمر في ذلك واسع، لكن على المصلي أن يتتجنب هيئة بروك البعير، وهي كونه ينزل بجسمه على الأرض بقوة وشدة.

٢- يسجد على أعضائه السبعة وهي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، لحديث عبد الله بن عباس رض قال: قال النبي صل: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (١٠٩٨)، والمسجدود عليها ركن من أركان الصلاة، وفي هذه الهيئة خضوع وذل الله تع، بوضع أشرف شيء منه على الأرض، ولكون المصلي في سجوده ممكناً هذه الأعضاء السبعة من الأرض، وكون كل ركعة فيها سجستان، سميت مواضع العبادة مساجد، ولم تسمّ مواقف ولا مراکع ولا مجالس، وهي الأحوال الأربع التي لا تخرج عنها أفعال المصلي.

٣- يضع المصلي في سجوده يديه على الأرض حذو منكبيه موجهاً أطراف أصابعها إلى القبلة، لحديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣٤) بإسناد صحيح، أو يضع يديه قريباً من أذنيه، لحديث وائل بن حجر في سنن النسائي (١١٠٢) بإسناد حسن، رافعاً ذراعيه عن الأرض، لحديث أنس بن مالك رض عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا ينبطط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (١١٠٢)، ول الحديث عائشة رض وفيه: «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» رواه مسلم (١١١٠)، ويحافي ذراعيه عن جنبيه، لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رض: «أن النبي ﷺ كان إذا صلّى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (١١٠٥).

ويتعذر في سجوده، فلا يتكلف فيه حتى يكون كهيئة الذي يكاد أن ينبطح على الأرض، ولا يكسل فيه بحيث يلتصق بطنه بفخذه، وفخذه بساقه، وفي صحيح البخاري (١٤٥) عن عبد الله بن عمر رض قوله لرجل: «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟» قال مالك - وهو أحد رواته - يعني الذي يصلّي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لا لتصق بالأرض.

٤- ويضع رجليه على الأرض منصوبتين، مستقبلاً بيطون أصابعهما القبلة، لحديث أبي حميد الساعدي رض في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: « واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري (٨٢٨).

٥- ويقول في سجوده: (سبحان رب الأعلى) لحديث حذيفة رض، آخر جهه مسلم (١٨١٤)، وتقديم في الركوع ما يتعلّق بالتسبيح في الركوع والسباحة.

قوله [ثم يرفع رأسه مكثراً ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته، ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، ويقول: (رب اغفر لي)، ولا بأس بالزيادة، لقول ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «رب اغفر لي وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»، رواه أبو داود، ثم يسجد الثانية كالأولى، وإن شاء دعا فيها، لقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، ف فمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم، وله عن أبي هريرة رض: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دقه وجله، وأوله وأخره، وعلانيته وسرّه»].

١- يرفع من سجوده مكثراً مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً قدمه اليمنى، موجهاً أطراف أصابعها إلى القبلة لحديث أبي حميد وفيه: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها» رواه الترمذى (٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحديث عبد الله بن عمر رض قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى» رواه النسائي (١١٥٨) بإسناد حسن.

٢- روى أبو داود في سنته (٨٥٠) بإسناد حسن عن ابن عباس رض: أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»، وروى ابن ماجه في سنته (٨٩٧) بإسناد صحيح عن حذيفة رض: أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي».

٣- وبعد الجلوس بين السجدين والاطمئنان فيه يكبر ويُسجد السجدة الثانية، وهي كالسجدة الأولى في صفتها والدعاء فيها، وقد تقدم قريباً بيان موضع الحديث الأول الذي ذكره المصنف في صحيح مسلم، والحديث الثاني هو في مسلم (١٠٨٤)، وما جاء من الدعاء في السجود غير ما تقدم في الركوع حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» رواه مسلم (١٨١٢).

قوله [ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، لحديث وائل، إلا أن يشق ل الكبر أو مرض أو ضعف، ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتح، ولو لم يأت به في الأولى].

تقدم ذكر حديث وائل بن حجر العنبي عند النزول للسجود، وقد جاء في صحيح البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث العنبي: «أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم يصلى، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»، والمعنى: أنه بعد السجود في الركعة الأولى من كل صلاة، وبعد السجود في الركعة الثالثة من الصلوات الرباعية، يجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة، ليكون قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس، لا من سجود، وهي مستحبة وليس فيها ذكر.

ثم يأتي بالركعة الثانية كالأولى، إلا في تكبيرة الإحرام، فهي لا تكون إلا في الركعة الأولى، وبها يكون الدخول في الصلاة، وكذا الاستفتح لا يكون إلا في الركعة الأولى، وهو مستحب، وأيضاً تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، لحديث أبي قتادة العنبي قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولتين من

صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية» رواه البخاري (٧٥٩).

قوله [ثم يجلس للتشهد مفترشاً، جاعلاً يديه على فخذيه، باسطاً أصابع يسراه مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر، محلقاً إبهاماً مع وسطاه، ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد، ويشير بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها، لقول ابن الزبير: «كان النبي ﷺ يشير بأصابعه إذا دعا ولا يحركها»] رواه أبو داود، فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وأي تشهد تشهد ما صح عن النبي ﷺ جاز، والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه، وهذا التشهد الأول، ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجید، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجید»، ويجوز أن يصلى على النبي ﷺ ما ورد، وألّا محمد: أهل بيته، وقوله (التحيات): أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً ولملكاً، و(الصلوات) و(الدعوات) و(الطيبات): الأعمال الصالحة، فهو سبحانه يحيي ولا يسلّم عليه، لأن السلام دعاء].

١- يجلس المصلي في التشهد الأول مفترشاً رجله اليسرى ناصباً قدمه اليمنى، مستقبلاً بأصابعها القبلة، لحديث أبي حميد الثوري في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه قوله: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب

اليمني، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده « رواه البخاري (٨٢٨)، ورواه الترمذى (٢٩٣) » ولفظه: « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبَّلَ اللَّهَ عَنْهُ جَلَسَ - يَعْنِي لِتَشَهِّدَ - فَاقْتَرَشَ رَجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنِيِّ عَلَى قَبْلَتِهِ » قال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح. ولهديث عبد الله بن عمر (١٣١١)، أخرجه النسائي (١١٥٨) وقد تقدم قريباً في الجلوس بين السجدتين.

٢- يضع المصلي في تشهده يده اليمني على فخذه اليمني، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، لحديث عبد الله بن عمر (١٣١١)، رواه مسلم (١٣١١)، وحديث عبد الله بن الزبير (١٣٠٨)، رواه مسلم (١٣٠٨)، وفيه أيضاً: « وَيُلْقَمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رَكْبَتِهِ »، أو يضع يده اليمني على ركبته اليمني، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، لحديث عبد الله بن عمر (١٣١١)، رواه مسلم (١٣٠٩) و(١٣١٠)، وحديث عبد الله بن الزبير (١٣١١)، رواه النسائي (١١٦١)، وحديث أبي حميد الساعدي (١٣١١)، رواه الترمذى (٢٩٣) وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

٣- يقبض المصلي في تشهده أصابع يده اليمني، لحديث عبد الله بن عمر (١٣١١)، رواه مسلم (١٣١١)، ويضع إبهامه على أصبعه الوسطى، لحديث عبد الله بن الزبير (١٣٠٨)، رواه مسلم (١٣٠٨)، أو يقبض أصبعين ويحلق الإبهام مع الوسطى، لحديث وائل بن حجر (٩٥٧)، رواه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي (٨٨٩) بإسناد حسن.

٤- ويشير في تشهده بسبابته، لحديث عبد الله بن الزبير (١٣٠٨)، رواه مسلم (١٣٠٨)، وحديث عبد الله بن عمر (١٣١١)، وفيه: « وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيَمْنِيَّ الَّتِي تَلِيَ الْإِبَهَامَ فَدَعَا بِهَا » رواه مسلم (١٣٠٩)، وحديث وائل بن حجر (٩٥٧) وفيه: « وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلَّدْعَاءِ » رواه النسائي (١١٥٩) بإسناد حسن، وفي

لفظ له (٨٨٩) وفيه: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها».

٥- وينظر في تشهده إلى سبابته، لحديث عبد الله بن الزبير رض، ولفظه: «لا يجاوز بصره إشارته» رواه أبو داود (٩٩٠) بإسناد حسن، وحديث عبد الله ابن عمر رض، وفيه: « وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بيصره إليها أو نحوها» رواه النسائي (١١٦٠) بإسناد صحيح.

٦- ويشير بسبابته في دعائه في غير الصلاة، لحديث أبي هريرة رض ولفظه: أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله صل: «أحد أحد» رواه النسائي (١٢٧٢)، والترمذى (٣٥٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وحديث سعد بن أبي وقاص رض، ولفظه: «مرّ عليّ رسول الله صل وأنا أدعو بأصابعى، فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة» رواه النسائي (١٢٧٣) بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم (٢٠١٦) عن عمارة بن رؤبة رض: أنه رأى بشر ابن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة، والحديث الذي أشار إليه الشيخ رواه أبو داود (٩٨٩).

٧- يأتي المصلي بالتشهد، وقد جاء بصيغ متعددة، يأتي المصلي بوحد ما ثبت منها، ولا يجمع بين أكثر من صيغة في صلاة واحدة، والتشهد الذي ذكره الشيخ هو تشهد عبد الله بن مسعود رض، وقد جاء في بعض روایاته أن النبي صل كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وسمى تشهاداً لأنَّه ختم بأشهد ألا إله إلا الله وأشار أنَّه عبدَه ورسولَه، وهذا التشهد أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٨٩٧)، وعند البخاري (٦٢٦٥) بعد ذكر التشهد زيادة: «وهو بين ظهرينا، فلما قُبض قلنا: السلام - يعني - على النبي صل»

والمعنى: أن الصحابة كانوا يقولون: «السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته» بكاف الخطاب، فلما توفي صاروا يقولون: «السلام على النبي» بالغيبة، لكن جاء في تشهد عمر بن الخطاب رض في موطن مالك (٥٣) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: «التحيات لله» وفيه «السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته» بكاف الخطاب، ففي هذا أن عمر رض كان يعلم التشهد وهو على المنبر، وما علّمه هذه الصيغة.

وهو يدل على أن الصحابة رض بعد وفاته صلوات الله عليه جاء عنهم هذا وهذا، والأمر في ذلك واسع، فللمصلحي أن يقول: السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، وله أن يقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، وقد شرح الشيخ رحمه الله هذا التشهد بشرح واضح في رسالة (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) وفسّر هنا الكلمات الثلاث الأولى فيه.

وقوله صلوات الله عليه: [ فهو سبحانه يحياناً ولا يُسلم عليه، لأن السلام دعاء]، والمعنى: أنه يُعظم بإضافة التحيات إليه، ولا يُسلم عليه لأن السلام دعاء للمسلم عليه، والله سبحانه وتعالى هو الذي يُدعى ويُرجى، وغيره يُدعى له ولا يُدعى، والسلام من جملة الدعاء، لأن المسلم عليه يُدعى له بالسلامة والرحمة والبركة، وهذا نهى النبي صلوات الله عليه الصحابة عن السلام على الله، ففي صحيح البخاري (٨٣٥) عن عبد الله بن مسعود رض قال: كنا إذا كنا مع النبي صلوات الله عليه في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلوات الله عليه: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...» الحديث. وجاء في الذكر بعد السلام من الفريضة: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والتشهد في الصلاة الثانية كالفجر والتراویل، وفي التشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان رکن من أركان الصلاة، لحديث عبد الله بن مسعود رض في سنن النسائي (١٢٧٧) بأسناد صحيح، قال: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد...» الحديث.

وأما التشهد الأول، فليس برکن، بل هو واجب، يُجبر إذا ترك نسياناً بسجود السهو، لحديث عبد الله بن بحينة رض قال: «إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدين، ثم سلم بعد ذلك» رواه البخاري (١٢٢٥) ومسلم (١٢٦٩).

٨ـ وبعد التشهد يصلى على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الإبراهيمية، وقد جاءت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغ متعددة عن جماعة من الصحابة، وأفضلها الكيفية التي جمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بين الصلاة عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلها والصلاحة على إبراهيم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلها، ففي صحيح البخاري (٣٣٧٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قلت: بلى، فأهدها لي. فقال: سألنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وقد قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَا تَنْعَمُ بِهِ تَمُكِّرُ بِهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَمَّلُهُ الَّذِينَ إِمَّا تَمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا، وقد علم الصحابة رض منه كيفية السلام عليه بالتشهد الذي علمهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه، وفيه: (السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته)، فسألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، فأجابهم بالصلاحة الإبراهيمية. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ومعنى قولهم (أما السلام عليك فقد عرفناه) هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما كان يعلمهم السورة من القرآن، وفيه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». وفي مسند الإمام أحمد (١٧٠٧٢) ومستدرك الحاكم (٢٦٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن أبي مسعود الأنصاري رض قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: «يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلّى الله عليك....» الحديث، وفي إسناده عندهما محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرّح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: «وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلّى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي».

وقول الرجل في حديث أبي مسعود: «أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلّى الله عليك» دليل على أنه يصلّى على النبي ﷺ في التشهد الأول والأخير، لأنّه ذكر الصلاة مع التسليم، والتسليم موجود في التشهد الأول والأخير، فكذلك الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة الثانية، وفي التشهد الأخير من الصلوات الثلاثية والرابعة، قال بوجوبها بعض العلماء، وقد نقل ابن كثير في تفسيره القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عن الإمام الشافعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وحديث أبي مسعود الذي تقدم يدل على ذلك، قال ابن كثير رحمه الله: وجمهور العلماء على القول بعدم الوجوب.

قوله [وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً، إذا لم يكثر ولم يُتخذ شعاراً بعض الناس، أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض].

يجوز أن يصلّى على غير النبي ﷺ تبعاً للصلاحة عليه ﷺ فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه، ويجوز أن يصلّى على غيره منفرداً، حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» رواه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (٢٤٩٢) واللفظ له، وحديث جابر التميمي أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صل علىّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صل الله عليك وعلى زوجك» رواه أبو داود (١٥٣٣) بإسناد صحيح، لكن الجواز مقيّد فيما إذا لم يُكثر من ذلك، أو يشابه فيها بعض أهل الأهواء الذين يخصون بها من يعظموهم، أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض، وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ» في سورة الأحزاب: أن ما جاء في بعض الكتب من كتابة (عليه السلام) عند ذكر علي عليه السلام، أن هذا من عمل نسخ الكتب، وليس من عمل المؤلفين، لأن طريقة السلف عدم التفريق بين الصحابة ﷺ، والمشهور عن السلف أنهم يصلون على الأنبياء، ويترضون على الصحابة، ويترحون على من بعدهم.

قوله [وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره، وفي يوم الجمعة وليلتها].

الصلاحة على النبي ﷺ من أفضل القربات، وفي صحيح مسلم (٩١٢) عن أبي هريرة عليه السلام أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى علىَ واحدة صلَّى الله عليه عشرًا»، وقد ورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة، جمعها

الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أفرده لها، وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦٧/١١) عند شرحه حديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ الذي أورده البخاري في (كتاب الدعوات) من صحيحه إلى الجيد من هذه الأحاديث، فذكرها ثم قال: هذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يخصى كثرة، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

وتتأكد الصلاة كثيراً عند ذكره ﷺ، لحديث أبي هريرة التميمي قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على...» الحديث، رواه الترمذى (٣٤٥) بأسناد حسن، وحديث الحسين بن علي التميمي قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل على...» رواه الترمذى (٣٤٦) وغيره، قال في الفتح (١٦٨/١١): «ولا يقصر عن درجة الحسن».

وتتأكد الصلاة عليه ﷺ في يوم الجمعة لحديث أوس بن أوس التميمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على...» الحديث، رواه أبو داود (١٠٤٧)، ونقل الشيخ الألبانى رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٦) تصحيحة عن ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبى.

قوله [ويسن أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحسنة والمسنة، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن، لقوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»] ما لم يشق على مأموره].

بعد الإتيان بالتشهد والصلاحة على النّبِيِّ ﷺ في الصلاة الثانية، وفي التشهد الأخير من الصلوات الرباعية والثلاثية، يدعو بما شاء، والأفضل أن يكون ذلك مما ورد عن رسول الله ﷺ، لحديث عبد الله بن مسعود رض، وفي آخره: « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه » رواه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٨٩٩) ولفظه: « ثم يتخير بعد من المسألة ما شاء، أو ما أحب ».

ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال » رواه مسلم (١٣٢٦).

قوله [ويجوز الدعاء لشخص معين، لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة].

للمصلحي أن يدعو في صلاته لمن أحب، ويسميه، لحديث أبي هريرة رض قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: « سمع الله لمن حمده، ربنا ولک الحمد » يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: « اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، المستضعفين من المؤمنين... » الحديث، رواه البخاري (٤٠٤) ومسلم (١٥٤٠).

قوله [ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك، والالتفاتات ستة، ويكون عن يساره أكثر بحيث يُرى خده، ويجهه إمام بالتسليمة الأولى فقط، ويُسرّهما غيره، ويُسْن حذفه وهو عدم تطويله، أي لا يمدد به صوته، وينوي به الخروج من الصلاة، وينوي به أيضاً السلام على الحفظة والحاضرين].

وبعد التشهد والصلاحة على النبِي ﷺ والدعاء في الصلاة الثانية، يسلّم تسليمتين عن يمينه وعن شمائله (السلام عليكم ورحمة الله) يجهر فيها الإمام ويصرّهما المأمور، ويكون التفاته عن يمينه وشمائله حتى يُرى بياض خده، لحديث سعد بن أبي وقاص رض قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» رواه مسلم (١٣١٥)، وروى النسائي في سننه (١٣٢٤) وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رض عن النبِي ﷺ: «أنه كان يسلّم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) حتى يُرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده من ها هنا».

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) (٣٥٨/٢): «أن أحاديث الخروج من الصلاة بالتسليمتين جاءت عن خمسة عشر من أصحاب النبِي ﷺ ما بين صحيح حسن، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء بتسليمية واحدة، والقول بالتسليمتين هو الذي تضافرت عليه الأدلة، وفيه الاحتياط والخروج من الخلاف».

ويبني المصلِي بسلامه الخروج من الصلاة لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وقد تقدّم عند تكبير الإحرام، وينوي به أيضاً السلام على من على يمينه وعن شمائله، لحديث جابر بن سمرة رض وفيه: «إِنَّمَا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلّم على أخيه من على يمينه وشمائله» رواه مسلم (٩٧٠).

قوله [ وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، نهض مكبّراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول، ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق، إلّا أنه لا يجهر ولا

يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، فإن فعل لم يكره].

إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين، نهض بعد التشهد الأول والصلاحة على النبي ﷺ مكبراً رافعاً يديه مع هذا التكبير، لحديث عبد الله بن عمر رض في صحيح البخاري (٧٣٩)، وقد تقدم عند تكبيرة الإحرام، ويأتي بما بقي من صلاته إلّا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، لحديث أبي قتادة رض وفيه: «ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب» رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٠١٣) واللفظ له، وله أن يقرأ في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر، لحديث أبي سعيد الخدري رض: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك» رواه مسلم (١٠١٥).

قوله [ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه، ويجعل إلبيته على الأرض، فيأتي بالتشهد الأول، ثم بالصلاحة على النبي ﷺ، ثم بالدعاء ثم يسلم].

يجلس في التشهد الثاني من صلاة المغرب والصلوات الرباعية متوركاً، ناصباً قدمه اليمنى قاعداً على مقعده، لحديث أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ، وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده» رواه البخاري (٨٢٨)، وحاصل ما تقدم: أن المصلي يجلس متوركاً في التشهد الأخير من الصلوات التي لها تشهدان، وما سوى ذلك فإنه يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى وينصب عليها، وتكون الرجل اليمنى منصوبة

مستقبلًا بأصابعها القبلة في جلسات الصلاة كلها.

ويأتي المصلي في التشهد الأخير بالتشهد، والصلاحة على النبي ﷺ والدعاء والسلام، كما فعل في الصلاة الثانية.

قوله [وينعرف الإمام إلى المؤمنين على يمينه أو على شماليه، ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة، ولا ينصرف المؤمن قبله، لقوله عليهما السلام: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف»].

١ - بعد السلام ينصرف الإمام إلى المؤمنين عن يمينه أو عن شماليه، ولا يتلزم إحدى الحالين، لحديث عبد الله بن مسعود رض قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلاّ عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» رواه البخاري (٨٥٢) ومسلم (١٦٣٨)، وفي صحيح مسلم (١٦٤٠) عن السدي قال: «سألت أنساً: كيف انصرف إذا صلية؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يساره» ولا تنافي بين ما جاء في الحديثين من ذكر الكثرة، لأن كلاً من الصحابة أخبر بما يعلمه عن رسول الله ﷺ.

٢ - ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة، بل يجلس قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» لحديث عائشة رض قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم (١٣٣٥).

٣ - والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦١) عن أنس رض قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيهما

الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف...» الحديث.

والمراد بالانصراف: السلام، لأنَّه ذُكر مع الركوع والسجود، والقيام، وقد فسره النووي بذلك في شرحه هذا الحديث في صحيح مسلم، ويدل له حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثةً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم (١٣٣٤).

قوله [فإن صلَّى معهم نساء انصرف النساء، وثبت الرجال قليلاً، لئلا يدركوا من انصرف منها].

يدل لذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سلمَ قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث في مُقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال - القائل: أحد الرواية - نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال» رواه البخاري (٨٧٠)، ورواه النسائي (١٣٣٣) ولفظه: «أن النساء في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم قام الرجال».

قوله [ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة، فيقول: (أستغفر الله ثلاثة، ثم يقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام)، (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر)، (لا حول ولا قوَّة إلا بالله)، (لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن)، لا إله إلا الله خلصين له الدين ولو كره

الكافرون)، (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)].

ما ذكره الشيخ بن حنبل من الذكر بعد السلام، جاء عن أربعة من الصحابة، وهم: عائشة، وثوبان، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فجاء عن عائشة: « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم (١٣٣٥)، وجاء هذا الذكر مع الاستغفار ثلاثة، عن ثوبان رضي الله عنه، أخرجه مسلم (١٣٣٤)، وجاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » إلى قوله: « ولو كره الكافرون » رواه مسلم (١٣٤٣)، وجاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم (١٣٣٨). قوله [ثم يسبح ويحمد ويكبر، كل واحدة ثلاثة وثلاثين، ويقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر)، ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس: (اللهم أجرني من النار) سبع مرات].

يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبّر الله ثلاثة وثلاثين، فتكلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر » رواه مسلم (١٣٥٢)، وحديث: « اللهم أجرني من النار » رواه أبو داود (٥٠٧٩)، وفي إسناده مقال، انظر (السلسلة الضعيفة للألباني: ١٦٢٤).

قوله [والإسرار بالدعاء أفضل، وكذا بالدعاء المأثور، ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة وريبة، لحديث: «لا يستجاب الدعاء من قلب غافل»، ويتولى بالأسماء والصفات والتوحيد، ويتحرى أوقات الإجابة، وهي ثلث الليل الآخر، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلاة المكتوبة، وأخر ساعة يوم الجمعة، وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، ولا يكره أن يخُص نفسه إلا في دعاء يؤمّن عليه، ويكره رفع الصوت].

جاء في صحيح البخاري (٨٤١) ومسلم (١٣١٨) عن أبي عبد: «أن ابن عباس رض أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صل، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

وينبغي أن يُراعى في الدعاء مطلقاً أمور:

**الأول:** الإسرار به وعدم الجهر، لقول الله ع: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»، قوله «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَنَفِلِينَ»، لحديث أبي موسى الأشعري رض قال: كنا مع رسول الله صل، فكنا إذا أشرفنا على واد هلتنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صل: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائب، إنه معكم سميع قريب» رواه البخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٦٨٦٢)، ويستثنى من ذلك ما وردت السنة به، كرفع الصوت بالتلبية.

**الثاني:** أن يكون الدعاء بالأدعية الثابتة عن رسول الله صل; لأنَّه صل أعطى جوامع الكلم، ولأنَّ دعاء المعصوم صل فيه العصمة والسلامة، بخلاف الأدعية الأخرى فإنها قد لا تسلم من الخطأ.

الثالث: أن يكون بخشوّع وحضور قلب، والحديث الذي ذكره الشيخ رواه الترمذى (٣٤٧٩) عن أبي هريرة رض، وأحمد في المسند (٦٦٥٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض، وفي إسناديهما ضعف يقوى بعضها بعضاً، وانظر السلسلة الصحيحة للألبانى (٥٩٤).

الرابع: أن يتولى بأسماء الله وصفاته وألوهيته لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾، فيدعى سبحانه بأسمائه، ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته، وما جاء عن النبي صل في التوسل بالأسماء والصفات: حديث بُريدة بن الحصيب رض: أنَّ رسول الله صل سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أنيأشهد أنك أنت الله لا إله إلَّا أنت، الأَحَد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعى به أجاب» رواه أبو داود (١٤٩٣) وغيره بإسناد صحيح، وحديث عمار بن ياسر رض عن النبي صل أنه قال: «اللهم بعلمه الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...» الحديث، رواه النسائي (١٣٠٥) والحاكم في المستدرك (١/٥٢٤) وصححه ووافقه الذهبي.

الخامس: أن يتحرى في دعائه أوقات الإجابة، وهي: آخر الليل، الحديث أبي هريرة رض: أنَّ رسول الله صل قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (١٧٧٢).

وبين الأذان والإقامة، الحديث أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذْنَاءِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا» رواه الإمام أحمد في

المسند (١٢٥٨٤) بأسناد صحيح.

وأدب الصلاة المكتوبة، جاء في حديث أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى (٣٤٩٩) وحسنه، لكن في سنته عبد الرحمن بن سابط، وهو كثير الإرسال، وقال يحيى بن معين: لم يسمع من أبي أمامة، وفيه ابن جريج، وهو مدلس وقد عنون.

وآخر ساعة يوم الجمعة، لحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، رواه ابن ماجه (١١٣٩) وغيره.

السادس: أن يكثر الدعاء ولا يعجل، فيستبطئ الإجابة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي، يستحرس عند ذلك، ويَدْعَ الدُّعَاء» رواه مسلم (٦٩٣٦).

السابع: ألا يخض الداعي نفسه في دعاء يؤمّن عليه، بل يأتي في الدعاء بصيغة الجمّع، وإذا كان وحده خصّ نفسه فدعا بصيغة الإفراد.

قوله [ويكره في الصلاة التفات يسير، ورفع بصره إلى السماء، وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي، واستقبال نار ولو سراجاً، وافتراض ذراعيه في السجود، ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب، أو بحضرة طعام يشتهيه، بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة].

الالتفاتات البسيطة في الصلاة مكرورة، وإذا كان كثيراً يصرف فيه المصلي وجهه عن القبلة فهو حرام، وينظر في صلاته إلى مكان سجوده لما تقدم، ولا

يرفع بصره إلى السماء، لحديث أنس رض قال: قال رسول الله صل: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتذ قوله في ذلك حتى قال: «ليُنْتَهِيَا عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري (٧٥٠). ولا يصلّي وأمامه صورة منصوبة أو نار ابتعداً عن مشابهة عابدي غير الله، ولا مستقبلاً وجه آدمي، لما في ذلك من تشويش عليه وانشغاله عن صلاته. وفي (كتاب الصلاة) من صحيح البخاري، قال البخاري: باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلّي، وكراه عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلّي، وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت؛ إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل. ولا يفترش ذراعيه في السجود، لما في ذلك من مشابهة السباع، لحديث عائشة وأنس رض، وقد مر ذكرهما في السجود.

ولا يدخل في الصلاة وهو حاقن أو حاقد، أو بحضور طعام يشهيه، لحديث عائشة رض قالت: سمعت رسول الله صل يقول: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخبان» رواه مسلم (١٢٤٦)، والأخبان: البول والغائط، وذلك لما في صلاته في هذه الأحوال من التشويش عليه فيها وانشغاله عنها.

قوله [ويكره مس الحصى، وتشبيك أصابعه، واعتئاده على يديه في جلوسه، ولمس لحيته وعقص شعره، وكف ثوبه، وإن ثناءب كظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فمه، ويكره تسوية التراب بلا عذر].

ولا يمس الحصى ولا يشبك بين أصابعه، لما في ذلك من العبث والانشغال عن الصلاة، ويوضع يديه في جلوسه على فخذيه وركبتيه، ولا يضعهما على الأرض، لحديث عبد الله بن عمر رض قال: «نهى رسول الله صل أن يجلس

الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» رواه أبو داود (٩٩٢) بإسناد صحيح.  
ولا يمس لحيته لأن ذلك من العبث المنافي للخشوع، ولا يعقص شعره،  
ولا يكف ثوبه، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أمرت  
أن أسجد على سبعة أعظم، لا أكتف شعراً ولا ثوباً» رواه البخاري (٨١٦)  
ومسلم (١٠٩٦)، وحديثه أيضاً: «مثل الذي يصلى ورأسه معقوص من  
ورائه، إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف» رواه مسلم (١١٠١).

وإذا تشاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فمه، لحديث أبي  
هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «التلاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم  
فليكظم ما استطاع» رواه البخاري (٦٢٢٣) ومسلم (٧٤٩٠)، وحديث أبي  
سعيد الخدربي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك  
بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم (٧٤٩١)، وفي لفظ له  
(٧٤٩٣): «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان  
يدخل».

ولا يسوى التراب عند سجوده إِلَّا إذا كانت الأرض غير متساوية، فإنه  
يسوى التراب مَرَّة عند السجدة الأولى، لحديث معيقib رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه  
قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»  
رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (١٢٢٢).

قوله [ويرد المار بين يديه، ولو بدفعه، آدمياً كان المار أو غيره، فرضاً كانت  
الصلاوة أو نفلاً، فإن أبي فله قتاله، ولو مشى يسيرأ، ويحرم المرور بين المصلي  
وبين ستته، وبين يديه إن لم يكن له ستة].

يرد المصلي المار بين يديه، آدمياً أو غيره، في الفرض والنفل بمنعه، وإن أبي

دفعه بقوة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يسراه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلها، فإنما هو شيطان» رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (١١٢٩)، وإذا لم يكن له ستة، منع من مرّ بين يديه، إلّا إذا كان المرور بعد ثلاثة أذرع، فلا بأس؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلّى في الكعبة بين العمودين، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما في صحيح البخاري (٥٠٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

والمرور بين يدي المصلي حرام، لحديث أبي جعهم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (١١٣٢).

قوله [وله قتل حية، وعقرب وقملة، وتعديل ثوب وعمامة، وحمل شيء ووضعه، وله إشارة بيد ووجه وعين الحاجة].

لل المصلي قتل الحية والعقرب إذا كانتا في قبنته، وإذا خيف الفسرر عند ذهابها إلى غير القبلة، قطع الصلاة ليقتلها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اقتلو الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب» رواه أبو داود (٩٢١) بإسناد صحيح، وله تعديل ثوب وعمامة عند الحاجة، ما لم يكن عبثاً، وله حمل شيء ووضعه حاجة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الناس، وأمامته بنت أبي العاص - وهي بنت زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - على عاتقه، فإذا رکع وضعها، وإذا رفع من السجدة أعادها» رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (١٢١٣).

وللمصلي مخاطبة غيره بالإشارة عند الحاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتكى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى

رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا... » الحديث، رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٩٢٦) وهذا لفظه، ول الحديث أسماء بنت أبي بكر في الكسوف قالت: « أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت يدها إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم... » الحديث، رواه البخاري (٨٦) واللفظ له، ومسلم (٢١٠٣).

قوله [ولا يكره السلام على المصلي، وله رده بالإشارة].

ل الحديث عبد الله بن عمر قال: « خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلّموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، ويسط كفه، وبسط جعفر ابن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق» رواه أبو داود (٩٢٧) بإسناد صحيح.

وال الأولى ألا يسلم على المصلي برفع الصوت، لما قد يحصل في ذلك من فزعه والتشویش عليه، الحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا غرار في صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود (٩٢٨) بإسناد صحيح وقال: قال أحمد: يعني فيما أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغير الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك. وإن سلم عليه رد بالإشارة.

قوله [ويفتح على إمامه إذا ارتجَّ عليه أو غلط، وإن نابه شيء في صلاته سبع رجل وصفقت امرأة].

يفتح المأمور على إمامه إذا ارتجَّ عليه بأن التبست عليه القراءة، أو غلط، فترك آية أو بعض آية، أو انتقل من آية إلى أخرى، الحديث عبد الله بن عمر

الله: أن النبي ﷺ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال نعم، قال: «فما منعك؟» رواه أبو داود (٩٠٧) بإسناد حسن، وإذا ناب أمر في الصلاة سبّح الرجال وصفقت النساء، لحديث سهل ابن سعد الساعدي رض مرفوعاً وفيه: «إذا نابكم أمر فليسبّح الرجال وليصفح النساء» رواه البخاري (٧١٩٠)، والتصفيح: التصفيق.

قوله [ وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه، وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أن يمسق قدامه أو عن يمينه ].

إذا بدره بزاق أو بصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه تنزيهاً للمسجد من الأقدار، وإن كان في غير المسجد، بصق عن يساره إذا لم يكن بجواره أحد أو تحت قدمه أو في ثوبه، ولا يمسق أمامه ولا عن يمينه، لحديث أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنها يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا ييزقن في قبنته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبرق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا» رواه البخاري (٤١٧)، وحديثه: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنها يناجي ربه، فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» رواه البخاري (٤١٣).

قوله [ وتكره صلاة غير مأمور إلى غير سترة، ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك، مثل آخرة الرحل، ويحسن أن يدنو منها، لقوله رض: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها» ]، وينحرف عنها يسيرأ، لفعله رض، وإن تعرّر خطأ خطأ، وإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره، فإن لم تكن سترة أو مرّ بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته].

١- يصلّي الإمام والمفرد إلى سترة، وسترة الإمام سترة للمأمورين، لحديث أبي جحيفة رض قال: «خرج علينا رسول الله رض بالهاجرة، فأتي بوضوء

فتوضياً، فصلّى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَزَّة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها» رواه البخاري (٥٠٠) ومسلم (١١٢٠)، وحديث طلحة بن عبيد الله رض قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَرْءَةٍ فليصل، ولا يبال من مرّ وراء ذلك» رواه مسلم (١١١١).

٢- والسترة: جدار أو عمود ونحوهما، أو مثل مؤخرة الرحل، يدل لذلك حديث طلحة رض الذي تقدّم، وحديث عائشة رض قال: سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ستة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرحل» رواه مسلم (١١١٣)، وحديث صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ستة المصلي فقام: «مثلكم في ذلك» رواه مسلم (٦٨٩) وغيره، وفي إسناده مجهولان.

٣- يدنو المصلي من ستته لحديث سهل بن سعد رض قال: «كان بين مصلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الجدار متر شاً» رواه البخاري (٤٩٦) في باب: قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة، ورواه مسلم (١١٣٤)، وحديث سهل بن أبي حممة يبلغ به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلّى أحدكم إلى ستة فليندن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود (٦٩٥) بإسناد صحيح. وحديث الانحراف عن السترة رواه أبو داود (٦٩٣) عن المقداد بن الأسود رض، وفي إسناده مجهول وضعيف.

٤- وقطع الصلاة بمرور الثلاثة دلّ عليه حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» رواه مسلم (١١٣٩).

قوله [وله قراءة في المصحف، والسؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية العذاب].

تجوز القراءة من المصحف في الصلاة لحاجة، مثل صلاة التراويح وغيرها،

وفي صحيح البخاري في باب: إمامه العبد والمولى من كتاب الأذان، قول البخاري: (وكان عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف).

وقد وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٨) بإسنادين عنها ، وأسند أيضاً عن محمد بن سيرين والحسن والحكم وعطاء القول بجواز ذلك، وأسند عن آخرين القول بكراهية ذلك.

والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب، جاء في حديث حذيفة التميمي وفيه: «...يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ» رواه مسلم (١٨١٤).

قوله [والقيام في الفرض ركن، لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَبْنَتِينَ﴾، إِلَّا لعاجز أو عريان أو خائف، أو مأمور خلف إمام الحي العاجز عنه، وإن أدرك الإمام في الركوع بقدر التحرية].

القيام في الفرض ركن لا تصح الصلاة بدونه من قادر عليه، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد تقدم عند تكير الإحرام، ويستثنى من ذلك من عجز عنه لمرض، أو من يلحقه بفعله مضرة شديدة، لحديث عمران، أو لكونه عرياناً لا يجد ما يستر عورته فيصلي جالساً، أو كونه خائفاً يخشى في قيامه في الصلاة رؤية عدو له، أو أن يكونوا مأمورين خلف إمامهم الراتب إذا صلى بهم جالساً لعلة، وسيأتي بيان ذلك في باب صلاة الجماعة.

وإذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً كفاه من قيام تلك الركعة قدر تكبيرة الإحرام، ويدرك تلك الركعة إذا كبر للإحرام قائماً ثم ركع واستقر راكعاً ولو يسيرأ قبل سماع قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

قوله [وتكبيرة الإحرام ركن، وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمفرد، وكذا الركوع لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾، وعن أبي هريرة رض: أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، ثم جاء إلى النبي صل فسلم عليه، قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فعلها ثلاثة، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلّمني، فقال له النبي صل: «إذا قمت إلى الصلاة فكّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها» رواه الجماعة. فدلّ على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقط لسقط عن هذا الأعرابي الجاهل، والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم، ورأى حذيفة رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مت لم تلقي غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً صل، والتشهد الأخير ركن، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي صل: «لا قولوا هكذا، ولكن قولوا التحيات لله...» رواه النسائي، ورواته ثقات].

أول أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام، وبها يكون الدخول في الصلاة، وقد تقدم ذلك عند تكبيرة الإحرام، وهي واجبة على الإمام والمفرد والمأموم، ويأتي في باب صلاة الجماعة الاستدلال لوجوبها على المأموم.

ومن أركان الصلاة: الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والترتيب، والتشهد الأخير، والصلاحة على النبي صل، والتسليمتان، ويدل لركنية هذه الأفعال حديث أبي هريرة رض المعروف بحديث المسيء في صلاته، وقد ذكره المصنف رحم وقال: رواه

الجماعة، والجماعة صاحبها الصحيح وأصحاب السنن الأربع، وهم: البخاري (٧٥٧) ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (٨٥٦) والترمذى (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وابن ماجه (١٠٦٠)، وأثر حذيفة رواه البخاري في صحيحه (٧٩١)، ويidel لكون التشهد الأخير ركناً حديث ابن مسعود وقد تقدم عند ذكر التشهد الأخير.

وجملة أركان الصلاة أربعة عشر، ذكرها الشيخ رحمه الله في رسالة (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) وهي: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهاد الأخير، والجلوس له، والصلاحة على النبي صلوات الله عليه، والتسليمةان، وقد تكلّم عليها في رسالته، وتكلّمت عليها في شرحه تلك الرسالة، والأركان السبعة من الركوع إلى الترتيب، دل عليها حديث أبي هريرة في قصة المساء صلاته، والطمأنينة في هذه الأركان: الهدوء وعدم العجلة، فلا ينقر هذه الأفعال، بل يطمئن فيها سواء طال الاطمئنان أو قصر، وأما الترتيب فيأتي بها مرتبة، القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، فلو سجد ناسياً قبل أن يركع وجب عليه أن يرجع ليأتي بالركوع ثم السجود، ولا يعتد بالسجود الذي حصل منه سهوأً.

وهذه الأركان الأربع عشر، خمسة منها قولية وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهاد الأخير، والصلاحة على النبي صلوات الله عليه، والتسليمتان، والبقية فعلية.

قوله [والواجبات التي تسقط سهواً ثانية: التكبيرات غير الأولى، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للكل، وتسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي، والتشهد الأول، والجلوس له].

ذكر الشيخ رحمه الله هذه الواجبات وحكم ترك الأركان والواجبات عمداً وسهواً في رسالة (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) وتكلمت عليها في شرحه تلك الرسالة، فقلت:

هذه الواجبات كلها قولية إلّا واحداً منها فهو فعلي، وهو الجلوس للتشهد الأول، وقد ذكر ابن قدامة في المغني (١٨٠/٢) أن وجوب هذه السبعة القولية هو المشهور عن أحمد، وأن القول بعدم وجوبها قول أكثر الفقهاء قال: «والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين، والتشهد الأول واجب، وهو قول إسحاق وداود، وعن أحمد أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء»، وما استدل به ابن قدامة في المغني على الوجوب قوله: (وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمّه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ» إلى قوله: «ثم يكبّر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبّر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»، وهذا نص في وجوب التكبير ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام)، والحديث في سنن أبي داود (٨٥٧) بإسناد صحيح.

وقد ذكر الشيخ بن حنبل التسميع للإمام والمنفرد دون المأمور، وهو الصحيح، لقوله بن حنبل في الحديث: «إِنَّا جَعَلْنَا الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ» وفيه قوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أخرجه البخاري (٧٣٢ - ٧٣٤) عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، فقد قال بن حنبل في الحديثين: «فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولم يقل: «فَقُولُوا: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ»، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المأمور يقول: سمع الله من حمده، مستدلاً بعموم قوله بن حنبل في حديث مالك بن الحويرث: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» أخرجه البخاري (٦٣١)، ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يقول: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ» فالمأمورون يقولون: سمع الله من حمده، لكن حديث: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مخصوص لحديث: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وهو نظير قوله بن حنبل: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمَؤْذِنُ» رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٨٤٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد خص من الحديث: «حِيْ عَلَى الصَّلَاةِ، حِيْ عَلَى الْفَلَاحِ» فإنه يقال عندهما: لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، كما في صحيح مسلم (٨٥٠) عن عمر رضي الله عنه.

وأركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها، كلها من أجزائها، وهي داخلة تحت التعريف الشرعي للصلاة، وهو: (أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير، وختمة بالتسليم)، وبين الأركان والواجبات والمستحبات فرق، فإن الأركان يتبعن الإتيان بها، ولا تسقط إذا تركها سهوأً أو عمداً، وأما الواجبات فتعتمد تركها يبطل الصلاة، وتركها سهوأً يحرر بسجود السهو، وأما المستحبات مثل: دعاء الاستفتاح، والاستعاذه، فإن من أتى بها أثيب، ومن تركها لا يعاقب، إلا إذا كان تركه إياها رغبة عن السنة، لقوله بن حنبل: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)، فإن لفظ السنة

في هذا الحديث أوسع إطلاقات لفظ السنة، فإن المراد به طريقة وما كان عليه  
ﷺ، ويشمل ذلك كل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قوله [وما عدا ذلك فسنن أقوال وأفعال، فسنن الأقوال سبع عشرة، الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في الأولين، وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيد، والتطوع كله، والجهر والإخفات، وقول: ملء السماء والأرض إلى آخره، وما زاد على المرأة في تسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي، والتعوذ من الأربع في التشهد الأخير، والصلاحة على آل النبي ﷺ، والبركة عليه وعليهم].

تقدّم الاستدلال على هذه المستحبات في مواضعها في صفة الصلاة، والمراد بالجهر: الجهر فيها يُجهر فيه كالفجر والركعتين الأولين في الصلاة الجهرية، والإخفات: الإسرار فيها يُسرّ فيه، كالرکعة الثالثة في المغرب، والركعتين الأخيرتين في العشاء، وفي رکعات الصلوات السرية.

وهذه المستحبات التي ذكرها الشيخ، المعدود فيها أقلّ من العدد، وقد ذكرها الشيخ موسى الحجاوي في كتاب (الإقناع: ٢٠٦ / ١) بتطابق العدد مع المعدود، وفيه بالإضافة إلى ما ذكره الشيخ: الدعاء في آخر التشهد الأخير، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول، والقنوت في الوتر.

قوله [وما سوى ذلك فسنن أفعال، مثل: كون الأصابع مضمومة ببساطة، مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه، وحطّها عقب ذلك، وقبض اليمين على كوع الشهاب وجعلهما تحت سرّته، والنظر إلى موضع سجوده، وتفريقه بين قدميه في قيامه، ومراوحته بينهما، وترتيب القراءة، والتحفيف للإمام، وكون الأولى أطول من الثانية، وقبض ركبتيه بيديه

مفرجي الأصابع في الركوع، ومدّ ظهره مستوياً، وجعل رأسه حياله، ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه قبلهما في القيام، وتمكين جبهته وأنفه من الأرض، ومجافة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة، ومباسرة المصلى بيديه وجبهته، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمداً بيديه على فخذيه، والافتراض في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع، مستقبلاً بها القبلة بين السجدين، وفي التشهد، وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى، وتحليل إبهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها، والالتفات يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات].

تقدم ذكر المستحبات الفعلية والاستدلال عليها في الجملة في مواضعها في صفة الصلاة، ولم أقف على دليل صريح في تفضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات في السلام، وقد تقدم عند ذكر السلام حديث عبد الله بن مسعود رض في الالتفاتات يميناً حتى يُرى بياض خده، وشمالاً كذلك، وتقدم حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلام عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»، وليس صريحاً باختصاص الشمال برؤية بياض الخد، فهو محتمل بأن يكون راجعاً إلى اليمين والشمال، وحديث عبد الله بن مسعود، فيه التصريح بتساويهما في ذلك، وحديث المراوحة بين القدمين في القيام، رواه النسائي (٨٩٢) عن عبد الله بن مسعود رض، وفي سنته انقطاع؛ لأنَّ أبي عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رض، والمراوحة بين القدمين: الاعتماد على إحداهما، ثم الاعتماد على الأخرى ل تستريح الأولى، وهكذا،

والقيام يكون بالاعتماد عليهما جمِيعاً.

قوله [وأما سجود السهو فقال أحمد: يحفظ فيه عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سَلَمٌ من اثنين فسجد، وسَلَمٌ من ثلات فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من الشتتين فلم يشهد، قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة].

الأحاديث الخمسة المعتمد عليها عند أهل العلم التي أشار إليها الخطابي في كتابه (معالم السنن: ١ / ٢٣٨):

الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَلَّ لَهُ أَزِيدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدْتَ بَعْدَمَا سَلَمْ» رواه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (١٢٨١).

والحديث فيه زيادة ركعة، والسباحة للزيادة بعد السلام.

الثاني: حديث ابن مسعود الذي رواه إبراهيم عن علقة عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي - زَادَ أَوْ نَقْصَنَ، فَلَمَّا سَلَمَ قَلَّ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَشَنِيَ رَجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ أَنْسِيٌّ كَمَا تَنسُونَ، إِذَا نَسِيْتَ فَذَكَرْتُكُمْ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِتَحْرِرِ الصَّوَابَ فَلِتَبْتَغِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْلِمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (١٢٧٤).

والمعنى أنه إذا شكَّ في ركعة هل هي الثانية أو الثالثة فتحرِّي الصواب وغلب على ظنه أنها الثالثة، اعتبرها الثالثة وأتم صلاته بناءً على ذلك، ثم سجد للسهو بعد السلام.

**الثالث:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاتِه فلم يدرِّ كم صَلَّى: ثلاثةً أمْ أربعًا؟ فليطرح الشك وللين على ما استيقن، ثم يسجد سجدةَيْن قبلَ أن يسلِّم، فإنْ كان صَلَّى خمساً شفعن له صلاتِه، وإنْ كان صَلَّى إثماً لأربع كاتنا ترغِيْبًا للشَّيْطَان» رواه مسلم (١٢٧٢). والمعنى أنه إذا شَكَّ في ركعة هل هي ثالثة أو رابعة، ولم يغلب على ظنه أنها الرابعة، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويأتي بالرابعة ويسجد قبل السلام.

**الرابع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشَّيْطَان فلبَّسَ عليه حتى لا يدرِّي كم صَلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةَيْن وهو جالس» رواه البخاري (١٢٣٢) ومسلم (١٢٦٥) ولأبي هريرة حديث آخر في السهو قال: «صَلَّى لنا رسول الله صلاة العصر، فسلَّمَ في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة - يا رسول الله! - أم نسيت؟ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله! فأتم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدةَيْن وهو جالس بعد التسليم» رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له.

والركعتان الأخيرتان من الصلاة أتى بهما رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يحصل فيها نقص، وإنما زيد فيها تسليم في وسطها فسجد له النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام.

**الخامس:** حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدةَيْن قبل أن يسلِّم ثم سلَّم»

رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (١٢٦٩).

والذي حصل في هذه الصلاة نقص التشهد الأول والجلوس له، وقد سجد له الرسول ﷺ قبل السلام، وذكر النووي في المجموع (٣٥ / ٤) أن الأحاديث الصحيحة التي تدور عليها أحكام سجود السهو ستة: وهي الأحاديث الخمسة التي تقدمت إلّا أنه لم يذكر حديث ابن مسعود في زيادة ركعة خامسة، وذكر حديث أبي هريرة، والسادس عنده حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو بمعنى حديث أبي سعيد الترمذى (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩).

والوجوه التي ذكرها الشيخ رحمه الله عن الإمام أحمد:  
الأول: وهو السلام من اثنين، جاء في حديث أبي هريرة.

والثاني: الزيادة، وقد جاءت في حديث ابن مسعود.

والثالث والرابع: النقص والقيام من الشتين ولم يتشهد، قد جاء في حديث عبد الله بن بحينة.

والخامس: السلام من ثلاثة، وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العصر فسلَّمَ في ثلاثة ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلَّى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدين ثم سلم» رواه مسلم (١٢٩٣).

والرسول ﷺ أتى بالركعة الباقيه وقد زاد تسلیماً قبلها فسجد له رحمه الله بعد السلام وسلم بعده.

انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢١٧ / ٣)، ومسائل الإمام أحمد

وإسحاق ابن راهويه برواية الكوسج (١ / ١٦٨)، والمغني لابن قدامة (٤٠٣ / ٢).

قوله [وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل، إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة].

### أسباب سجود السهو ثلاثة:

**الزيادة:** وقد جاء فيها حديث ابن مسعود وأبي هريرة في قصة ذي اليدين وعمران بن حصين، والسجود فيها بعد السلام.

**- والنقص:** وقد جاء فيه حديث عبد الله بن بُحينة، والسجود فيه قبل السلام.

**- والشك:** وقد جاء فيه حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، والسجود فيه قبل السلام وقد تقدّمت قريباً هذه الأحاديث.

وهذه الأسباب الثلاثة يُسجد للسهو فيها في الفرائض والتواتر، وإذا كثر الشك وصار وسوساً فإنه يطرح ولا يلتفت إليه، سواء كان في الصلاة أو الوضوء أو الغسل أو غير ذلك.

قوله [فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت، وسهوأً يسجد له، لقوله ﷺ: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدين» رواه مسلم، ومتي ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبينى على فعله قبلها، ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم].

إذا حصل في الصلاة زيادة ركوع أو سجود أو غير ذلك بطلت الصلاة إذا كان متعمداً، وإن كان سهوأً سجد له بعد السلام، والحديث الذي ذكره المؤلف أخرجه مسلم (١٢٨٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومتي ذكر سواء كان ذلك زيادة أو نقصاناً عاد إلى ترتيب الصلاة بغير

تكبير؛ لأن التكبير قد وُجد منه قبل ذلك، فلو أتى به كان زيادة في الصلاة، وإذا كان السهو في زيادة ركعة فإنه يقطعها وبيني على فعله قبلها، وإذا كانت هذه الركعة بعد التشهد الذي قبل السلام قطعها ولم يتشهد مَرَّة أخرى، ثم سَلَّمَ وسجد للسهو بعد السلام.

قوله [ولا يعتد بالرکعة الزائدة مسبوق، ولا يدخل معه من علم أنها زائدة].

الرکعة التي زادها الإمام سهواً غير معتبرة، ووجودها كعدمها، فلا يعتد بها مسبوق، وإن علم من أتى إلى الصلاة زياقتها فإنه لا يدخل معه فيها.

قوله [وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه اثنان لزمه الرجوع، ولا يرجع إن نبهه واحد إلَّا أن يتيقَّن صوابه، لأنَّه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ لم يرجع إلى قول ذي اليدين].

إذا كان المصلِّي إماماً أو منفرداً ونبهه في سهوه أكثر من واحد فإنه يرجع، أما إذا كان المتبَّه له واحداً فإنه لا يرجع إلَّا إذا كان شاكاً فإنه يرجع لتبنيه؛ والدليل على ذلك أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في علمه لم ينقص شيئاً من الصلاة، فلما أخبره الصحابة بصحة ما قاله ذو اليدين رجع إلى قولهم وأتى ببقية الصلاة، وقد تقدَّم حديث أبي هريرة في ذلك.

قوله [ولا يُبطل الصلاة عملٌ يسيرٌ، كفتاحه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها].

حديث فتح النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ الباب لعائشة وهو في الصلاة، أخرجه أبو داود (٩٢٢) والترمذى (٦٠١) وقال: حسنٌ غريب. وحديث حمله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أمامة بنت ابنته زينب وهو في الصلاة رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (١٢١٢) عن أبي قتادة الأنصاري لِغَصَّةٍ.

قوله [وإن أتي بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به، وينبغي السجود للسهو؛ لعموم قوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليس بجدر سجدين»].

الحديث الذي أشار إليه المصنف رواه مسلم في صحيحه (١٢٨٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن فعل شيئاً من ذلك عمداً بطلت صلاته إلّا إذا دعا في سجوده أو بعد التشهد قبل السلام بشيء من أدعية القرآن، مثل: «رَبَّنَا إِاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»، فلا بأس، قال الإمام أبو داود في سنته عقب حديث (٨٨٤): «قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعوا بها في القرآن». .

قوله [وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أنها لو خرج من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها].

إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً فإن خرج من المسجد وطال الفصل استأنفها، وإن لم يطل أنها وسجد للسهو بعد السلام؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم رجع بعد أن دخل البيت وأتى بالركعة الرابعة التي بقيت كما جاء في حديث عمران بن الحчин المتقدم، ولا يؤثّر الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم تكلّم مع ذي اليدين ومع الصحابة، ثم قام وأتى بها بقى من صلاته، وقد تقدّم ذلك في حديث أبي هريرة.

قوله [وإن تكلّم سهواً أو نام فتكلّم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل، وإن قهقهه بطلت إجماعاً لا إن تبسم].

هذه جملة من الأمور التي لا تبطل بها الصلاة ولا يُسجد فيها للسهو، والقهقهة البطلة للصلاحة هي الضحك الذي يكون معه صوت.

قوله [ وإن نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها، وصارت الأخرى عوضاً عنها، ولا يعيد الاستفتاح، قاله أحمد، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتي به وبما بعده ].

إذا نسي تكبيرة الإحرام لم تعقد صلاته؛ لأنَّه إنَّما يُدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام؛ لقوله رض: « مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »، وقد تقدم، وإن نسي ركناً كالركوع أو إحدى السجدين مثلاً وذكره بعد الشروع في القراءة في الركعة التي تليها بطلت الأولى فلا يعتد بها، وصارت الثانية عوضاً عنها، وإذا كانت الركعة التي بطلت هي الأولى وقد أتى فيها بدعا الاستفتاح فإنه لا يعيده إذا كان شرع في القراءة لأنَّه سنة فات محلها، وإن ذكر قبل الشروع في القراءة عاد إلى الركن الذي تركه وأتى به وبما بعده.

قوله [ وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإitan به ما لم يستتم قائماً؛ لحديث المغيرة رواه أبو داود، ويلزم المأمور متابعته، ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ].

الحديث المغيرة أخرجه أبو داود (١٠٣٧) بإسناد حسن، وهو يدلّ مع الحديث عبد الله ابن بُحينة في الصحيحين - وقد تقدم - على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من أركان الصلاة؛ لأن تركهما يجبره سجود السهو.

قوله [ ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ].

إذا شك في ركعة هل هي الثانية أو الثالثة بنى على اليقين وهو الأقل، فاعتبرها الثانية ويسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض وقد تقدم.

قوله [ويأخذ مأمور عند شكه بفعل إمامه، ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة، وإذا بني على اليقين أتى بها بقي، ويأتي به المأمور بعد سلام إمامه، ويسجد للسهو] .  
إذا شك مأمور في ركعة هل هي الثانية أو الثالثة فإنه يأخذ بفعل إمامه؛ لأنَّ الإمام لم يشك.

وإذا بني الإمام على اليقين وهو الأقل أتى بها بقي وسجد للسهو قبل السلام، وإذا شك المأمور هل أدرك الركوع قبل رفع إمامه منه بني على اليقين، وهو عدم الإدراك، وأتى بتلك الركعة التي بقيت عليه بعد سلام إمامه ويسجد للسهو قبل أن يسلم، أفاد ذلك الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله في تقريراته في شرح آداب المشي إلى الصلاة، الذي جمعه ورتبه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ص ٨٢).

قوله [وليس على المأمور سجود سهو إلَّا أن يسهو إمامه، فيسجد معه ولو لم يتم التشهد، ثم يتمُّه بعد سجوده].

إذا سها المأمور في صلاته خلف إمامه فليس عليه سجود سهو؛ لأنَّه تابع لإمامه، وإذا سها الإمام فإنه يسجد معه للسهو إذا كان السجود قبل السلام ولو لم يتم المأمور التشهد، ويتمُّه بعد سجود السهو قبل أن يسلم.

قوله [ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه، وفيما انفرد به].  
إذا سلم الإمام وسلم معه المأمور ساهياً فإن المأمور يسجد لهذا السهو، وإذا سها المسبوق خلف إمامه سجد للسهو بعد قضاء ما فاته، وكذا يسجد المسبوق إذا سها وهو يقضي ما فاته، وهذه الأحوال الثلاث هي التي يسجد فيها المسبوق للسهو.

قوله [وَحَمَّلَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكُونٍ فَأَكْثَرُ؛ حَدِيثُ عُمَرَانَ وَذِي الْيَدِينَ، وَإِلَّا فَيَأْتِي إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبٍ ظَنَّهُ إِنْ قَلَنَا بِهِ، فَيَسْجُدُ نَدِبًا بَعْدَ السَّلَامِ؛ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ].

اختلاف العلماء في محل سجود السهو: هل هو قبل السلام أو بعده أو يفصل في ذلك؟

قال النووي في شرح مسلم (٥٧-٥٦ / ٥) بعد ذكر خلاف العلماء في محل سجود السهو: «قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المخالفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يحيزه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل، والله أعلم»، والأرجح التفصيل، وهو أن ما كان لنقص أو شك **بُنْيٍ** فيه على اليقين وهو الأقل، يُسجد له قبل السلام؛ لحديثي ابن **بُحَيْنَةَ** وأبي سعيد **عَلِيِّاً**، وأن ما كان لزيادة أو لشك **ثُحْرِي** فيه الصواب **وَبُنْيٍ** على غالب الظن، يُسجد له بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران **ابن حصين**، وحديث ابن **مُسْعُودٍ**.

قوله [وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطْلُبْ الْفَصْلُ].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم **بِحَلَّةِ اللَّهِ** في شرحه (آداب المشي إلى الصلاة)، الذي جمعه ورتبه الشيخ محمد بن قاسم (ص ٨٣): «وَإِنْ طَالَ سَقْطُهُ ذَلِكَ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ»، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية **بِحَلَّةِ اللَّهِ** في وجوب الإitan به أو إعادة الصلاة في مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤-٣٥).

قوله [وَسَجَدَ السَّهُوُ وَمَا يَقُولُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ كَسَجَدَ الصَّلَاةَ].

ليس لسجود السهو صفة مخصوصة، وليس له ذكر مخصوص، بل صفتة وما ي قوله فيه مثل سجود الصلاة.

## باب صلاة التطوع

قوله [قال أبو العباس: التطوع تكميل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن أنها، وفيه حديث مرفوع، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال].

أبو العباس كنية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)، والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود (٨٦٤) والترمذى (٤١٣) والنسائى (٤٦٥) وابن ماجه (١٤٢٥) عن أبي هريرة بأسانيد متعددة، بعضها صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٦٤) وابن ماجه (١٤٢٦) بإسناد صحيح عن قيم الدارى، ولفظه في سنن النسائى (٤٦٧): «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإن قال الله عَزَّلَهُ: انظروا هل لعدي من تطوع؟ فإن وُجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة»، وفي عدد من طرق الحديثين: «ثم يكون سائر عمله على ذلك».

قوله [وأفضل التطوع الجهاد، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها].

الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، وهذا جعله النبي ﷺ بعد الإيمان بالله ورسوله؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ أيُّ العمل أَفْضَلُ؟ قال: إِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قُيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قُيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: حَجَّ مَبْرُورٍ» رواه البخاري (٢٦) ومسلم (٢٤٨)، وكان الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال؛ لأنَّه ذروة سنام الإسلام، وفيه قوة المسلمين وعزتهم وإظهار الدين ونشره وخروج الناس منظلمات إلى النور، وهو يكون بالنفس والمال وأفضلها الجهاد بالنفس؛ قال الله عَزَّلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِيَنَّهُمْ أَلَّا جَنَّةً يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ

أَوْفُوا بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَإِنْتَبَشِّرُوا بِمَا يَعْمَلُونَ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١١١]، ولأهمية الجهاد بالمال جاء تقاديمه في آيات القرآن كلها إلّا في هذه الآية.

قوله [ثم تعلم العلم وتعلمه، قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم، وعن أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال من صحت نيته، وقال: تذاكر بعض ليلة أحب إلى من إحيائها، وقال: يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته وصومه ونحو ذلك].

وييلى الجهاد في سبيل الله في الفضل تعلم العلم وتعلمه؛ لأن في ذلك الفقه في الدين وعبادة الله والدعوة إليه على بصيرة، قال الله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةً أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، والاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل العبادة، وفي حديث أبي الدرداء البيهقي في فضل العلم قوله عليه السلام: «وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب» وهو حديث حسن، رواه أبو داود من طريقين (٣٦٤١) (٣٦٤٢)، وإنما فُضِّل العالم على العابد لأن العالم علِمه له ولغيره، والعابد عبادته له وحده.

والآخر الذي ذكره الشيخ هو عند الدارمي (٣٣٣) دون الجملة الأخيرة، وعنه أيضاً (٣٢٩) عن خالد بن معدان قال: «الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه».

قوله [ثم بعد ذلك الصلاة؛ لحديث: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء

حاجة مسلم أو إصلاح بين الناس؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأفضل من درجة الصوم والصلاحة؟ إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالة» صحّحه الترمذى، وقال أحمّد: اتباع الجنائز أفضل من الصلاة.

في الصلاة تقوية العبد صلته بربه والإعانة على ترك المنكرات؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والحديث الذى ذكره الشيخ في فضل الصلاة رواه ابن ماجه (٢٧٧) عن ثوبان رض بسنده صحيح.

والحديث في فضل إصلاح ذات البين رواه الترمذى (٢٥٠٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله [وما يتعدى نفعه يتفاوت، فصدقه على قريب يحتاج أفضل من عتق، وهو أفضل من صدقة على أجنبي، إلّا زمن مجاعة].

ل الحديث ميمونة رض أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخو الـك كان أعظم لأجرك» رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٢٣١٧).

وأما تفضيل الصدقة في زمن المجاعة على العتق؛ فلأن في الصدقة إنقاذ أنفس من الـلـك، وهو أفضل من تخلص نفس من الرق.

قوله [ثم حج، وعن أنس مرفوعاً: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»] قال الترمذى: حسن غريب، قال الشيخ: تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه، وقال: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذى لم يذهب فيه نفسه وماه، وعن أحمّد: ليس يشبه الحج شيء؛ للتعب الذى فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله: عشية عرفة، وفيه إـنهاـك المـالـ والـبـدنـ، وـعنـ أبيـ أمـامةـ أنـ رـجـلاـ سـأـلـ النـبـيـ

عَنْهُ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له» رواه أحمد وغيره بسند حسن، وقال الشيخ: وقد يكون كل واحد أفضل في حال؛ لفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ومثله قول أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله].

ورد في فضل الحج أحاديث، منها قول الرسول ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة» رواه مسلم (٣٢٨٩). وحديث أنس الذي ذكره الشيخ في فضل العلم أخرجه الترمذى (٢٦٤٧)، ويشهد له حديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلّا خير يتعلّمه أو يعلّمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره» أخرجه ابن ماجه (٢٢٧) بإسناد حسن.

والظاهر أن مراد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله (قال الشيخ) شيخ الإسلام ابن تيمية، ذكره هنا هكذا، وذكره في أول هذا الباب بكنيته.

ويدل لفضل عشر ذي الحجة حديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) وهذا الفظه.

وحيث أن أمامة في فضل الصوم أخرجه النسائي (٢٢٢٠) بسند صحيح. قوله [ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة، فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح،

ويؤيده حديث: «أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله»، وحديث: «أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله».

حديث: «أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله» رواه أبو داود (٤٥٩٩) عن أبي ذر، وفي إسناده ضعف، وحديث: «أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» رواه أحمد (١٨٥٢٤) عن البراء بن عازب رض، وفي إسناده ضعف أيضاً، والحديثان يقوّي بعضها ببعضاً، ويشهد لهما حديث أنس: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلاّ الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» رواه البخاري (١٦) ومسلم (١٦٥).

قوله [وأكمل التطوع صلاة الكسوف، ثم الوتر، ثم سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم بقية الرواتب].

أكمل صلوات التطوع الكسوف؛ لأنَّه طارئ ووقته محدود يتلهي بانتهاء الكسوف، ولأنَّ النبي ﷺ أمر عنده بالفزع إلى الصلاة، ففي صحيح البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٢٠٩١) عن عائشة رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشمس والقمر آيتان...» وفي آخره: «إذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

وقال ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم (٢٧٥٥)، ويدلُّ لتأكد قيام الليل والوتر أنَّ النبي ﷺ إذا فاته يقضيه بالنهار مضيفاً إليه ركعة حتى لا يكون وتراً في النهار، كما في صحيح مسلم (١٧٣٩) من حديث عائشة رض، وفي آخره: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار شتي عشرة ركعة». ويدلُّ لتأكد سنة الفجر حديث عائشة رض قالت: «لم يكن النبي ﷺ على

شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر» رواه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٩٤).

وبقية الرواتب هي: أربع قبل الظهر واثنتان بعدها، واثنتان بعد العشاء، ويدل لها حديث أم حبيبة في صحيح مسلم (١٦٩٤) عن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة» رواه الترمذى (٤١٥) وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة» وقال: حديث حسن صحيح. وله شاهد عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيته في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» رواه النسائي (١٧٩٤) والترمذى (٤١٤).

قوله [ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل آخر الليل من وثق بقيامه، وإلاّ أوتر قبل أن يرقد، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر برکعة، وإن فعل غير ذلك مما صحّ عن النبي ﷺ فحسن، وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل بسلامين، ويجوز بسلام واحد، ويجوز كالمغرب].

١- وقت صلاة الوتر يبدأ من صلاة العشاء ولو كانت مجموعة إلى المغرب، وينتهي بطلوع الفجر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (١٧٤٨).

٢- يدل لتفضيل صلاة الوتر آخر الليل من وثق بقيامه حديث جابر التميمي

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» رواه مسلم (١٧٦٧).

٣- وأقل الوتر ركعة؛ لحديث أبي أيوب التميمي قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» رواه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، ولما في صحيح البخاري (٣٧٦٤) عن ابن أبي مليكة قال: «أوتر معاوية بعد العشاء بر克عة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه؛ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ»، وفي لفظ (٣٧٦٥) قال: «إنه فقيه».

٤- وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة ؓ قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (١٧٢٣).

٥- الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بر克عة؛ لثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ، أما قوله: ففي حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وقد مرّ قريباً، وأما فعله فقد دلّ عليه حديث ابن عباس ؓ في قصة مبيته عند خالته ميمونة ، أخرجه البخاري (١٨٣) ومسلم (١٧٨٩).

وله أن يوتر بتسعة لا يسلم إلا في آخرها، فيصلِّي ثانيةً لا يجلس فيها إلاً بعد الثامنة، فيذكر الله ويحمدُه ويُدعُّوه، ثم ينهض ويأتي بالتسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمدُه ويُدعُّوه، ثم يسلم.

أو يوتر بسبعين يفعل فيها كما فعل في التسع، أو يأتي بها متصلة لا يجلس إلاً في آخرها؛ لحديث عائشة ؓ، وفيه قوله - جواباً لمن سألهما عن وتر رسول الله

— ﷺ : « كُنَا نُعِدُّ لَهُ سُوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ الظَّلَلِ، فَيَتِسُوكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي تِسْعَ رُكُعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذَكِّرُ اللَّهَ وَيَحْمِدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذَكِّرُ اللَّهَ وَيَحْمِدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيماً يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يَصْلِي رُكُعتَيْنِ بَعْدِ مَا يَسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتَلَكَ إِحْدَى عَشَرَةِ رُكُعَاتٍ يَا بْنِي ! فَلَمَّا أَسْنَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخْذَهُ الْلَّحْمُ أَوْ تَرَبَّعَ وَصَنَعَ فِي الرُّكُعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِهِ الْأُولَى، فَتَلَكَ تِسْعَ يَا بْنِي ! »

رواه مسلم (١٧٣٩).

أَوْ يَوْتَرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، مُضْمِوْنَةٌ إِلَى رُكُعَاتٍ قَبْلِهَا أَوْ مُنْفَرِدةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشَرَةِ رُكُعَةً، يَوْتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا »

رواه مسلم (١٧٢٠).

أَوْ يَوْتَرُ بِثَلَاثَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِسَلَامِيْنِ، وَأَنْ تَكُونَ بِسَلَامِ وَاحِدٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَأَنْ تَكُونَ كَالْمَغْرِبِ، لَكِنَّ الإِيتَارَ بِهَا كَالْمَغْرِبِ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَوْتِرُوا بِثَلَاثَةِ، أَوْ تَرَبَّعُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشْبِهُوا بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢٥/٢)، وَقَالَ فِي رِجَالِهِ : كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ. وَيُجْمِعُ بَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ الإِيتَارِ بِثَلَاثَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ الْمُتَقَدِّمِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الإِيتَارِ بِثَلَاثَةِ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مُشَابَهَةِ الْمَغْرِبِ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا سُوِّيَ ذَلِكَ، وَنَقلُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ (٤٨١/٢) مَا أَسْنَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي الْعَالِيَّةِ مِنِ الإِيتَارِ بِثَلَاثَةِ كَالْمَغْرِبِ، وَقَالَ : « وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَلْعَمُوهُمُ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ » يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ فِي كَلَامِهِ مِنْ تَقْدِيمِهِ فِي الْفَتْحِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ،

وانظر لتوسيع الإيتار بثلاث لا مجلس إلا في آخرها (التعليق المعني على الدارقطني) للعظيم آبادي (٢٤/٢٧-٢٨).

قوله [والسنن الراتبة عشر، وفعلها في البيت أفضل، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان الفجر، ويخفف ركتعي الفجر، ويقرأ فيها سورة الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى «قُولُواْ امَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» الآية التي في البقرة، وفي الثانية «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» الآية، وله فعلها راكباً].

١- هذه السنن الراتبة العشر جاءت في حديث عبد الله بن عمر رض قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري (١١٨٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٨)، وقد مر قريباً في حديث عائشة وأم حبيبة رض أنها اثنتا عشرة ركعة بزيادة ركعتين قبل الظهر.

٢- أداء الرواتب في البيت أفضل من أدائها في المسجد؛ لحديث زيد بن ثابت رض، وفيه: «فصلوا - أيها الناس! - في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (١٨٢٥).

٣- يدل لتخفيض ركتعي الفجر حديث عائشة رض قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟» رواه البخاري (١١٧١) ومسلم (١٦٨٤).

ويدل لقراءة سورة الإخلاص فيها حديث أبي هريرة رض، رواه مسلم

(١٦٩٠)، ولقراءة آتيتى البقرة وآل عمران حديث ابن عباس رض، رواه مسلم (١٦٩٢).

٤- ويجوز أن يصلى التوافل كلها في السفر وهو راكب؛ لحديث جابر رض قال: «كان رسول الله صل يصلى على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري (٤٠٠) ورواه مسلم في صحيحه (١٦١٨) عن ابن عمر رض بمعناه، وإذا أراد المسافر النافلة على الدابة استقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي جهة يريد؛ لحديث أنس بن مالك رض عند أبي داود (١٢٢٥): «أنَّ رسول الله صل كان إذا سافر فأراد أن يتطلع استقبل بناقتة القبلة، فكبَّر ثم صَلَّى حيث وجَّه ركابه»، قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وإن سناه حسن. وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته عليه (١٧٦/١): «هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث خصوصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله صل جهة سيره في السفر».

قوله [ولا سنة للجمعة قبلها، وبعد ركعتان أو أربع].

ليس للجمعة قبلها سنة راتبة، وإذا دخل المسجد يوم الجمعة صلّى ما أراد أن يصلى؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم (١٩٨٧)، وفي صحيح البخاري (٨٨٣) عن سليمان رض وفيه: «ثم يصلى ما كتب له».

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع؛ لحديث عبد الله بن عمر رض أنه كان إذا صلّى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته، ثم قال: «كان رسول الله

يُعَلِّمُهُ يصنع ذلك » رواه مسلم (٢٠٣٩)، وحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً» رواه مسلم (٢٠٣٦).

قوله [وتجزئ السنة عن تحيية المسجد، ويحسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام؛ لحديث معاوية، ومن فاته شيء منها استحب له قضاوته، ويستحب أن يتتغل بين الأذان والإقامة].

١- إذا دخل المسجد بعد الأذان وصلّى السنة الراتبة أجزأته عن تحيية المسجد؛ لأن تحيية المسجد صلاة ركعتين قبل أن يجلس وقد حصل ذلك.

٢- يفصل بين الفرض والنفل بكلام أو قيام؛ لحديث معاوية رض قال: «إذا صلّيت الجمعة فلا تصلّها بصلوة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله صل أمرنا بذلك: أن لا نصلّ صلاة بصلوة حتى نتكلّم أو نخرج» رواه مسلم (٤٠٢).

٣- من فاته شيء من الرواتب استحب له قضاوته؛ لأن ذلك من المحافظة عليها؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلّها بعدما تطلع الشمس» رواه الترمذى (٤٢٣) والحاكم في المستدرك (١/٢٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر السلسلة الصحيحة للألبانى (٢٣٦١)، ول الحديث قيس بن عمرو في قضائه ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وأقره النبي صل على ذلك، رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١١٦) والحاكم في المستدرك (١/٢٧٤-٢٧٥) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٧-٢٨).

٤- يستحب التتغل بين الأذان والإقامة؛ لحديث عبد الله بن مغفل رض

قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، وبين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (١٩٤٠)، والأذانان: الأذان والإقامة.

قوله [والتراویح سنتها رسول الله ﷺ، وفعلها جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف، ويسلم من كل ركعتين؛ لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وقتها بعد العشاء، وستتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر، ويؤتى بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء برکعة؛ لقوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة» صحّحه الترمذى].

١- التراویح قيام الليل في رمضان، وقد قام ﷺ بأصحابه بعض الليالي، ثم تركه خشية أن يفرض عليهم؛ لحديث عائشة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ذات ليلة في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلَّا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان، رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم (١٧٨٣).

٢- وبعد استقرار الشريعة بوفاته ﷺ وزوال ما كان يخشاه من الفرض عليهم فعلها الصحابة ﷺ وال المسلمين بعدهم، وفعلها جماعة أفضل؛ لأنَّها شعيرة تشرع لها الجماعة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ويؤتى بعدها، وقتها بعد العشاء إلى طلوع الفجر؛ لحديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة

توتر له ما قد صلّى» رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (١٧٤٨).

٣ـ والأفضل للمأمور أن يصليها مع الإمام حتى ينصرف؛ لأن النبي ﷺ لما صلاها بأصحابه بعض الليالي قالوا: لو نفلتنا بقية ليتنا هذه؟ فقال ﷺ: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه الترمذى (٨٠٦) عن أبي ذر رض، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن كان له تهجد في آخر الليل قام إذا سلم الإمام بعد الوتر ليأتي برкуة، ثم يوتر في آخر تهجمه.

وحيث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (١٧٥٥) عن عبد الله بن عمر رض.

قوله [ويستحب حفظ القرآن إجماعاً، وهو أفضل من سائر الذكر، ويجب منه ما يجب في الصلاة، ويبدا الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر].

حفظ القرآن من أجل الأعمال؛ لأنّه حفظ خير الكلام، ففي صحيح مسلم (٢٠٥) عن جابر رض أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة قال: «أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمورحدثتها، وكل بدعة ضلاله».

وحافظه يمكن من تلاوته في أحواله كلها: في الليل والنهار والضياء والظلام، راكباً ومشياً وجالساً ومضطجعاً، والواجب منه في الصلاة قراءة سورة الفاتحة، وهي أول شيء يبدأ بحفظه وتعليمه الصبيان.

قوله [ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً، ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه].

يدل لقراءته في أسبوع وفيما دون ذلك، أحياناً حديث عبد الله بن عمرو بن

العاشر عَنْ عَاصِمٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أجد قوة، قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك» رواه البخاري (٥٠٥٤) واللّفظ له، ومسلم (٢٧٣٢)، وفي لفظ: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلات» رواه البخاري (١٩٧٨).

ولا يؤخر قراءة القرآن تأخيراً يؤدي إلى نسيانه؛ فإن ذلك من أعظم الخسروان؛ لقوله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده! هو أشد تفلتاً من الإبل في عُقلها» رواه البخاري (٥٠٣٣) ومسلم (١٨٤٤) واللّفظ له.

قوله [ويتعود قبل القراءة، ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده، وينتظم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، قال طلحة بن مصرف: أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: «إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح» رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص، إسناده حسن].

يتتعود القارئ قبل القراءة لقول الله ﷺ: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ»، ومعنى (إذا قرأت) أي: إذا أردت، كقول الله ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» الآية، أي: إذا أردتم القيام إليها، والأثر في سنن الدارمي (٣٤٨٦) بإسناده إلى طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا شيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح» قال أبو محمد - هو الدارمي - : «هذا حسن عن سعد». وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه ضعف.

قوله [ وَيُحَسِّن صوته بالقرآن ويرتله، ويقرأ بحزن وتدبر، ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتعود عند آية العذاب ].

لقول الله عَزَّلَهُ ﴿ وَرَتَلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾، وقوله ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾، وقوله عَزَّلَهُ: « زَيَّنَا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود (١٤٦٨) وغيره بإسناد صحيح عن البراء البنتاني، والمراد بالقرآن في الحديث القراءة، وحديث حذيفة في صحيح مسلم (١٨١٤) وفيه: « إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذَ تَعْوِذَ ». .

قوله [ ولا يجهر بين مصلين أو نياً أو تالين جهراً يؤذهم، ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ].

لا يجهر القارئ بين نياً فيو قظهم ويُذهب عنهم النوم، ولا مصلين أو تالين فيوش عليهم في صلاتهم وتلاؤتهم؛ ففي موطأ الإمام مالك (٢٩) بإسناد صحيح عن البياضي أنَّ رسول الله عَزَّلَهُ خرج على الناس وهو يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: « إن المصلى ينادي ربه، فلينظر بما ينادي به، ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن ». .

ويدل لقراءة القرآن في الأحوال المذكورة قول الله عَزَّلَهُ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾، قال ابن كثير في تفسيرها: أي في سائر أحوالكم. ومن ذكر الله قراءة القرآن وهو أفضل الذكر. قوله [ ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر، وتكره في الموضع القذر ].

وللقارئ القراءة في الطريق ومع الحدث الأصغر إذا كانت القراءة من حفظه، وأما القراءة في المصحف فلا يقرأ إلَّا وهو على طهارة؛ لحديث: « لا

يمس القرآن إلّا ظاهر» وهو حديث حسن، وانظر إرواء الغليل (١٢٢). ولا يقرأ القرآن في الأماكن القدرة تكريباً له وتنزيهاً.

قوله [ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارئ، ولا يتحدد عندها بما لا فائدة فيه].

لقوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلّا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم (٦٨٥٢) عن أبي هريرة رض.  
ويُستمع للقارئ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾، ولا يتحدد عندها بما لا فائدة فيه احتراماً وتوقيراً للقرآن.  
قوله [وكره أخذ السرعة في القراءة، وكراه قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء، ولا يكره الترجيع].

لا يُسرع في القراءة لفوats التدبر، ولا يقرأ بالألحان؛ لأنّه يشبه الغناء ويشغل عن التدبر، وفي سنن الدارمي (٣٥٠٦) - وهو آخر أثر فيه - عن محمد ابن سيرين قال: «كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة».

وفي صحيح البخاري (٤٨٣٥) ومسلم (١٨٥٣) عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال: «قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها، قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت»، قال الحافظ في شرحه: «فرجع فيها: أي ردّ صوته بالقراءة»، ونقل عن القرطبي أنه محمول على إشباع المد في موضعه، وقال في شرح باب الترجيع من كتاب فضائل القرآن من صحيح البخاري (٩٢/٩): «هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت تردده في الحلق»، وقال: «والذي

يظهر أن في الترجيع قدرًا زائداً على الترتيل»؛ فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقة قال: «بَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ، وَيُرْتَلُ وَلَا يَرْجِعُ».»

قوله [وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمْ فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطُأْ وَلَوْ أَصَابَ].

حديث: «من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار» رواه الترمذى (٢٩٥١، ٢٩٥٠) عن ابن عباس، وحديث: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» رواه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذى (٢٩٥٢) عن جندي بن عبد الله، وفي إسناديهما ضعف، ومعنى قوله في الحديث ( فأصاب فقد أخطأ) أي تكون الإصابة حصلت اتفاقاً من غير علم، وهو من قبيل ما يقال فيه: رمية من غير رام.

قوله [وَلَا يَحُوزُ لِلمُحَدِّثِ مِسْكَنَ الْمَصْحَفِ، وَلَهُ حَمْلَهُ بِعَلَاقَةٍ أَوْ فِي خُرْجِ فِيهِ مَتَاعٌ وَفِي كَمَهُ، وَلَهُ تَصْفَحَهُ بَعْدَ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ مِسْكَنٌ تَفْسِيرٌ وَكِتَابٌ فِيهَا قُرْآنٌ].

تقدّم قريباً الاستدلال بكون المحدث لا يمس القرآن، وفي صحيح البخاري في (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) قوله: «وَكَانَ أَبُو وَاثِلَ يَرْسُلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينَ لِتَأْتِيهِ بِالْمَصْحَفِ، فَتَمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ»، قال الحافظ في شرحه (٤٠٢/١): «وَصَلَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

ومن تصفّحه بعد لا يعتبر ماسّاً له؛ لأن المس بالعود، ومن مسّ كتب التفسير والكتب التي فيها قرآن لا يعتبر ماسّاً للقرآن، وأما كتب التفسير التي

يكون التفسير فيها حواشي للقرآن فله مسها لكن لا يمس القرآن إلّا أن يتضمنه بعود.

قوله [ويجوز للمحدث كتابته من غير مسّ، وأخذ الأجرة على نسخه].  
يجوز للمحدث كتابة القرآن دون أن يمس ما يكتبه؛ لأن الكتابة شبيهة بتضمين المصحف بعود.

ويجوز أخذ الأجرة على نسخه مطلقاً، سواء كان الناسخ ظاهراً أو محدثاً؛ لأن أخذ الأجرة في مقابل الجهد الذي بذله في الكتابة.

قوله [ويجوز كسيه الحرير، ولا يجوز استدباره أو مد الرجل إليه ونحو ذلك ما فيه ترك تعظيمه، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة، ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير ظاهر، فإن كتب به أو عليه وجب غسله، وإن بلي المصحف أو اندرس دُفون؛ لأن عثمان رض دفن المصاحف بين القبر والمنبر].

لا يُكتب في داخل المصحف إلّا ما هو قرآن؛ لأن العلماء استدلوا على كون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أوائل سور من القرآن بكتابه الصحابة إليها في المصاحف؛ لأنهم لا يدخلون فيها إلّا ما هو قرآن، ويجب الابتعاد عن كل شيء فيه ترك تعظيم القرآن كاستدباره ومد الرجل إليه ونحو ذلك، وككتابته بشيء غير ظاهر أو على غير ظاهر، فإن وُجد شيء من ذلك وجب محاؤه وغسله، وإذا بلي المصحف أو اندرس أحرق أو دُفون في مكان ظاهر، وفي صحيح البخاري (٤٩٨٧) عن أنس رض في قصة جمع عثمان رض القرآن، وفيه: « فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق».

قوله [وستحب النوافل المطلقة إلّا في أوقات النهي].  
يتقرب المسلم إلى الله بِعَذْنَكَ بنوافل الصلاة في جميع الأوقات إلّا في أوقات النهي الخمسة، وسيأتي ذكرها في آخر هذا الباب.

قوله [وصلة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار، وبعد النوم أفضل؛ لأن النائمة لا تكون إلّا بعده، فإذا استيقظ ذكر الله تعالى، وقال ما ورد، ومنه: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، ثم إن قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلّى قبلت صلاته، ثم يقول: الحمد لله الذي أحياي بعدما أماتني وإليه النشور، لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، سبحانك أستغفر لك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي ردّ على روحني وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره، ثم يستاك، فإذا قام إلى الصلاة فإن شاء استفتح باستفتح المكتوبة، وإن شاء بغيره، كقوله: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إله إلّا أنت، ولا قوّة إلّا بك»، وإن شاء قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر

السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »، ويسن أن يستفتح تهجده بركتين خفيفتين، وأن يكون له تطوع يداوم عليه، وإذا فاته قضاه].

١- أفضل صلاة التطوع قيام الليل؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم (٢٧٥٥).

٢- الصلاة في آخر الليل أفضل لمن وثق بقيامه، وإلا صلّى في أول الليل؛ لحديث جابر رض قال: سمعت النبي صل يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليمرد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل مخصوصة، وذلك أفضل» رواه مسلم (١٧٦٧).

٣- الذكر الذي أورده الشيخ أولاً إلى قوله: «إإن توضأ وصلّى قبلت صلاته» جاء في صحيح البخاري (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت رض.

وروى البخاري في صحيحه (٦٣١٢) عن حذيفة رض قال: «كان النبي صل إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أموت وأحي، وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» رواه مسلم (٦٨٨٧) عن البراء بمثله.

وفي سنن أبي داود (٥٠٦١) عن عائشة رض أنَّ رسول الله صل كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من

لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»، وفي سنته عبد الله بن الوليد، قال عنه الحافظ في التقريب: لين الحديث.

وفي سنن الترمذى (٣٤٠١) بإسناد حسن عن أبي هريرة رض، وفيه: «إِذَا اضطجع فليقل باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بها تحفظ به عبادك الصالحين، فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي وردّ علىَ روحى وأذن لي بذكره».

٤- دعاء الاستفتح في صلاة الليل الطويل، أوله: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض» رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (١٨٠٨) عن ابن عباس رض.

ودعاء الاستفتح الثاني الذي ذكره الشيخ، وأوله: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل» رواه مسلم في صحيحه (١٨١١) عن عائشة رض.

٥- روى مسلم في صحيحه (١٨٠٦) عن عائشة رض قالت: «كان رسول الله صل إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته بركتين خفيفتين» وروى أيضاً (١٨٠٧) عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين».

٦- ويستحب للمسلم أن يكون له مقدار من الصلاة يداوم عليه ولو كان قليلاً، لحديث عائشة رض قالت: قال رسول الله صل: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلل» رواه البخاري (٤٣) ومسلم (١٨٣٠) واللفظ له.

وإن فاته قضاه؛ لأن النبي صل كان يقضى صلاته في الليل ووتره من الضحى، روى ذلك مسلم (١٧٣٩) من حديث عائشة وقد تقدم قريباً.

قوله [ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد، وكذلك عند النوم والانتباه، ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك].

ما ورد في أدعية الصباح والمساء قوله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به، إلّا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» رواه مسلم (٦٨٤٣) عن أبي هريرة

التفعثة.

وقوله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربِّي لا إله إلّا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»، قال: «ومن قالها من النهار موقدًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقد بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» رواه البخاري (٦٣٠٦) عن شداد بن أوس التفعثة.

ومرّ قريباً حديثان في الدعاء عند النوم والاستيقاظ منه.

وما جاء في دعاء دخول المنزل قوله ﷺ: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عَزَّلَهُ عند دخوله وعنده طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» رواه مسلم (٥٢٦٢) عن جابر التفعثة. وفي لفظ (٥٢٦٣): « وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله».

وتقدم في أول باب أدب المشي إلى الصلاة أحاديث في دعاء الخروج من المنزل.

قوله [والتطوع في البيت أفضل، وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة، ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة].

التطوع في البيت أفضل؛ لحديث زيد بن ثابت رض، وفيه: «فَصَلُوا - أَيْهَا النَّاسُ! - فِي بَيْوَتِكُمْ؛ فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (١٨٢٥)، وقد تقدم.

التطوع جماعة فيما شرع له صلاة الجماعة أفضل كصلاة التراويح، وما لا تشرع له الجماعة فالإسرار فيه أفضل؛ لما فيه من البعد عن الرياء.

والتطوع المطلق الذي لا تشرع له الجماعة لا بأس بفعله جماعة أحياناً إذا لم يقصد ويتحذ عادة؛ لقول أنس رض: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٍ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَأُمِّي أَمْ سَلِيمَ خَلْفَنَا» رواه البخاري (٧٢٧) ومسلم (١٤٩٩).

قوله [ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه، ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر، ولا يصح التطوع من مضطجع].

يستحب الاستغفار في السحر؛ لقول الله عَزَّ ذِيَّلَهُ وَجَلَّ ذِيَّلَهُ ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾، قوله ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

ومن فاته قيامه بالليل ووتره قضاه في الضحى مشفوعاً بركرة لثلاً يكون وترًا في النهار؛ لحديث عائشة وقد تقدم قريباً. وبعدم جواز تطوع المضطجع قال أكثر العلماء، انظر الفتح (٥٨٥-٥٨٦ / ٢).

قوله [وتسن صلاة الضحى، ووقتها من خروج وقت النهـي إلى قبـيل الزوال، وفعـلها إذا اشـتد الـحرـ أفضـلـ، وهي رـكـعتانـ، وإن زـادـ فـحسـنـ].

ورد في الترغيب في صلاة الضحى أحاديث، منها حديث أبي هريرة رض قال: «أوصـاني خـليلـي صلوات الله عليه وسلم بـثـلـاثـ: صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ، وـرـكـعـتـانـ، وـرـكـعـتـانـ، وـرـكـعـتـانـ».

الضحي، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (١٦٧٢).  
و فعلها إذا اشتد الحر أفضل؛ لحديث «صلوة الأوّلين حين ترمض  
الفصال» رواه مسلم (١٧٤٦) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، ومعنى ترمض  
الفصال: تخترق أخفاف صغار الإبل من شدة الرمضاء.

قوله [وتسن صلاة الاستخارة إذا هم بأمر، فيركع ركعتين من غير  
الفرضية، ثم يقول: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك،  
وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت  
علم الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه بعينه - خير لي في  
ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري (عاجله وآجله) فاقدره لي ويسره لي ثم  
بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي  
وعاقبة أمري فاصرفة عني واصرفي عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم  
رضني به، ثم يستشير، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترک].

حديث صلاة الاستخارة رواه البخاري في صحيحه (١١٦٢) عن جابر  
رضي الله عنه، ومع الاستخارة يستشير أهل العلم والفضل ورجاحة العقل وقوته  
الرأي، فقد يفتح الله بالمستشار أبواب خير لم تخطر ببال المستشير، وقد قال الله  
تعالى ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾، وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، وأما حديث «  
ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار» فموضوع، انظر السلسلة  
الضعيفة والموضوعة للألباني (٦١١).

قوله [وتسن تحية المسجد وستة الوضوء (وإحياء ما بين العشاءين)].  
تسن تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا دخل  
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه البخاري (١١٦٣)  
ومسلم (١٦٥٥).

ويدل لسنة الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإنني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أظهره طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلَّا صلیت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلِّي». رواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٥٣٢٤).

ويدل لإحياء ما بين العشاءين حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه: «فجئته - يعني النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم - فصلَّيت معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلَّى العشاء ثم خرج» رواه أحمد (٢٣٤٣٦) بساند حسن، ورواه الترمذى (٣٧٨١) وحسنه، وروى أبو داود في سنته (١٣٢١) بساند صحيح عن أنس رضي الله عنه «في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون».

قوله [وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجبة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»] رواه مالك في الموطأ، وتسن للمستمع، والراكب يومئ بسجوده حيث كان وجهه، والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة، ولا يسجد السامع؛ لما روي عن الصحابة، وقال ابن مسعود للقارئ وهو غلام: «اسجد فإنك إمامنا»].

سجادات التلاوة في القرآن خمس عشرة سجدة، عشر مجمع عليها، وخمس مختلف فيها، وهي الثانية في سورة الحج، وسجدة (ص)، والسبعينات الثلاث في المفصل، وال الصحيح ثبوت السجود في هذه الخمس، وقول عمر الذي ذكره الشيخ جاء في صحيح البخاري (١٠٧٧)، فإنه قرأ سورة فيها سجدة فسجد، وقرأها مرّة أخرى فلم يسجد، وقال عند ذلك: «يا أيها الناس! إنا نمر

بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

ويسجد مع القارئ المستمع لقراءته، وهو المنصت المصغي للقراءة، بخلاف السامع وهو من ليس كذلك، وقد علق البخاري في (باب من رأى أنَّ الله شَكِّلَ لم يوجب السجود) من أبواب سجود القرآن أثراً عن عثمان التميمي، فقال: وقال عثمان التميمي: «إنَّ السجدة على من استمعها»، وذكر الحافظ في شرحه في الفتح (٥٥٨/٢) وَصْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَعَنْ أَبْنَى شَيْبَةَ وَسَعِيدَ بْنَ مُنْصُورٍ، وَقَالَ: «وَالطَّرِيقَانُ صَحِيحَانٌ».

وأثر ابن مسعود عَلَّقهُ البخاري في (باب من سجد لسجود القارئ)، فقال: «وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة: اسجد؛ فإنك إمامنا فيها»، وذكر الحافظ في شرحه (٥٥٦/٢) وَصْلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ.

قوله [وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه، ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاك به وفضّلني على كثير من خلق تفضيلاً].

يدل لسجود الشكر حديث أبي بكرة التميمي عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يُسرّ به خرّ ساجداً؛ شاكراً لله تعالى» رواه أبو داود (٢٧٧٤) بأسناد حسن، وفي سنن ابن ماجه (١٣٩٣) بأسناد صحيح: «أن كعب بن مالك التميمي لما تاب الله عليه خرّ ساجداً».

وهذا الذكر عند رؤية المبتلى جاء في جامع الترمذى عن عبد الله بن عمر عن عمر (٣٤٣١)، وعن أبي هريرة (٣٤٣٢)، وفي إسناديهما ضعف ويقوى بعضهما بعضاً، وانظر السلسلة الصحيحة للألبانى (٦٠٢) و(٢٧٣٧).

قوله [ وأوقات النهي خمسة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب، وبعد ذلك حتى تغرب، ويجوز قضاء الفرائض فيها وفعل المندورات وركعتي الطواف وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين ].

أوقات النهي خمسة: وقتان طويلان وثلاثة أوقات قصيرة، فالوقتان الطويلان بعد صلاة الفجر حتى تدنو الشمس من الطلع، وبعد العصر ولو جمعت مع الظهر جم تقديم حتى تدنو الشمس من الغروب، والأوقات الثلاثة القصيرة عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها، ويدل للوقتين الطويلين حديث عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى شرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» رواه البخاري (٥٨١) ومسلم (١٩٢١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» رواه البخاري (٥٨٨) ومسلم (١٩٢٠)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (١٩٢٣).

ويدل للأوقات القصيرة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم (١٩٢٩)، وحديث

ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلِّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» رواه البخاري (٥٨٥) ومسلم (١٩٢٤).

ويدل لقضاء الفرائض في أوقات النهي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلِّيها إذا ذكرها» رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (١٥٩٨) واللفظ له.

ويدل لركعتي الطواف حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذى (٨٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

ويدل لإعادة الجماعة بعد الفجر والعصر إذا أقيمت وهو بالمسجد حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة الفجر في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علىَّ بهما، فأُتيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله! إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلَا، إذا صلَّيتَا في رحالَكُمَا، ثم أتيتَمَا مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنَّهَا لكم نافلة» رواه النسائي (٨٥٨) وغيره بإسناد حسن.

والصلاحة على الجنائز في الوقتين الطويلين بعد الفجر والعصر جاء فيها آثار عن الصحابة، منها أثران صحيحان عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجهما مالك في الموطأ (١/٢٢٩).

## باب صلاة الجماعة

أداء صلاة الجماعة في المساجد واجب؛ فقد بُنيت المساجد للصلاحة فيها، وشرع الأذان لإعلام الناس بدخول الوقت وحضور الرجال إلى المساجد، وهذا هو معنى «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، وفي اجتماع أهل الحي في المسجد في اليوم والليلة خمس مرات لأداء الصلوات الخمس التقاء بعضهم بعض والتعرف على أحواهم وتعاونهم على الخير.

قوله [أقلها اثنان في غير جمعة وعيد].

صلاة الرجل وحده صلاة منفرد، فإذا انضم إليه آخر صارا بذلك جماعةً إماماً ومأموماً، ويدل لذلك صلاة عبد الله بن عباس ﷺ مع النبي ﷺ في الليل في بيته ميمونة، حيث جاء بعدما دخل النبي ﷺ في الصلاة وصفَّ عن يساره، فأداره النبي ﷺ من ورائه إلى أن صفتَ عن يمينه، أخرجه البخاري (١١٧) ومسلم (١٧٨٨)، وقوله ﷺ في الرجل الذي جاء إلى المسجد بعد الفراغ من الصلاة: «الْأَرْجُلْ يَتَصَدِّقُ عَلَى هَذَا فَيُصْلِي مَعَهُ» وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٥٧٤) والترمذى (٢٢٠) وانظر إرواء الغليل (٥٣٥)، وهذا في غير الجمعة والعيد، فإنه لا يكفي فيها اثنان، بل لابدَّ فيها من إمام ومؤمنين، ولم يثبت في المؤمنين عدد معين لا تصليان فيها دونه، والأقرب أن أقلَّ عدد المؤمنين فيها اثنان إذا كانوا في قرية مستوطنين.

قوله [وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية].

صلاة الجماعة من فروض الأعيان على الرجال المكلفين، ومن الأدلة على وجوبها أداؤها في حال الخوف، كما قال الله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ

**الصلوة** الآية، فإن الأمر بالإتيان بها في حال الخوف، وعدم سقوطها معه يدل على تأكيد وجوبها، ومنها حديث همه عليه السلام بتحريق بيوت المخالفين عن الجماعة عليهم، أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (١٤٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا الحديث الذي فيه عدم ترخيص النبي صلوات الله عليه وسلم للأعمى الذي استأنده في التخلف عن الجماعة، رواه مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة، وحديث: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر وصلاة العشاء، ولو علمنون ما فيها لأنوهما ولو حبوا» رواه البخاري (٦٥٧) ومسلم (١٤٨٢) عن أبي هريرة، وفي صحيح مسلم (٦٥٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن؛ فإنَّ الله شرع لنبِّيكُم صلوات الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنْهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المخالف في بيته لتركتم سنَّة نبِّيكُم، ولو تركتم سنَّة نبِّيكُم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلَّا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أساناً به الظن» رواه الحاكم في المستدرك (٢١١/١) وصححه ووافقه الذهبي، ومعنى «أساناً به الظن» أي: اتهمناه بالنفاق.

وأما النساء فلا تجب عليهم الجماعة؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) وأحمد (٥٤٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعند أحمد: «ويتوهُن خير لهن».

قوله [وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة].

هذا في فضل صلاة الجماعة، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمر رض عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (١٤٧٧)، وجاء في أحاديث أخرى عن غير ابن عمر: «خمسة وعشرين جزءاً»، وقد جاء في بعض الروايات أن المراد بذلك تضييف الصلاة؛ ففي صحيح مسلم (١٤٧٥) عن أبي هريرة: «تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ»، وفيه (١٤٧٦): «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده»، وفي صحيح البخاري (٦٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»، وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة، فإن من صلى وحده صحت صلاته وفاته ذلك الأجر العظيم، والأحاديث التي تقدم ذكرها في وجوب صلاة الجماعة تدل على أنه آثم تركه ما هو واجب، وهو صلاة الجماعة.

قوله [وتفعل في المسجد، والعتيق أفضل، وكذلك الأكثر جماعة، وكذلك الأبعد].

صلاة الجماعة تؤدي في المساجد ولا تؤدي في البيوت، وأحاديث الهم بحرق البيوت على المخالفين عن صلاة الجماعة، وحديث الأعمى وحديث ثقل الصلاة على المنافقين التي تقدمت قريباً تدل على ذلك، ويفضل من المساجد ما كان قد يداه؛ وذلك لكثره العبادة فيه، وما كان بعيداً لكثره الخطى إليه، وما كان أكثر جماعة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي بن كعب رض: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من

صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود (٥٥٤) والنسيائي (٨٤٣) بإسناد حسن.

قوله [ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَأْخِرَ فَلَا يُكَرِّهَ ذلك؛ لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف].

ليس لأحد أن يؤم في مسجد إمام راتب إِلَّا إذا أذن بذلك أو تخلف عن وقت إقامة الصلاة المعتاد، وفِعْلُ أَبِي بَكْرٍ الْمُؤْمِنِ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ إِمامَتُهُ لِمَا تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ بْنِي عُمَرَ وَبْنِ عَوْفٍ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٤)، وِإِمامَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِلنَّاسِ فِي صَلَةِ الصَّبَحِ وَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ لِمَا تَخَلَّفُوا عَنْهُمْ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٣٣).

قوله [وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نقل، وإن أقيمت وهو فيها أتمّها خفيفة].

ليس لأحد أن يشرع في نافلة بعد إقامة الصلاة، فلا يتشارغل بنفل عن فرض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةً» رواه مسلم (١٦٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والأولى أن يقيّد قول الشيخ بِسْمِ اللَّهِ: «وإن أقيمت وهو فيها أتمّها خفيفة» بما إذا لم تفته تكبيرة الإحرام؛ لئلا يكون بعدها متشارغًا بنفل عن فرض، فإن خشي ذلك قطع النافلة.

قوله [ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة].

يدل لذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١٣٧٢) أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

والظاهر أن المراد أن المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك شيئاً يعتمد به إذا قام لقضاء ما فاته، فاما إذا فاته الركوع من الركعة الأخيرة فإنه لا يدرك

شيئاً يعتد به، ولكننه يدخل مع الإمام ليدرك فضل الجماعة وأجرها، ففي سنن أبي داود (٥٦٣) بإسناد فيه ضعف حديث عن رجل من الأنصار، وفيه: «إِنْ أَتَىَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىَ فِي جَمَاعَةٍ غَفَرَ لَهُ، إِنْ أَتَىَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًاً وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّىَ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، إِنْ أَتَىَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٥٦٤)، وفي سنن الترمذى (٥٩١) بإسناد فيه ضعف عن عليٍّ ومعاذ رض قالا: قال رسول الله صل: «إِذَا أَتَىَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَىَّ حَالٍ فَلَا يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، وله شاهد بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل، أخرجه إسحاق بن منصور في (مسائل أحمد وإسحاق)، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١١٨٨)، وقال الترمذى عقب حديث عليٍّ ومعاذ: «وَالْعَمَلُ عَلَىَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلَا يَسْجُدُ وَلَا تَبْرُئُهُ تَلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرَّكْوَعُ مَعَ الْإِمَامِ».

قوله [وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام].

يدل لذلك حديث أبي بكرة رض في صحيح البخاري (٧٨٣): أنه انتهى إلى النبي صل وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفة، فذكر ذلك للنبي صل فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، ومن قال بوجوب القراءة خلف الإمام من القائلين بإدراك الركعة بإدراك رکوعها يرون سقوط قراءة الفاتحة عنه في هذه الحال؛ لدلالة هذا الحديث على ذلك، والمبوق يدرك الركوع باستقراره راكعاً قبل أن يسمع قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

قوله [وتجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؛ لفعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وإتيانه بهما أفضل خروجاً من

خلاف من أوجبه].

ذكر الشيخ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قولين في مسألة إدراك الإمام راكعاً، أحدهما: الاكتفاء بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، والثاني: وجوب الإتيان بها جميعاً، ومع قوله بإجزاء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لمجيئه عن بعض الصحابة، أشار إلى أن الأفضل الجمع بينهما، ف يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم و بتكبيرة الركوع عند هويه إلى الركوع.

قوله [فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة، وعليه متابعته، ويسن دخوله معه للخبر].

تقديم الخبر في هذه المسألة قريباً قبل مسائلتين.

قوله [ولا يقوم المسبوق إلاّ بعد سلام الإمام التسليمة الثانية].

الخروج من الصلاة يكون بالتسليمتين، فيقوم المسبوق بقضاء ما فاته بعد التسليمة الثانية، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٨/٢) أن أحاديث الخروج من الصلاة بالتسليمتين جاءت عن خمسة عشر من أصحاب النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما بين صحيح وحسن، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء بتسليمة واحدة، والقول بالتسليمتين هو الذي تضافرت عليه الأدلة، وفيه الاحتياط والخروج من الخلاف.

قوله [فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه].

لأن الصلاة انتهت بالتسليم، فلم يدرك المسبوق منها شيئاً.

قوله [وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى في جماعة أخرى، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه؛ لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «من يتصدق على هذا فيصلى معه»].  
إذا دخل المسجد وقد فرغ من صلاة الجماعة ووجد جماعة أخرى صلى

معها، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر رجلاً يصلى وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» أخرجه أبو داود (٥٧٤) واللفظ له، والترمذى (٢٢٠) وقال: «حديث حسن».

قوله [ولا تجب القراءة على مأمور؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾]، قال أحمـد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»، وتسنـ القراءـه فيها لا يجـهرـ فيه الإمامـ، أكثرـ أهـلـ العـلـمـ من الصحـابةـ والتـابـعينـ يـرـونـ القرـاءـةـ خـلـفـ الإـلـمـ فـيـهـ أـسـرـ فـيـهـ خـرـوجـاـ منـ خـلـافـ منـ أـوـجـبـهـ،ـ لـكـنـ تـرـكـناـهـ إـذـاـ جـهـرـ الإـلـمـ لـلـأـدـلـةـ].

قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب، وأما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام ففيها ثلاثة أقوال ذكرها الحافظ في الفتح (٢٤٢ / ٢):

أحدـهاـ وجـوبـهاـ فـيـ السـرـيـةـ وـالـجـهـرـيـةـ.

والثانـيـ وجـوبـهاـ فـيـ السـرـيـةـ دونـ الجـهـرـيـةـ.

والثالثـ: عدمـ الـوجـوبـ فـيـ السـرـيـةـ وـالـجـهـرـيـةـ.

والـذـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ رحمـهـ اللـهـ منـ هـذـهـ الأـقـوـالـ هوـ الثـالـثـ،ـ وأـظـهـرـ هـذـهـ الأـقـوـالـ القـولـ بـالـوـجـوبـ فـيـ السـرـيـةـ وـالـجـهـرـيـةـ،ـ وـقـدـ أـلـفـ الـبـخـارـيـ رحمـهـ اللـهـ جـزـءـاـ فـيـ القرـاءـةـ خـلـفـ الإـلـمـ،ـ وـعـقـدـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـابـاـ قـالـ فـيـهـ:ـ «ـبـابـ وجـوبـ القرـاءـةـ لـلـإـلـمـامـ وـالـمـأـمـورـ فـيـ الـصـلـوـاتـ كـلـهاـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ وـمـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ وـمـاـ يـخـافـتـ»ـ،ـ وـمـاـ أـوـرـدـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ رض (٧٥٦):ـ «ـلـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ»ـ،ـ وـيـدـلـ لـقـرـاءـتـهاـ خـلـفـ الإـلـمـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ حـدـيـثـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ:ـ «ـلـعـلـكـمـ تـقـرـؤـونـ خـلـفـ الإـلـمـ وـالـإـلـمـ

يقرأ، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: فلا تفعلوا، إلّا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب، أو قال: بفاتحة الكتاب » رواه أحمد (١٨٠٧٠) بأسناد صحيح، وجاء مثل ذلك من حديث عبادة بن الصامت رض، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث فأمن تدليسه، رواه أحمد في المسند (٢٢٧٤٥)، ويجمع بين هذا وبين ما جاء من حديث انتهاء الناس عن القراءة خلف الإمام، وحديث: « من كان له إمام فقراءته قراءة له »، وحديث: « وإذا قرأ فأنصتوا » بحمل ذلك على قراءة غير الفاتحة.

قوله [ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام، فإن وافقه كره، وتحرم مسابقته، فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده، وإن لم يفعل عملاً عمداً بطلت صلاته، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمامه فعله ومحقه، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضتها بعد سلام الإمام].

#### أحوال اتهام المأمور بالإمام المنشورة والممنوعة أربع:

**الأولى:** متابعة الإمام، وذلك بأن يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ إمامه من غير سبق له أو موافقة، ومن غير تخلف عنه؛ لقوله رض: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون » رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٩١٣) عن أبي هريرة رض، وقوله: « أيها الناس! إني إمامكم فلا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم (٩٦١) عن أنس رض.

**الثانية:** موافقته، بأن يأتي بالأفعال معه، فلا يتبعه ولا يسبقه، وهو مكروه

لابينغي فعله ولا تبطل به الصلاة.

**الثالثة:** مسابقته، بأن يأتي بالأفعال قبله فيركع قبل ركوعه ويُسجد قبل سجوده، وهو حرام، فإن فعله عمداً بطلت صلاته؛ لأنَّه ينافي الاقتداء، وإن فعله ناسياً رجع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته.

**الرابعة:** التخلف عنه، بـألا يتابع الإمام في ركن حتى يفرغ منه، فإن تخلف عنه بلا عذر فـكالسبق به، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمامه فعله وخلفه، وإن تخلف برకعة لعذر تابعه فيها بقي من صلاته وقضتها بعد سلام الإمام.

قوله [ويسن له إذا عرض عارض لبعض المؤمنين يقتضي خروجه أن يخفف].

وذلك لأن يسقط مأمور مغمى عليه أو يسمع بكاء صبي؛ لقوله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلالي؛ مما أعلم من شدة وجده من بكائه» رواه البخاري (٧٠٩) ومسلم (١٠٥٦) عن أنس رض.

قوله [وتكره سرعة تمنع مأموراً من فعل ما يسن].

المتعين في الصلاة الإتيان بها هو واجب، وينبغي مع ذلك الإتيان بها هو مستحب، وينبغي أن يراعي الإمام في ذلك حاله وحال المؤمنين، فيأتي بها هو مستحب ويمكِّن المؤمنين من ذلك، فلا يسرع في صلاته سرعة تمنع من الإتيان بها هو مستحب، ولا يحصل منه طول يشق على المؤمنين، قال أنس بن مالك رض: «ما صلية وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ» رواه مسلم (١٠٥٤).

قوله [ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية].

يدل لذلك حديث أبي قتادة رض قال: « كان رسول الله صل يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية » رواه البخاري (٧٥٩) واللفظ له، ومسلم (١٠١٢).

ولعل الحكمة في ذلك وجود النشاط في أول الصلاة وأن يدرك الناس الركعة الأولى، قال الحافظ في الفتح (٢٤٤ / ٢): « قال الشيخ تقي الدين: لأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل، انتهى. وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة)، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من روایة أبي خالد عن سفيان عن معمر »، وفي صحيح البخاري (٣٧٠٠) في قصة مقتل عمر رض وهو يصلی بالناس الصبح عن عمرو بن ميمون قوله صل: « وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبّر، وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ».

قوله [ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على المأمور].

المعنى أن الإمام إذا كان في الركوع وأحس بدخول أحد انتظره ليدرك الركعة بإدراك ركوعها إذا لم يكن في انتظاره مشقة على مأمور؛ لأن في ذلك تحصيل مصلحة دون حصول مضرة، ولا أعلم دليلاً واضحاً الدلالة على هذه

المسألة، وقد ذكر الحافظ في الفتح (٢٤٤-٢٤٥/٢) أن بعض العلماء استدل عليه بإلحاقه بتطويل الإمام القراءة في الركعة الأولى، وأن بعض العلماء اعترض على هذا الاستدلال، ثم قال: «وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم».

قوله [وأولى الناس بالإمامية أقرؤهم لكتاب الله، وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ، فأجاب أبو عبد الله أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى، وقال غيره: لما قدمه مع قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به، كما قال ابن مسعود: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يتتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن»، وروى مسلم عن أبي مسعود البدرى يرفعه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمّنَ الرجلُ سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه»، وفي الصحيحين «يؤمكم أكبركم»، وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: «إن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» أي إسلاماً].

١- جمع المصنف بِحَمْلِ اللَّهِ بين ما ورد من تقديميه بِحَمْلِ اللَّهِ في مرض موته أبا بكر ليصل إلى الناس، وما ورد من وصف غيره بأنه أقرأ من وجهين: أحدهما: عن الإمام أحمد، وهو الإشارة إلى أنه الأولى بالخلافة، وهذا قال له عمر بْنُ عَطْيَةَ يوم السقيفة: رضيك رسول الله بِحَمْلِ اللَّهِ لأمر ديننا أفلًا نرتضيك لأمر دينانا؟!، والثاني: عن غيره، وهو أن الصحابة صَحَّابَةَ كانوا يجمعون بين القراءة والعلم

والعمل، فكان أبو بكر الرضا المقدم في ذلك، ثم استدل ملن يكون الأولى بالإمامية بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري الرضا.

٢- حديث أبي مسعود الرضا في صحيح مسلم (١٥٣٢) هو العمدة في بيان الأولى بالإمامية، وأما ما جاء في صحيح البخاري (٦٢٨) ومسلم (١٥٣٥) من حديث مالك بن الحويرث الرضا، وفي آخره قوله عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولبيئكم أكبركم» فمحمول على أن الذين خاطبهم النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك متساوون فيها قبل السن مما جاء في حديث أبي مسعود الرضا.

٣- في حديث أبي مسعود أن السلطان إذا حضر أولى من غيره بالإمامية، وهو من الأدلة على أن المرأة ليست أهلاً للولاية على الرجال في الولايات العامة والخاصة؛ لأنَّه لا يجوز لها أن تؤم الرجال في الصلاة، وقد أورده النسائي (٧٨٣) تحت ترجمة (اجتماع القوم وفيهم الوالي).

٤- ومعنى «لا يقعد في بيته على تكريمه إلَّا بإذنه»: أن صاحب البيت هو الذي ينزل الناس منازلهم في مجلسه، فلا يجلس أحد على خلاف ما يريده صاحب البيت.

قوله [ومن صلَّى بأجرة لم يصلَّ خلفه، قال أبو داود: سئلَ أَحْمَدَ عَنْ إِيمَانِ يَقُولُ: أَصْلِي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكُنَا وَكُنَا، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ يَصْلِي خَلْفَ هَذَا؟!].

الإمام الذي لا يصلِّي إلَّا بأجرة لا يصلِّي خلفه؛ لأنَّ فعله مناف للإخلاص، وأما ما يحصل للإمام من جُعل أو وقف أو رَزْقٍ من بيت المال فلا بأس بذلك، وهو مع الإخلاص من الثواب المعجل.

قوله [ولا يُصلّى خلف عاجز عن القيام إلّا إمام الحي - وهو كل إمام مسجد راتب - إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً].

لا يجوز أن يقدم في الإمامة من هو عاجز عن القيام، وأما إمام المسجد الراتب فإن أصحابه مرض لا يرجى برؤه يمنعه من القيام فلا يتول الإمامة، وإن كان مريضاً يرجى برؤه فله أن يصلّي جالساً ويصلّي الناس وراءه جلوساً، وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وقد ورد عن النبي صلوات الله عليه وسلم في صلاته قاعداً وهو يوم الناس حديث صلاته بالناس في مرض موته، وحديث صلاته ببعض أصحابه لما سقط من فرس، ففي صلاته في مرض موته صلّى جالساً وصلّى الناس وراءه قياماً، وفي المرض الأول صلّى جالساً وأمر الناس أن يصلّوا وراءه جلوساً، وحديث صلاته في مرض موته قاعداً أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٩٣٦) عن عائشة رضي الله عنها، وحديث صلاته قاعداً لما سقط من الفرس أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٩٢١) عن أنس رضي الله عنه، وورد في صلاة الإمام والأمؤمنين جلوساً حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وفي آخره: «وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون» رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٩١٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة المؤمنين قياماً خلفه صلوات الله عليه وسلم وهو جالس في مرض موته ناسخ لما تقدم من صلاتهم جلوساً وراءه وهو جالس؛ لأن صلاتهم وراءه صلوات الله عليه وسلم قياماً في مرض موته آخر الأمرين منه صلوات الله عليه وسلم، وذهب الإمام أحمد إلى الجمع بين هذه الأحاديث بتنزيلها على حالين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحيثئذ يصلّون خلفه قعوداً.

ثانيتها: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المؤمنين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ؛ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبي بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، ذكر ذلك الحافظ في الفتح (١٧٦/٢)، وذكر هذا الجمع الصناعي في سبل السلام (١١/٢) وقال: «وهو جمع حسن».

قوله [إإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه، وأعاد الإمام وحده في الحديث].

إذا صلى الإمام وهو محدث ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لزم الإمام وحده إعادة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٥٣٧) من حديث أبي هريرة رض.

وإذا صلى وعليه نجاسة، فإن علم في أثناء الصلاة وتمكن من إزالة النجاسة أزاحها واستمر في صلاته، وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه، ودليل ذلك صلاته رض في نعليه وخلعهما في أثناء الصلاة؛ لأن جبريل أخبره بأن فيهما قدرأ، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٦٥٠) عن أبي سعيد رض، ووجه الدلالة أنه استمر في صلاته بعد أن خلع نعليه ولم يستأنف الصلاة من أو لها، فدل ذلك على صحة الصلاة.

قوله [ويُذكره أن يوم قوماً أكثرهم يكرهه بحق].

إمامة الرجل القوم وهم له كارهون جاء في منها حديث أبي أمامة رض، آخره الترمذى (٣٦٠) وحسنه، قوله شاهد عن عبد الله بن عمرو رض،

آخر جهه أبو داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠)، وشاهد آخر عن ابن عباس (رض)، آخر جهه ابن ماجه (٩٧١).

وتقيد الشيخ رحمه الله الكراهة بأنها بحق يفيد أنها إذا كانت في الأمور الدنيوية لا تؤثر، قال الترمذى: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم».

قوله [ويصح ائتمام متوضئ بمتيم].

يدل لذلك حديث عمرو بن العاص رض قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلوات الله عليه، فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إنى سمعت الله يقول: **«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»**، فضحك رسول الله صلوات الله عليه ولم يقل شيئاً» رواه أبو داود (٣٣٤) بإسناد صحيح، قال ابن قدامة في المغني (٦٦/٣): «لا أعلم فيه خلافاً».

قوله [والسنة وقوف المؤمنين خلف الإمام؛ لحديث جابر وجبار لما وقفوا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم، وأما صلاة ابن مسعود بعلقة والأسود وهو بينها، فأحباب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً].

إذا كان المؤمنون اثنين فأكثر وقفوا صفاً وراء الإمام؛ لحديث أنس في صفةٍ هو ويتم خلف رسول الله صلوات الله عليه رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (١٤٩٩)، وأحاديث صلاته صلوات الله عليه بأصحابه وهم صفوف وراءه.

وحدث صلاته ﷺ بجابر وجبار أخرجه مسلم في آخر صحيحه (٧٥٦) عن جابر التقي في حديثه الطويل.

وإذا كان المكان ضيقاً لا يتسع لصف الإمام وصف للمأمومين وقف المأمومون عن يمين الإمام ويساره أو عن يمينه فقط، ولا يوقف عن يساره مع خلو يمينه.

قوله [وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه، وإن وقف عن يساره فأداره عن يمينه ولا تبطل تحريرته].

موقف المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام لا عن يساره؛ يدل لذلك صلاة عبد الله بن عباس ﷺ مع النبي ﷺ في الليل في بيت خالته ميمونة، حيث جاء بعدما دخل النبي ﷺ في الصلاة وصفَّ عن يساره، فأداره النبي ﷺ من ورائه إلى أن صفتَ عن يمينه، واستمر في صلاته معه ولم يستأنف تكبيرة الإحرام، أخرجه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣)، ويدل له أيضاً قول جابر التقي في حديثه الطويل: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه».

قوله [وإن أمَّ رجلاً وامرأةً وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم].

وإذا كان في المأمومين امرأة، فإن كان مع الإمام رجل واحد وقف عن يمينه والمرأة خلفه، وإن كانوا اثنين فأكثر وقفوا وراءه ووقفت المرأة صفاً خلفهم، وإن لم يكن مع الإمام إلَّا امرأة وقفَت وراءه ولم تقف عن يمينه؛ ويدل لذلك حديث أنس التقي قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأمي أم سليم خلفنا» رواه البخاري (٧٢٧) في (باب المرأة وحدها تكون

صفاً)، وفي رواية له (٣٨٠): «وَصَفَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءِهِ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، وأخرجه مسلم (١٤٩٩) في صحيحه بلفظ هذه الرواية.

قوله [وَقَرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قَرْبُ الصَّفَوْفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ]. المعنى أن الأولى والأفضل أن يكون الصف الأول قريباً من الإمام، وكذا كل صف يكون قريباً من الذي قبله، وفي ذلك تقارب الصفوف والسلامة من تبعدها وإفساح المجال لوجود صفوف أخرى عند ازدحام المصليين في المسجد؛ ويدل لذلك قوله ﷺ: «رُصُّوا الصَّفَوْفَ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا» الحديث، رواه أبو داود (٦٦٧) بإسناد صحيح.

قوله [وَكَذَا تُوْسِطُهُ الصَّفَّ لِقُولِهِ ﷺ: «وَسُطُّوا إِلَيْهِمْ وَسُدُّوا الْخَلْلَ»]. توسط الإمام أمام وسط الصف أو الصفوف أولى وأفضل ليتمكن من سماع صوته كل من كان على يمينه ويسيرته، والحديث رواه أبو داود (٦٨١) بإسناد ضعيف، والجملة الأخيرة منه جاءت في أحاديث صحيحة، ويمكن أن يستدل لتوسط الإمام بحديث صلاته ﷺ بجابر وجبار الذي تقدم قريباً؛ فإن مفهوم جعلهما وراءه أنه بينهما، لا أن الذي وراءه أحدهما والآخر عن يمينه أو عن يساره.

قوله [وَتَصْحُّ مَصَافَةُ صَبِيٍّ؛ لِقُولِ أَنْسٍ: صَفَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءِهِ وَالْعَجُوزُ خَلْفُنَا].

الصبي الذي تصح مصافته هو المميز الذي يعقل الصلاة، أما الذي لم يبلغ التمييز ولا يعقل الصلاة فهو غير مصل، ولا تصح مصافته.

قوله [وَإِنْ صَلَّى فَذَّا لَمْ تَصْحُّ].

إذا صلى مأموماً منفرداً خلف الصف أو صلى خلف الصف وحده بين

عمودين لم تصح صلاته؛ روى أبو داود (٦٨٢) وغيره عن وابصة بن عبد الله رض رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، وهو صحيح، انظر إرواء الغليل (٥٤١).

قوله [وإن كان المأمور يرى الإمام أو من وراءه صحيحاً ولم تتصل الصنوف، وكذلك لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير؛ لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة، وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصنوف لم يصح، واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع].

الأصل أن تتصل الصنوف في المسجد وتتقارب؛ لقوله عليه السلام: «تقديموا فائتموا بي، وليتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» رواه مسلم (٩٨٢) عن أبي سعيد الخدري رض، فإذا صلَّى بعض المأمورين في المسجد سواء كانوا يرون من وراء الإمام أو يسمعون صوت الإمام مع الانقطاع بينهم وبين الصنوف صحت صلاتهم مع إثنين؛ لعدم وصل الصنوف، وإذا صلَّى بعض المأمورين بسطح المسجد للحاجة إلى ذلك صحت صلاتهم إذا سمعوا التكبير، وإن لم يروا الإمام أو من وراءه، وإن كان بين المأمورين طريق وانقطعت الصنوف ففي ذلك خلاف أشار إليه المصنف، والأرجح ما نقله الشيخ عن الموفق ابن قدامة، وهو صحة الصلاة، وأما صلاة بعض المأمورين خارج المسجد بصلاة الإمام إذا امتلأ المسجد واتصلت الصنوف في الشوارع فالصلاحة صحيحة، وإن صُلِّي فيها مع عدم وصول الصنوف إليها فإن الصلاة لا تصح؛ لأنَّها في مكان ليس محلاً للعبادة.

قوله [ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمورين؛ قال أبو مسعود الحذيفي: لم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك؟ قال: بلى! رواه الشافعي بإسناد ثقات].

الأصل أن يكون الإمام مساوياً للمأمورين في مكان الصلاة، فلا يكون في

مكان مرتفع عنهم؛ ودليل ذلك «أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟! قال: بلى! قد ذكرت حين مددتني» رواه أبو داود (٥٩٧) بإسناد صحيح.

وأما إذا كان بعض المؤممين في مكان أخفض من المكان الذي فيه الإمام ومن وراءه من المؤممين فلا بأس بذلك.

قوله [ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر؛ لحديث سهل «أنه صلى على المنبر، ثم نزل القهقرى وسجد»] الحديث.

والحديث رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم (١٢١٦).

قوله [ولا بأس بعلو مأمور؛ لأنَّ أبي هريرة صلَّى على ظهر المسجد بصلوة الإمام، رواه الشافعى].

كما أن الإمام وحده لا يصلِّي في مكان أعلى من المؤممين، فكذلك لا ينبغي أن يكون وحده في مكان أخفض منهم، وإذا كان بعض المؤممين في مكان أعلى فلا بأس بذلك؛ لفعل أبي هريرة رض، قال البخاري في صحيحه: «وصلَّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلوة الإمام»، قال الحافظ في الفتح (٤٨٦/١): «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأم، قال: صلَّيت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلوة الإمام. صالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتُضد».

قوله [ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوية بعدها؛ لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود، لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير عليّ].

لفظ الحديث عند أبي داود (٦١٦): «لا يصل الإمام في الموضع الذي

صلى فيه حتى يتحول »، وإسناده منقطع؛ لأن عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة ابن شعبة، وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة (٩٥٣)؛ لأن له شاهدين، والحكمة في ذلك أن لا توصل صلاة بصلة، وهو حكم يشمل الإمام والمأمور؛ لنهيه ﷺ أن توصل صلاة بصلة حتى يحصل الكلام أو الخروج، رواه مسلم (٢٠٤٢) عن معاوية رضي الله عنه، ول الحديث أبي هريرة: «أيعجز أحدكم إذا صلّى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماليه؟ يعني السبحة» رواه أبو داود (١٠٠٦) وابن ماجه (١٤٢٧).

قوله [ولا ينصرف المأمور قبله؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف»].

والحديث أخرجه مسلم (٩٦١) عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أيها الناس! إن إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»، قال النووي في شرحه: «والمراد بالانصراف السلام».

قوله [ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلی فرضه إلّا فيه؛ لنهيه ﷺ عن إبطان كإيطان البعير].

والحديث عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب واقتراض السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» رواه أبو داود (٨٦٢) والنسائي (١١١٢) وابن ماجه (١٤٢٩)، وفي إسناده ضعف، وله شاهد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١١٦٨).

قوله [ويعدّ في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو

عذر بالاتفاق، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم» أخر جاه، ولهما عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم الجمعة «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ، وإن كرهت أن أخرجكم في الطين والدحى».

المريض معذور في تخلفه عن الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، ولقول ابن مسعود رض: «لقد رأينا وما يتخلف عن الصلاة إِلَّا منافق قد عُلِمَ نفاقه أو مريض» رواه مسلم (١٤٨٧)، وأما خائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه فهو معذور؛ لما يخشى من ضياع ما ذكر إذا تركه وذهب إلى الصلاة، ولما يحصل له وهو في الصلاة من انشغال القلب بما تركه، وقد استدل الشيخ رحمه الله لعذرها بقياسه على العذر بالمطر، وحديث ابن عمر رض أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (١٦٠٠)، وحديث ابن عباس رض أخرجه البخاري (٩٠١) ومسلم (١٦٠٤).

قوله [ويكره حضور المسجد من أكل ثوماً أو بصلًا ولو خلا من آدمي؛ لأنّه تؤذي الملائكة بذلك].

روى مسلم في صحيحه (١٢٥٤) عن جابر رض عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم»، وتعليق المنع من دخول المسجد بتآذى الآدمي أو الملائكة يدل على أن من كان كذلك لا يأتي إلى المسجد سواء كان فيه أحد من بنى آدم أو لم يكن.

## باب صلاة أهل الأعذار

قوله [يجب أن يصلى المريض قائماً في فرض؛ لحديث عمران: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعل جنب» رواه البخاري، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، ويومئ لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم»].

من أهل الأعذار المريض، وهو يصلى الفرض على حسب قدرته؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولهذه حديث عمران بن حصين التابعية قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي عليه السلام عن الصلاة؟ فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعل جنب» رواه البخاري (١١١٧)، وحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (٣٢٥٧) عن أبي هريرة التابعية.

قوله [وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة؛ خشية تأذن بohl ومطر؛ لحديث يعلى بن مرّة، رواه الترمذى، وقال: العمل عليه عند أهل العلم].

ال الحديث رواه الترمذى (٤١١)، وفي إسناده مجهولان: أحدهما جهالة عين، والآخر جهالة حال، قال الترمذى عقبه: «وكذلك رُوي عن أنس بن مالك أنه صلّى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ».«

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٤٨): «وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبد الحق، وحسن التوزي، وضعفه البيهقي».

قوله [والمسافر يقصر الرباعية خاصة، وله الفطر في رمضان، وإن ائتم بمن يلزمكم الإتمام أتم، ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو جبته مطر أو مرض قصر أبداً].

يدل لقصر المسافر الرباعية قول الله عَزَّلَكَ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، وفي صحيح مسلم (١٥٧٣) عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عَلَّمَنَا عَنْ ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وقصر النبي عَلَّمَنَا في حجة الوداع منذ خرج من المدينة حتى رجع، ففي صحيح البخاري (١٠٨١) ومسلم (١٥٨٦) عن أنس قال: «خرجنا مع النبي عَلَّمَنَا من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً».

وللمسافر الفطر في رمضان؛ لقول الله عَزَّلَكَ ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾.

وإذا ائتم المسافر بمقيم أتم، ففي صحيح مسلم (١٥٧٧) عن موسى بن سلمة قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلّي إذا كنت بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين؛ سنة أبي القاسم عَلَّمَنَا»، وفي مسنـد الإمام أحمد (١٨٦٢) بإسنـاد حـسن عنه قال: «كـنا مع ابن عـباس بمـكة، فـقلـت: إـنـا إـذـا كـنا معـكم صـلـينا أـربعـاً، وـإـذـا رـجـعـنا إـلـى رـحـالـنـا صـلـينا رـكـعـتـين؟ قـالـ: تـلـكـ ستـةـ أبيـ القـاسـمـ». عَلَّمَنَا

إذا أقام المسافر في بلد لقضاء حاجة لا يعلم متى تنتهي ولم ينو إقامة تزيد على أربعة أيام أو حبسه مرض أو مطر قصر ولو طالت المدة؛ لأنَّه مسافر، ولما جاء عن ابن عمر رض في بقاءه في أذربيجان لما حبسه الثلوج ستة أشهر يقصر الصلاة، رواه البيهقي في السنن (١٥٢/٣)، قال الألباني في إرواء الغليل (٥٧٧): «وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الدرية (١٢٩)، وهو على شرط الشيفيين كما نقله الزيلعي (١٨٥/٢) عن النووي وأقره».

قوله [والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر، والجمع، والمسح، والفطر، ويحوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما للمسافر، وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، لأنَّه ع جمع من غير خوف ولا مطر، وثبت الجمع للمستحاضنة وهو نوع مرض، واحتج أحمد بأنَّ المرض أشد من السفر، وقال: الجمع في الحضر إذا كان لضرورة أو شغل].

١- المسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان، ويمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ويجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير.

٢- يحوز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا جدَّ به السير؛ لحديث ابن عباس رض قال: «كان رسول الله صل يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» رواه البخاري (١١٠٧).

ويحوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان نازلاً ولم يكن على ظهر سير؛ لحديث ابن عباس: «أنَّ رسول الله صل جمع بين الصلاة

في سفرة سافرها في غزوة تبوك، جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته» رواه مسلم (١٦٣٠).

وفي سنن أبي داود (١٢٠٦) بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رض: «أنهم خرجوا مع رسول الله صل في غزوة تبوك، فكان رسول الله صل يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً»، وتركه أولى غير جمعي عرفة ومزدلفة.

٣- يجوز الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة؛ لأن النبي صل رخص في الجمع للمستحاضنة وهو نوع مرض؛ يدل لذلك حديثاً عائشة وأسماء بنت عميس وهما في سنن أبي داود (٢٩٤) (٢٩٦) بإسنادين صحيحين، ولأن المرض أشد من السفر كما قال الإمام أحمد.

٤- يجوز الجمع في الحضر لأمر يقتضي ذلك، كأن يُجري طبيب عملية تستغرق ساعات، يتطلب الأمر ملازمة المريض، فله أن يجمع جمع تقديم أو تأخير؛ لحديث ابن عباس رض قال: «جمع رسول الله صل بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر» رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (١٦٣٣) واللفظ له، وفي رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية: «قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته».

قوله [وقال: صحت صلاة الخوف عن النبي صل] من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة، وأما حديث سهل فأنا أختاره، وهي صلاة ذات الرقاع، طائفه صفت معه وطائفه وجاه العدو، فصلَّى بالتالي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأنموها

لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، متفق عليه، قوله أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ويستحب حمل السلاح فيها؛ لقوله تعالى ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، ولو قيل بوجوبه لكان له وجه؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْىٌ مِّنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٌ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

صلاة الخوف جاءت في أحاديث عن رسول الله ﷺ على أوجه متعددة:

**الأول:** حديث صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (١٩٤٨)، وفي صحيح البخاري (٤١٣١) ومسلم (١٩٤٧) تعين الصحابي وهو سهل ابن أبي حثمة التميمي، وهذه الصفة هي التي اختارها الإمام أحمد كما ذكره المصنف.

**الثاني:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاوزوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين» رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (١٩٤٢).

**الثالث:** حديث حذيفة رض عن ثعلبة بن زهد قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صل صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلوا بهم ركعة ولم يقضوا» رواه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١٥٣٠) واللفظ له، وإنسانهما صحيح، ومثله حديث ابن عباس أنَّ رسول الله صل صلَّى بذِي قرْد، وصف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلوا بهم ركعة ولم يقضوا» رواه النسائي (١٥٣٣) بإسناد صحيح.

**الرابع:** حديث جابر رض، وفيه: «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخرها، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي صل أربع وللقوم ركعتان» رواه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (١٩٤٩)، وعند النسائي (١٥٥٢) عنه بلفظ: «أنَّ النَّبِيَّ صل صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم صلَّى باخرين أيضاً ركعتين ثم سَلَّمَ».

ومن أبي بكرة رض: «أنَّ رسول الله صل صلَّى بال القوم في الخوف ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم صلَّى بال القوم الآخرين ركعتين ثم سَلَّمَ، فصلَّى النَّبِيُّ صل أربعًا» رواه النسائي (١٥٥١) وهو حديث صحيح، وقوله: (فصلَّى النَّبِيُّ صل أربعًا) يعني أنَّ الأولين فريضة، والأخرين نافلة.

**الخامس:** حديث أبي هريرة رض، من طريق مروان بن الحكم أنه سأله أبا هريرة: هل صلَّيت مع رسول الله صل صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم! قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد، قام رسول الله صل لصلاة العصر وقامت معه

طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان» رواه أبو داود (١٢٤٠) والنسائي (١٥٤٣) واللفظ له، وإنسادهما صحيح.

السادس: عن جابر بن عبد الله التميمي قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكربنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» رواه مسلم (١٩٤٥).

**السابع:** عن ابن عباس رض قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صل في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» رواه مسلم (١٥٧٥).

وصلة الخوف تُفعل في الحضر والسفر، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢١/٧): «وصلة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك: تختص بالسفر، والحججة للجمهور قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، فلم يقييد ذلك بالسفر والله أعلم». قوله [وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبَانًا﴾]، يومئون إيماء بقدر الطاقة، ويكون السجود أخفض من الركوع، ولا تجوز جماعة إذا لم تكن المتابعة].

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا كان خوف وأمكن أداؤها صُلِّيَتْ بأي صفة من الصفات الثابتة عن رسول الله صل وإن اشتد الخوف ولم يمكن أداؤها جماعة صلوا رجالاً أو ركباناً، لقول الله ع ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبَانًا﴾، ولما في صحيح البخاري (٤٥٣٥) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وفيه بعد وصف صلاة الخوف: «إِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صلوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكُبَانًا مُسْتَقْبِلِيَ القُبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيَها، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ذَكْرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صل.

## باب صلاة الجمعة

قوله [وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشتمله اسم واحد، ومن حضرها من لا تجب عليه أجزأته].

وكما شرع الله لل المسلمين أداء صلاة الجمعة في مساجد أحياهم في صلواتهم الخمس في كل يوم وليلة، فقد شرع الله لهم الالتقاء في مسجد جامع لأداء صلاة الجمعة يجمع أهالي القرية ذات الأحياء في كل أسبوع لأداء صلاة الجمعة في يوم عيدهم الأسبوعي يوم الجمعة، ويدل لتسمية يوم الجمعة يوم عيد ما رواه البخاري في صحيحه (٥٥٧٢) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: « ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ». الحديث.

ولا تصح من كافر؛ لأن شرط قبول العبادة الإسلام، والكافر عمله مردود؛ لقول الله تعالى ﴿ وَقُدِّمَنَا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾، ولا تجب على صغير أو مجنون؛ لأنهما غير مكلفين، لحديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١)، وهو حديث صحيح، وانظر إرواء الغليل للألباني (٢٩٧).

ولا تجب على امرأة؛ لحديث: « لَا تَمْنَعُوا مساجد الله إماء الله » وقد تقدم. وأما العبد فهي عدم وجوبها عليه خلاف، وفي سنن أبي داود (١٠٦٧) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: « الجمعة حق واجب

على كل مسلم في جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»،  
قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً».

وتحجب على أهل القرى والمدن المستوطنين ولا تصح من غيرهم كالبواudi  
الرّحّل، وإذا حضرت المرأة الجمعة أجزأتها عن الظهر.

قوله [وإن أدرك ركعة أتمها جمعة، وإلّا أتمها ظهراً].

ل الحديث أبي هريرة رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من  
الصلاوة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (١٣٧١) وقد  
أورده الترمذى (٥٢٤) في (باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة)، وقال:  
«هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من  
 أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها  
أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاءً، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك  
والشافعى وأحمد وإسحاق».

قوله [ولابد من تقدم خطبتين فيها حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك  
القلوب، وتسمى خطبة، وينخطب على منبر أو موضع عال، ويسلم على  
المؤمنين إذا خرج وإذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان؛ لحديث ابن  
عمر رواه أبو داود، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لما في الصحيحين من  
حديث ابن عمر، وينخطب قائماً؛ لفعله ﷺ، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر  
الخطبة].

١- من شرط صحة الجمعة تقدم الخطبتيں یفصل بینہما بجلوس،  
تشتملان علی حمد الله والشهادتين والوصية بما یحرك القلوب، او بیان شيء من  
أحكام الدين.

٢- يخطب على منبر أو على موضع عال؛ لفعله عَنْ نَبِيٍّ، حيث اتخذ له عَنْ نَبِيٍّ المنبر.

٣- يدل للخطبتين والقيام فيهما والجلوس بينهما حديث ابن عمر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن» رواه البخاري (٩٢٠) ومسلم (١٩٩٤)، وحديث جابر بن سمرة قال: «كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويدرك الناس» رواه مسلم (١٩٩٥)، وحديثه عند مسلم (١٩٩٦): «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطِبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقْوِمُ فِي خُطْبَتِهِ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطِبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةً».

٤- ويدل لسلام الإمام على المنبر حديث جابر: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ» رواه ابن ماجه (١١٠٩) وفي إسناده ابن هبيرة، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢٠٧٦).

وأما سلامه عند دخول المسجد فيدل عليه عموم الأدلة، وحديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف رواه أبو داود (١٠٩٢)، وفي إسناده ضعف.

٥- ويدل لقصر الخطبة حديث عمار بن ياسر عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرَ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقُصُورَ خُطْبَتِهِ مِئَةً مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطْلِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سُحْرًا» رواه مسلم (٢٠٠٩). ومعنى (مئنة من فقهه) أي علامة ودليل على فقهه.

قوله [وصلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيها بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو بـ (سبع) والغاشية، صح الحديث بالكل، ويقرأ في فجر يومها بـ (ألم) السجدة وسورة الإنسان، وتكره المداومة على ذلك].

يدل لذلك حديث ابن عباس ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۝ الَّمْ تَزِيلُ ۝ السُّجْدَةُ، وَ ۝ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ مِنَ الظَّهَرِ ۝، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ» رواه مسلم (٢٠٣١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم أيضاً (٢٠٢٦) عن ابن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة ۝ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفِقُونَ ۝، قال: فأدركت أبو هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت ب سورتين كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بها بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة».

و الحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ۝ سَبِّحْ أَسْمَرَيْكَ الْأَعْلَى ۝ و ۝ هَلْ أَتَنْكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ ۝» رواه مسلم (٢٠٢٨)، وروى أيضاً (٢٠٣٠) عن عبد الله بن عبد الله قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ۝ هَلْ أَتَنْكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ ۝».

وقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة لاشتمالها على شيء من أحكام الجمعة، وأما قراءة سورة المنافقين معها فلعل من الحكمة في ذلك أن المنافقين الذين لا يأتون الصلاة إلاّ وهم كسالى قد يحضرون الجمعة، فيكون في قراءتها إيماع لهم ما فيه التذكرة والزجر لهم، وأما قراءة (ألم) السجدة و ۝ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ ۝ في فجر يوم الجمعة فلا شتمالها على بدء خلق الإنسان والمعاد، وقد جاءت السنة ببيان أن خلق آدم كان يوم الجمعة وأن الساعة تقوم يوم الجمعة، فروى مسلم في صحيحه (١٩٧٧) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم

طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلّا في يوم الجمعة »، ففي القراءة بهاتين السورتين في فجر يوم الجمعة تذكير بذلك، وأما كراهية المداومة على قراءتها؛ فلما قد يظن من لزوم ذلك ووجوبه بالالمداومة عليه، ومن الحكايات اللطيفة في ذلك أن إماماً فاضلاً اسمه حمدان بن أحمد الباتل رض كان يوم الناس في مسجد جامع في الزلفي، وكان يقرأ كثيراً في فجر يوم الجمعة بهاتين السورتين، وفي يوم من أيام الجمعة لم يقرأ بها، وكان أحد الفلاحين ذهب في ذلك اليوم إلى بيته، ولما جاء وقت الظهر ذهب إلى الصلاة في المسجد القريب منه كالعادة، فلم يأت أحد إلى هذا المسجد، فاستغرب ذلك، فجاء أحد الذين صلوا الجمعة وقال له: إن اليوم يوم الجمعة، فقال: ما سجد حمدان!! لأنّه اعتبر أن السجود في فجر يوم الجمعة علامة على الجمعة!

قوله [ وإن وافق عيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد، إلّا الإمام فلا تسقط عنه].

إذا وافق أحد العيدان يوم الجمعة اجتمع في ذلك اليوم عيدان: العيد السنوي والعيد الأسبوعي، ومن حضر العيد أجزاءه عن الجمعة، ومن لم يحضر تعينت عليه الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رض عن رسول الله صل أنه قال: « قد اجتمع في يومكم عيدان، فمن شاء أجزاءه من الجمعة، وإنما مجمّعون » رواه أبو داود (١٠٧٣) بساند حسن، وفي صحيح البخاري (٥٥٧٢) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: « ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يتضمن الجمعة من أهل العوالي فليتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له ».»

قوله [والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع، ولا سنة لها قبلها، بل يستحب أن يتغافل بها شاء].

يدل لذلك حديث عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» رواه مسلم (٢٠٣٩)، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا» رواه مسلم (٢٠٣٦)، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصل ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصل معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم (١٩٨٧)، وفي صحيح البخاري (٨٨٣) عن سليمان التميمي، وفيه: «ثم يصل ما كتب له»، وقد تقدم ذلك في باب صلاة التطوع.

قوله [ويحسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه، وأن يبكي ماشياً].

يدل لذلك حديث سليمان التميمي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصل ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري (٨٨٣)، وحديث ابن عمر التميمي «أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» الحديث، رواه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٥٤٠١)، وحديث أبي هريرة التميمي أنَّ

رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنـة، ومن راح في الساعة الثانية فـكأنها قـرب بـقرة، ومن راح في الساعة الثالثـة فـكأنها قـرب كـبـشاً أـقـرنـ، ومن راح في الساعة الرابـعة فـكـأنـها قـرب دـجاجـةـ، ومن راح في الساعة الخامـسـةـ فـكـأنـها قـرب بـيـضـةـ، فإذا خـرـجـ الإـمـامـ حـضـرـتـ الـمـلـائـكـةـ يـسـتـمـعـونـ الذـكـرـ» رواه البخارـيـ (٨٨١) وـمـسـلـمـ (١٩٦٤).

ويـيدـأـ وقتـ غـسلـ الجـمعـةـ بـبـداـيـةـ يـوـمـهـاـ، وـهـوـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، قالـ الإـمـامـ أبوـ دـاـوـدـ فيـ سـنـتـهـ عـقـبـ الـحـدـيـثـ (٣٤٢ـ): «إـذـا اـغـتـسـلـ الرـجـلـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ أـجـزـأـهـ مـنـ غـسلـ الجـمعـةـ وـإـنـ أـجـنـبـ».

قولـهـ [وـيـجـبـ السـعـيـ بـالـنـدـاءـ الثـانـيـ بـسـكـيـنـةـ وـخـشـوـعـ، وـيـدـنـوـ مـنـ الإـمـامـ].  
لـقـولـ اللهـ عـلـىـكـ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وـيـدـنـوـ مـنـ الإـمـامـ حـدـيـثـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ (الـتـقـيـةـ)، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٤٥ـ).  
وـغـيرـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

قولـهـ [وـيـكـثـرـ الدـعـاءـ فـيـ يـوـمـهـاـ رـجـاءـ إـصـابـةـ سـاعـةـ الـاسـتـجـابـةـ، وـأـرجـاـهـاـ آخـرـ سـاعـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ، إـذـا تـطـهـرـ وـانتـظـرـ صـلـاتـةـ الـمـغـرـبـ؛ لـأـنـهـ فـيـ صـلـاتـةـ].

يـدـلـ لـفـضـلـ الدـعـاءـ يـوـمـ الجـمعـةـ وـسـاعـةـ الـإـجـابـةـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رسولـ اللهـ عـلـىـكـ ذـكـرـ يـوـمـ الجـمعـةـ فـقـالـ: «فـيـهـ سـاعـةـ لـاـ يـوـافـقـهـاـ عـبـدـ مـسـلـمـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ يـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـعـطـاهـ إـيـاهـ، وـأـشـارـ بـيـدـهـ يـقـلـلـهـاـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٩٣٥ـ) وـمـسـلـمـ (١٩٦٩ـ).

وـيـدـلـ لـكـونـ أـرـجـاـهـاـ آخـرـ سـاعـاتـ النـهـارـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ عـنـ أـبـنـ مـاجـهـ (١١٣٩ـ)، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـكـذـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ

(١٠٤٨) والنسياني (١٣٨٩).

قوله [ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها].

يدل لذلك حديث أوس بن أوس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفحـة، وفيه الصـعقة، فأكثروا عـلـيـّ من الصـلاـةـ فـيـهـ؛ فإن صـلاتـكـمـ مـعـروـضـةـ عـلـيـّ» الحديث، وهو حديث صحيح رواه أبو داود (١٠٤٧) وغيره، وانظر إرثاء الغـليلـ (٤). قوله [ويكره أن يتخـطـىـ رقـابـ النـاسـ إـلـاـ أـنـ يـرـىـ فـرـجـةـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهاـ إـلـاـ] به [ـ].

إذا دخل المسجد وقف حيث يتنهى به الصـفـ ولا يـتـخـطـىـ رـقـابـ النـاسـ للبحث عن مكان يصلـيـ فيهـ إـلـاـ أـنـ يـرـىـ فـرـجـةـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهاـ إـلـاـ بالـتـخـطـىـ فـلـهـ الـذـهـابـ إـلـيـهاـ لـسـدـهـ؛ لأنـ مـنـ وـرـاءـهـ مـقـصـرـ إـذـ لمـ يـتـقدـمـ لـسـدـهـ، يـدـلـ لـذـلـكـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـاهـرـيـةـ قـالـ: «كـنـاـ مـعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـسـرـ صـاحـبـ النـبـيـ ﷺـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، فـجـاءـ رـجـلـ يـتـخـطـىـ رـقـابـ النـاسـ، فـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـسـرـ: جاءـ رـجـلـ يـتـخـطـىـ رـقـابـ النـاسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـنـبـيـ ﷺـ يـنـطـبـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺـ: اـجـلـسـ؛ فـقـدـ آـذـيـتـ!» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١١١٨) بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ، وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ عـنـ دـاـبـنـ مـاجـهـ (١١١٥ـ).

قوله [ولا يـقـيمـ غـيرـهـ وـيـجـلـسـ مـكـانـهـ وـلـوـ عـبـدـهـ أـوـ وـلـدـهـ].

من سبق إلى مكان في مسجد فهو أحق به من غيره؛ لقوله ﷺ: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلـاـ أنـ يـسـتـهـمـواـ عـلـيـهـ لـاستـهـمـواـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٦١٥ـ) وـمـسـلـمـ (٩٨١ـ) عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ، وـهـذـاـ لـيـسـ لـمـ تـأـخـرـ أـنـ يـقـيمـ مـنـ سـبـقـ وـيـجـلـسـ مـكـانـهـ وـلـوـ كـانـ السـابـقـ عـبـدـهـ أـوـ وـلـدـهـ، لـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ

عمر قال: «نَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قَالَ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا» أورده البخاري (٩١١) في (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه)، وحديث جابر رض عن النبي صل قال: «لَا يَقِيمُنَّ أَخَاكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيَخَالِفُ إِلَى مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكُنْ يَقُولُ: افْسُحُوا» رواه مسلم (٥٦٨٨).

قوله [ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما].  
يدل لذلك حديث جابر رض قال: قال رسول الله صل: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَا يَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا» رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٢٠٢٤)، واللفظ له.

قوله [ولا يتكلم ولا يبعث والإمام يخطب؛ لقوله صل: «وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدْ لَمَّا» صحيحه الترمذى].

يدل لذلك قوله صل: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحْبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصَتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ» رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (١٩٦٥) عن أبي هريرة، وقوله صل: «وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدْ لَمَّا» رواه مسلم (١٩٨٨) عن أبي هريرة رض.

قوله [ومن نعش انتقل من مجلسه؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، صحيحه الترمذى].

يدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رض عن النبي صل قال: «إِذَا نَعْشَى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذى (٥٢٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ»، وَتُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ جَهَةِ عَنْعَنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ، وَبِكَوْنِ رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صل مِنْ أَفْرَادِهِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ

صرح ابن إسحاق بالتحديث في مسنده الإمام أحمد (٦١٨٧) وتتابع يحيى بن سعيد الأنصاري محمد بن إسحاق في رفعه، وله شاهد عن سمرة بن جنديب، كلامها عند البيهقي (٣/٢٣٧)، وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني (١٠٢٥).

### **باب صلاة العيد**

قوله [إذا لم يعلم بالعيد إلاّ بعد الزوال خرج من الغد فصلٍ بهم].

يدل لذلك حديث أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) واللفظ له، وهو يدل على أهمية صلاة العيد، وأنه إذا لم يعلم بالعيد إلاّ بعد الزوال فإنها تصلّى في مثل وقتها من الغد.

قوله [ويحسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وترأ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلّي، وإذا أعدا من طريق رجع من آخر].

١ - يستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى بعد ارتفاع الشمس، وذلك ليتسع للناس وقت ذبح الأضاحي، لأن وقته يبدأ بعد صلاة العيد، وتأخير الفطر قليلاً ليتسع للناس وقت إخراج زكاة الفطر، لأن أفضل أوقات إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

ورد في ذلك حديث ضعيف، رواه الشافعي في الأم، ومن طريقه البيهقي في السنن، انظر إرواء الغليل للألباني (٦٣٣).

٢- يستحب أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر تمرات وتراء، لأن في ذلك مبادرة إلى الإفطار في ذلك اليوم، وألا يأكل في عيد الأضحى إلّا بعد صلاة العيد ليأكل من لحوم الأضاحي؛ لحديث بريدة بن الحصيب رض قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي» وهو حديث حسن، رواه الترمذى (٥٤٢) وغيره، وفي صحيح البخارى (٩٥٣) عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، وفي رواية معلقة عنده: «ويأكلهن وتراء»، وهي موصولة في مسند الإمام أحمد (١٢٢٦٨).

٣- يدل للذهباب إليها من طريق والرجوع من طريق آخر حديث جابر رض قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالفاً للطريق» رواه البخارى (٩٨٦)، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه عدّة أقوال في حكمة ذلك، منها: أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان.

قوله [وتسن في صحراء قريبة، فيصلّي ركعتين، ويكبّر تكبيرة الإحرام، ثم يكبّر بعدها ستّاً، ويكبّر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة، يقرأ فيها بـ (سبح) وـ (الغاشية)، فإذا فرغ خطب، ولا يتnelly قبلها ولا بعدها في موضعها].

١- يدل لصلاة العيددين قبل الخطبة حديث عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رض يصلّون العيددين قبل الخطبة» رواه البخارى (٩٦٣) ومسلم (٢٠٥٢).

٢- يقرأ في صلاة العيددين بـ (سبح) وـ (الغاشية)، لحديث النعمان بن بشير رض قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ (سبح أسم ربك الأعلى) وـ (هل أتاك حديث الغاشية)» رواه مسلم (٢٠٢٨)، أو

ببورقي (ق) و<sup>هـ</sup> أَقْتَرَتِ السَّاعَةُ؟ حديث أبي واقد الليبي <sup>رض</sup> قال: «كان <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> يقرأ فيهما بـ <sup>هـ</sup> قَرَأَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْمَحِيدَ و<sup>هـ</sup> أَقْتَرَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَأَ الْقَمَرَ» رواه مسلم (٢٠٥٩).

٣- جاء في عدد التكبيرات في صلاة العيددين حديث عائشة <sup>رض</sup>: «أنَّ رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً» رواه أبو داود (١١٤٩) ورجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين إلَّا ابن هبعة، وقد اختلفت، وقوتية الرواية عنه من روى عنه قبل الاختلاط، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص <sup>رض</sup> قال: قال النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتبيها» رواه أبو داود (١١٥١) بإسناد حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التكبيرات السبع في الأولى منها تكبيرة الإحرام، وذهب بعضهم إلى أنها بدونها.

٤- لم أقف على دليل يدل على رفع العيددين في تكبيرات العيددين.

٥- يدل لعدم التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها في موضوعها حديث ابن عباس <sup>رض</sup>: «أنَّ النَّبِيَّ <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> صَلَّى يوم الفطر ركعتين، لم يصلَّ قبلها ولا بعدها» رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٢٠٥٧).

قوله: [ويحسن التكبير في العيددين وإظهاره في المساجد والطرق، والجهر به من أهل القرى والأقصار، ويتأكد في ليالي العيددين وفي الخروج إليها، وفي الأضحى يتبدئ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، والمقييد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق].

١- قال الله <sup>عَزَّ ذِي جَلَّ</sup> <sup>هـ</sup> وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذَا نَعْمَلُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ <sup>هـ</sup>، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «معناه الحض

على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل».

وقال أيضاً: «وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر»، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية».

٢- قال البخاري في صحيحه في (باب فضل العمل في أيام التشريق) قبل حديث ابن عباس (٩٦٩) في فضل العمل في أيام العشر، قال: «وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»، قال الحافظ في شرحه: «لم أره موصولاً عنهما»، وقال البخاري في أول الباب الذي يليه: «وكان عمر رض يكبر في قبة بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتعج منى تكيراً»، وقد ذكر الحافظ في شرحه أنه وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام.

٣- جاء التكبير في مصلى العيد عن أم عطية رض في صحيح البخاري (٩٧١) قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحيض فيَكِنَّ خلف الناس فيكبُرُنْ بتكبيرهم ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره»، وجاء التكبير في الخروج إلى العيد وفي المصلى، فعن ابن عمر رض «أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤/٢) بإسناد صحيح، وعن الزهري: «كان الناس يكبُرُنْ في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا» رواه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) بإسناد صحيح.

٤- التكبير المطلق هو الذي يؤتى به في الأوقات كلها ليلاً ونهاراً، ويبدأ من أول العشر من ذي الحجة وينتهي بنهاية اليوم الثالث من أيام التشريق، ويدل له أثر أبي هريرة وابن عمر رض في التكبير أيام العشر وأثر عمر في التكبير في مني، وقد تقدم ذكرهما قبل قليل، والتكبير المقيد هو الذي يؤتى به في أدبار الصلوات، من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، قال الحاكم في المستدرك (٢٩٩/١): «فاما من فعل عمر وعلى عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق» ثم ذكر ذلك بأسانيد إلينهم، وقد رواها عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥ - ١٦٧)، وهو يشمل التكبير المطلق والمقيد، وانظر إرواء الغليل (١٢٥/٣).

٥- من صيغ التكبير ما جاء عن ابن مسعود رض أنه كان يقول في تكريمه أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد» رواه ابن أبي شيبة (١٦٧/٢) بإسناد صحيح، وله صيغ أخرى، انظر إرواء الغليل (١٢٥-١٢٦).

قوله [ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر].

يدل لذلك حديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شيء» رواه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) وهذا لفظه.

## باب صلاة الكسوف

قوله [ووقتها من حين الكسوف إلى التبلي، وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء، ويحسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة، ولا تعاد إن صلية ولم يتجلّ، بل يذكرون الله ويستغفرون حتى يتجلّ].

١- وقت صلاة الكسوف يبدأ بحصول الكسوف ويتنهي بتجلّيه وانتهائه؛ يدل لذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» رواه البخاري (١٠٤٠) ومسلم (٢١٢٢).

٢- صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بها في حديث أبي بكرة وأبي مسعود وابن عمر والمغيرة بن شعبة وعائشة رضي الله عنهن، وكلها في صحيح البخاري.

٣- يدل للذكر والدعاء والاستغفار حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٢١١٧)، ويدل للصدقة حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «إذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٢٠٨٩)، ويدل للعتق حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «لقد أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بالعتaque في كسوف الشمس» رواه البخاري (١٠٥٤).

٤- إذا فرغ من صلاة الكسوف والكسوف باق لم يتجلّ استمر على ذكر الله ودعائه واستغفاره حتى يحصل التبلي؛ لأنّه قد أمر عند الكسوف بالصلاوة والذكر والدعاء والاستغفار، وقد أديت الصلاة، ولا دليل يدل على إعادتها، فيستمرون على الذكر والدعاء والاستغفار حتى التبلي.

قوله [وينادي لها: (الصلاحة جامدة)، ويصلّي ركعتين يبهر فيها بالقراءة، ويطيل القراءة والركوع والسجود، كل ركعة بركوعين، لكن يكون في الثانية دون الأولى، ثم يتشهد ويسلم، وإن تجلّى فيها أنها خفيفة لقوله ﷺ: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم】.

١- يدل للنداء لها بقوله: (الصلاحة جامدة) حديث عبد الله بن عمرو (رض)  
قال: «ما كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامدة»  
رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٢١١٣).

٢- صلاة الكسوف ركعتان، يقرأ بعد تكبيرة الإحرام سورة الفاتحة، ثم يقرأ ويطيل القراءة، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وغيرها ويطيل القراءة وهي دون القراءة الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدين، ثم الركعة الثانية كالأولى إلّا أنها أقل منها؛ يدل لذلك حديث عائشة (رض) وفيه: «ثم قام فصلّى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم رکع رکوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رکع رکوعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رکع رکوعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رکع رکوعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول، ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف» رواه البخاري (١٠٥٦) ومسلم (٢٠٨٩).  
ويدل للجهر بالقراءة فيها حديث عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءاته» رواه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٢٠٩٣).

٣- إذا حصل التجلّي وهو في صلاة الكسوف أنها خفيفة؛ لأن نهاية وقت

صلاة الكسوف التجلّي وقد حصل؛ لقوله ﷺ: « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وتقديم قريباً، ومثل ذلك ما لو غابت الشمس أو غاب القمر وهما في حال كسوف.

### باب صلاة الاستسقاء

قوله [وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً، وصفتها صفة صلاة العيد، ويحسن فعلها أول النهار، وينخرج متخلساً متذللاً متضرعاً] لحديث ابن عباس، صحيحه الترمذى، فيصلى بهم [.]

يدل لشرعية صلاة الاستسقاء وصفتها وصفة الخروج إليها حديث ابن عباس قال: « خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متذللاً متخلساً متضرعاً، فصل ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه » رواه النسائي (١٥٢١) وغيره، قال الحافظ في البلوغ في أول باب صلاة الاستسقاء: « رواه الخمسة، وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان ». وأيضاً رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٠٥) والحاكم في المستدرك (٣٢٦-٣٢٧) وصححه ووافقه الذهبي.

قوله [ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار، ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه، ويقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاماً طبقاً دائماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلَّا إلَيْكُ، اللهم أنت لنا الزرع وأدَّرَ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بر كاتك،

اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

روى أبو داود في سنته (١١٦٩) بإسناد صحيح عن جابر رض قال: «أنت النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواعي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء»، وروى أيضاً (١١٧٦) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رض قال: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»، وروى أيضاً (١١٧٢) بإسناد حسن من حديث عائشة رض، وفيه: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلغأ إلى حين»، وروى الإمام الشافعي في مسنده (ص ٨٠) بإسناد مرسل عن المطلب بن حنطبل «أن النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول عند المطر: اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق» الحديث. ولم أقف على الأدعية الثلاثة الباقية.

والأدعية التي ذكرها الشيخ ذكرها ابن قدامة في المغني (٣٤٥/٣) مع زيادة يسيرة، وليس منها: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت» وصدرها بقوله: «وروى عن عبد الله بن عمر أن النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً» إلى آخره، ولم يعزه إلى أحد، وهذا الذي في كتاب المغني موجود في كتاب الأم للشافعي (٢٥١/١)، وقال الحافظ في التلخيص (٩٩/٢): «هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، فقال: روي عن سالم عن أبيه فذكره... ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به».

قوله [ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام حَوْلَ إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة ثم حَوْلَ رداءه، متفق عليه، ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة].

يدل لاستقبال الإمام القبلة في الدعاء وتحويل الرداء حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلِي فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَحَوْلَ رَدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه البخاري (١٠١٢) ومسلم (٢٠٧٠).

ويدل لتحويل المؤمنين أردتهم حديث عبد الله بن زيد قال: «قد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطْالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمُسَأَّلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَحَوْلَ رَدَاءَهُ فَقَلِيلَهُ ظَهِيرًا لِبَطْنِهِ، وَتَحَوَّلُ النَّاسُ مَعَهُ» رواه الإمام أحمد في المسند (١٦٤٦٥) بإسناد حسن، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرَّح بالتحديث، قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٢): « واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: (وَحَوْلَ النَّاسُ مَعَهُ»)، والذي في نسخة المسند التحول، والذي عزاه إليه في الفتح التحويل، وهو الأقرب؛ لأنَّ أصل جلوس المؤمنين إلى جهة القبلة، فلا يحتاجون إلى تحول كتحول الإمام، والحكمة في تحويل الأردية التفاؤل بالتحول من العسر إلى اليسر، ومن الجدب إلى الخصب.

قوله [وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة].

لم أقف على دليل يدل على الاستسقاء عقب الصلوات، وأما الاستسقاء في خطبة الجمعة، ففي صحيح البخاري (٩٣٢) ورواه مطولاً، وكذا مسلم (٢٠٧٨).

قوله [ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيدها المطر، وينخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضاً].

يدل للوقوف في أول المطر حديث أنس رض قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله صل مطر، قال: فحسر رسول الله صل ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: لأنَّه حديث عهد بربه ع» رواه مسلم (٢٠٨٣).

وروى البيهقي (٣٥٩/٣) بإسناده إلى يزيد بن الهداد «أنَّ النَّبِيَّ صل كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتظهره منه ونحمد الله عليه»، وقال: «هذا منقطع»، ويزيد بن الهداد توفي سنة (١٣٩ هـ).

قوله [ويقول إذا رأى المطر: اللهم صبياً نافعاً، وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ويدعوا عند نزول المطر، ويقول: مطرنا بفضل الله ورحمته].

روى البخاري في صحيحه (١٠٣٢) عن عائشة رض «أنَّ رسول الله صل كان إذا رأى المطر قال: اللهم صبياً نافعاً».

وفي حديث أنس الطويل في الاستسقاء في خطبة الجمعة، وفي آخره قال رجل: «يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله صل يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر» رواه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٢٠٧٨).

والدعاء بـ(مطرنا بفضل الله ورحمته) جاء في حديث زيد بن خالد الجهنمي

رض، رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٢٣١).

قوله [وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأله من خيره واستعاذ من شره، ولا يجوز سب الريح، بل يقول: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا].

يدل لذلك حديث عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيراً وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه» الحديث، رواه مسلم (٢٠٨٥).

وآخر الدعاء الذي ذكره الشيخ جاء في معجم الطبراني الكبير (١١/٢١٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده الحسين بن قيس وهو متوك كما قال الحافظ في التقريب.

والنهي عن سب الريح رواه أبو داود (٥٠٩٧) عن شيخيه أحمد بن محمد المرزوقي وسلمة بن شبيب بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله - قال سلمة: فروح الله - تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتُوها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

قوله [وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من سبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته].

روى الترمذى في جامعه (٣٤٥٠) عن عبد الله بن عمر رض أنَّ رسول الله صل كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»، وإنسانده ضعيف؛ فيه أبو مطر وهو مجھول، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثیر الخطأ والتدلیس كما في التقریب. وأما «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» فرواہ ابن جریر في تفسیره (٤٧٧ / ١٣) عن أبي هريرة رض مرفوعاً، وفيه رجل مبهم، وصح موقوفاً على ابن الزیر أخرجه مالک في الموطأ (٩٩٢ / ٢) والبخاري من طريقه في الأدب المفرد (٧٢٣) بإسناد صحيح، وسقط من نسخة الموطأ ذكر عبد الله بن الزیر.

قوله [إذا سمع نھیق حمار أو نباح كلب استعاذه بالله من الشیطان، وإذا سمع صیاح الديك سأله من فضله].

يدل لذلك حديث أبي هريرة رض أنَّ النَّبِي صل قال: «إذا سمعتم صیاح الديكة فاسألو الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نھیق الحمير فتعوذوا بالله من الشیطان، فإنها رأت شیطاناً» رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٦٩٢٠).

وروى أبو داود في سنته (٥١٠٣) عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونھیق الحمر بالليل فتعوذوا بالله؛ فإنهم يرُين ما لا ترون» وهو حديث صحيح.

## باب الجنائز

قوله [يجوز التداوي اتفاقاً، ولا ينافي التوكل].

لا خلاف بين العلماء في جواز التداوي، وهو من الأخذ بالأسباب المشروعة، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وقد أرشد النبي ﷺ إلى الجمع بينهما في قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله...» الحديث، رواه مسلم (٦٧٧٤) عن أبي هريرة رض، فقوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك» فيه الأخذ بالأسباب، وقوله: «واستعن بالله» فيه التوكل عليه سبحانه وتعالى، وهو ﷺ سيد المتوكلين، وقد دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، رواه البخاري (٣٠٤٤) ومسلم (٣٣٠٨)، والمغفر: غطاء للرأس من زَرَد تُتَقَّى به السهام، والأسباب يؤخذ بها ولا يعتمد عليها، لأن نفعها وعدم نفعها بمشيئة الله تعالى، ولا ترك الأسباب بدعوى التوكل، فإن هذا توابل وليس بتوكل، وقد قال ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خاماً وتروح بطاناً» رواه أحمد (٢٠٥) وغيره بإسناد صحيح عن عمر رض، ففي هذا الحديث: الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكيل، لأن المشبه به وهي الطير، لا تبقى في أو كارها تنتظر مجيء رزقها إليها، بل تأخذ بالأسباب، فتغدو أول النهار خالية البطون، وترجع ممتلئة البطون.

ولكل داء دواء، قال عليه الصلاة والسلام: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» رواه البخاري (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رض، وقال ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيبي دواء الداء، برأ بإذن الله» رواه مسلم (٥٧٤١) عن جابر رض، وقد أرشد النبي ﷺ العرنين أن يتداووا بألبان الإبل وأبواهها، أخرجه

البخاري (٥٦٨٥) ومسلم (٤٣٥٣) عن أنس رضي الله عنه، وقال عليه السلام: «تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلّا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم» رواه أبو داود (٣٨٥٥) وغيره بإسناد صحيح.

وفي كل من صحيح البخاري وسنن أبي داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه والسنن الكبرى للنسائي كتاب باسم: (كتاب الطب)، وأما مسلم، فقد أورد في صحيحه أحاديث كثيرة بعد كتاب السلام تتعلق بالطب، والحافظ المزي في (تحفة الأشراف) يعزّوها إلى (الطب) من صحيحه.

قوله [ويكره الكي، وتستحب الحمية].

التداوي بالكي جائز شرعاً، وتركه أولى، قال عليه السلام: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي» رواه البخاري (٥٧٠٤) ومسلم (٥٧٤٣). وذلك لأن في الاكتواء تأمراً بعذاب النار، ولأنه يبقى له أثر مستمر في الجسم.

والحمية حماية المريض بمنعه من شيء يضره، سواء كان أكلًا أو غيره، ويدل لذلك قوله عليه السلام: «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء» رواه الترمذى (٢٠٣٦) بإسناد صحيح عن قتادة بن العenan رضي الله عنه، والمعنى: حماه متع الدنيا والافتتان بها، كما يُحمى المريض من الماء إذا كان يضره، ويدل لذلك أيضاً حديث أم المنذر الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومعه عليٌّ وعليٌّ ناقه، ولنا دوايٌّ معلقة، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأكل منها، ومال عليٌّ ليأكل، فطفق رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لعليٌّ: مه إنك ناقه، حتى كَفَّ عليٌّ، قالت: وصنعتْ شعيراً وسلقاً، فجئت به، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أصب من هذا فهو أفعى لك» رواه أبو داود (٣٨٥٦) وغيره بإسناد

حسن، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٥٩).

قال في القاموس: نقه: كفرح ومنع نقهاً ونقوهاً صَحَّ وفيه ضعف، أو أفاق فهو ناقه. والنبي ﷺ منع علياً النبي من الأكل من الرطب الذي في العذق المعلق، لأنَّه يضره، وأذن له في الأكل مما يكون له أفعع.

قوله [ويحرم بمحرم أكلاً وشرباً، وصوت ملهاة؛ لقوله ﷺ: « لا تداووا بحراماً »].

يحرم التداوى بالدواء المحرم، سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو مسموعاً، كالغناء وآلات اللهو، وحديث « لا تداووا بحراماً » رواه أبو داود (٣٨٧٤) عن أبي الدرداء النبي، وفي إسناده ثعلبة بن مسلم، وهو مجھول الحال.

ويدل لتحريم التداوى بالحرام حديث أبي هريرة النبي قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » رواه أبو داود (٣٨٧٠) بإسناد حسن، ويدل لذلك أيضاً قوله ﷺ لمن سأله عن التداوى بالخمر: « إنه ليس بدواء، ولكنه داء » رواه مسلم (١٤١) عن وائل بن حجر النبي.

قوله [وتحرم التميمة، وهي عوذة أو خرزة تعلق].

تعليق التمائيم حرام، لأن فيها تعلقاً بغير الله، وفي مسند الإمام أحمد (١٧٤٢٢) بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر مرفوعاً: « من علق تميمة فقد أشرك ».

قوله [ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له، وعيادة المريض، ولا يأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى، بعد أن يحمد الله، ويجب الصبر، والشكوى إلى الله لا تنافيه، بل هي مطلوبة، ويحسن الظن بالله وجواباً، ولا يتمنى الموت لضر نزل به].

يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له بالأعمال الصالحة؛ لقوله عليه السلام: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» رواه النسائي (١٨٢٤) وغيره بإسناد صحيح.

وقوله عليه السلام: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة» رواه الترمذى (١٠٥٤) عن بريدة بن الحصيب رض وقال: حديث حسن صحيح، ويعود المسلم أخاه إذا مرض لحديث البراء بن عازب رض قال: «أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميّت العاطس...» الحديث رواه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٥٣٨٨)، وحديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميّت العاطس» رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٥٦٥٠)، وحديث أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا العاني» رواه البخاري (٥٦٤٩).

وللمريض أن يخبر بما يجد من الألم مع حمده لله تعالى، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً فقال: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتدي الوجع، أورد فيه أحاديث، منها حديث سعد بن أبي وقاص رض (٥٦٦٨) قال: جاءنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعودني من مرض اشتد بي زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلّا ابنة لي...» الحديث، ورواه مسلم (٤٢٠٩).

ويصبر المريض على ما أصابه، وله في ذلك أجر عظيم، قال صلوات الله عليه وسلم: «ما من مسلم يصبه أذى مرض فما سواه إلّا حطّ الله سيناته كما تحطّ الشجرة ورقها»

رواه البخاري (٥٦٦٧) ومسلم (٦٥٥٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال عليه السلام: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلّا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له» رواه مسلم (٧٥٠٠) عن صهيب رضي الله عنه، والشكوى إلى الله يجل جلاله لا تنافي الصبر، قال تعالى عن أيوب عليه السلام ﴿وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحْمَينَ﴾، وقال عن يعقوب عليه السلام ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَشَّيْ وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

ويجب إحسان الظن بالله تعالى، لقوله عليه السلام: «لا يموت أحدكم إلّا وهو يحسن الظن بالله يجل جلاله» رواه مسلم (٧٢٣١) عن جابر رضي الله عنه، ولا يتمنى الموت لضر نزل به، لقوله عليه السلام: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٦٨١٤) عن أنس رضي الله عنه.

قوله [ويدعو العائد للمريض بالشفاء، فإذا نُزل به استحب أن يلقن (لا إلّا الله)، ويوجه إلى القبلة، فإذا مات أغمضت عيناه، ولا يقول أهله إلّا الكلام الحسن، لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون].

يدعو العائد للمريض بالشفاء، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتي به إليه، قال عليه الصلاة والسلام: «أذهب الباس، رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» رواه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٥٧٠٧).

ويلقن من حضره الموت (لا إلّا الله) لقوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم: لا إلّا إلّا الله» رواه مسلم (٢١٢٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتغمض عيناه،

ولا يقول أهله إلّا الكلام الحسن، حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أبي سلمة وقد شقّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجّ ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلّا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واحلّفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه» رواه مسلم (٢١٣٠).

قوله [ويسبّحى بثوب، ويسارع في قضاء دينه، وإبراء ذمته من نذر أو كفارة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»] حسنة الترمذى، ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تخبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود، ويكره النعي، وهو النداء بموته].

ويسبّحى الميت: أي يغطى ثوب يستر جميع بدنها، إلّا أن يكون محْرِماً؛ فإنه لا يغطى رأسه، حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين توفي سُجِّي ببردٍ حَبَرَةً» رواه البخارى (٥٨١٤) ومسلم (٢١٨٣).

ويسارع في قضاء دينه، وإبراء ذمته من دين الله أو للأدميين، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» رواه الترمذى (١٠٧٨) بإسناد صحيح. وحديث «لا ينبغي لجيفة مسلم...» الحديث، رواه أبو داود (٣١٥٩) وفي إسناده مجاهolan.

ويكره النعي، وهو النداء بموته على ما كان يصنعه أهل الجاهلية، أما الإخبار بموته لتحصل بذلك مصالح كثرة المصلين عليه؛ فلا بأس به.

قوله [وغسله، والصلاحة عليه، وحمله، وتکفينه، ودفنه موجهاً إلى القبلة

فرض كفاية، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة].

غسل الميت، والصلاحة عليه، وحمله، وتكفينه، ودفنه، أمور لابد منها، وهي من فروض الكفایات، ولا ينبغي أن تؤخذ الأجرة على شيء من ذلك.

والأصل أن يدفن كل ميت في بلد وفاته إلّا لضرورة تدعوه إلى نقله إلى غيره، والنقل إلى بلده إذا مات في غيرها إذا لم تترتب عليه مضرة للميت، فيه مصلحة كثرة المصليين عليه، وحصول زيارته والدعاء له من أقاربه وغيرهم. قوله [ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن، ويغسله ثلاثة، أو خمساً، ويكتفي مرة، وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلّى عليه؛ لقوله ﷺ: «والسّقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» صححه الترمذى، ولفظه «والطفل يصلى عليه»]، ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يومّم].

غسل الميت بالصفة التي ذكرها الشيخ رحمه الله جاء في حديث أم عطية رض في تغسيلها ابنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أخرجه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٢١٦٨) و(٢١٧٥)، وحديث «والسّقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أبو داود (٣١٨٠) بإسناد صحيح، ورواوه الترمذى (١٠٣١)، ولفظه «والطفل يصلى عليه» وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: «يصلى على الطفل وإن لم يستهل، بعد أن يعلم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق». ومن تعذر غسله لعدم ماء، أو كان محترقاً، أو امرأة بين رجال، أو رجل بين نساء، يُمم. قوله [والواجب في كفنه ثوب يستر جسمه، فإن لم يجد ما يستره ستر العورة،

ثم رأسه وما يليه، ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق].

الأفضل: تكفين الميت في ثلاثة أنواع بيض لحديث عائشة رض قالت: «إن رسول الله صل كفن في ثلاثة أنواع بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامه» رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٢١٧٩).

والواجب المجزئ ثوب يستر جميع جسده، فإن لم يجد، ستر العورة، ثم رأسه وما يليه ويجعل على رجليه إذخراً أو غيره من النبات، لحديث خباب رض وفيه: «قتل مصعب بن عمير يوم أحد، فلم نجد له ما نكفنه به إلّا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلان، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صل أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر» رواه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٢١٧٧)، وحديثه رض وفيه: «لكن حمزة لم يوجد له كفن إلّا بردة ملحة، إذا جعلت على رأسه قلست عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلست عن رأسه، حتى مُدّت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر» رواه الإمام أحمد (٢٧٢١٩) بإسناد صحيح، ويفهم من الحديثين في تكفين مصعب وحمزة رض: أن ما كُفنا به كاف لستر العورة ومعها الرأس أو القدمان، فأمر النبي صل بسترة العورة والرأس، وأن يجعل على القدمين إذخر. قوله [ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة، ويكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر فيصلي على النبي صل، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقف مكانه حتى تُرفع، روي ذلك عن عمر].

١- يدل لوقف الإمام وسط المرأة حديث سمرة رض قال: «صليل وراء النبي صل على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها» رواه البخاري

(١٣٣٢) ومسلم (٢٢٣٥)، وحديث أنس رض في صلاته على رجل وامرأة، وقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه: « فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صل يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة؟ قال: نعم » رواه أبو داود (٣١٩٤) بإسناد صحيح.

٢- يدل للتکبیر على الميت أربعًا: حديث أبي هريرة في تکبیره صل على النجاشي أربعًا، رواه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٢٢٠٤) وحديث جابر رض في ذلك، أخرجه البخاري (١٣٣٤) ومسلم (٢٢٠٧)، وحديث أنس رض عند أبي داود (٣١٩٤) الذي مرّ آنفًا، وحديث ابن عباس رض في صلاته صل بهم على قبر رجل بعد دفنه، وكبر أربعًا، رواه البخاري (١٣١٩) ومسلم (٢٢١١)، وحديث يزيد بن ثابت رض في صلاته صل بهم على قبر امرأة، وكبر أربعًا، رواه النسائي (٢٠٢٢) وغيره بإسناد صحيح، وحديث أبي أمامة رض أنه قال: « السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثة، والتسليم عند الآخرة » رواه النسائي (١٩٨٩) بإسناد صحيح.

وجاء في قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى حديث أبي أمامة الذي تقدم قريباً، وحديث ابن عباس في صحيح البخاري (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: صلیت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة.

وجاء في قراءة سورة بعد الفاتحة حديث ابن عباس رض، رواه عنه طلحة ابن عبد الله قال: « صلیت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق »،

رواه النسائي (١٩٨٧) بإسناد صحيح.

وجاء في الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت حديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، رواه الحاكم (٣٦٠ / ١) وصححه، ووافقه الذهبي.

٣- جاء في التكبيرات الخمس في الصلاة على الميت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم قال: «كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاءً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم (٢٢١٦)، ورواه الترمذى (١٠٢٢) وقال: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ، رأوا التكبير على الجنازة خمساً، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام.

٤- اختلف أهل العلم في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، قال الترمذى عقب حديث (١٠٧٧): «واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثورى وأهل الكوفة».

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز بlessed في تعليقه على فتح الباري (١٩٠ / ٣): «وآخر جه - يعني: حديث ابن عمر في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة - الدارقطنى في (العلل) بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً، وصوب وقفه لأنَّه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأنَّ عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على

الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائزه».

قوله [ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصل على إذا وضعت، أو بعد الدفن على القبر، ولو جماعة إلى شهر، ولا بأس بالدفن ليلاً، ويكره عند طلوع الشمس، وعند غروبها وقيامها].

١- تقدم عند ذكر التكبيرات الأربع في صلاة الجنائز قريراً حديثان في صلاة النبي ﷺ بأصحابه على رجل وامرأة بعد الدفن.

٢- يجوز الدفن بالليل لحديث ابن عباس رض قال: «صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأله عنه فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلوا عليه» رواه البخاري (١٣٤٠)، ووجه الدلالة أنه لما سأله عن صاحب القبر قالوا: دفن البارحة، أي في الليل، فلم يذكر عليهم ذلك. ودفن أبو بكر رض بالليل، أخرجه البخاري (١٣٨٧).

٣- جاء النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها، في حديث عقبة بن عامر رض قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم (١٩٢٩).

قوله [ويسن الإسراع بها دون الخبء، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن، ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في مآلها، ويكره التبسim والتحدث في أمر الدنيا].

١- يستحب الإسراع بها دون الخبء، وهو السرعة الشديدة، لما فيها من

تعرض الجنازة للسقوط، وتعرض حاملها للضرر، لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٢١٨٦).

٢- ومن تبع الجنازة فإنه لا يقعد حتى توضع على الأرض، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع» رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٢٢٢١).

٣- يكون التابع للجنازة متذكراً الموت وما بعده، مبتعداً عن الغفلة والتشاغل بشيء من أمور الدنيا.

قوله [ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل، ويكره أن يسجى قبر رجل، ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محروم].

يدل لإدخال الميت القبر من عند رجليه، ما رواه أبو داود في سنته (٣٢١١) بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة».

ويدل لدفن الرجل المرأة مع وجود محظتها أمر النبي صلوات الله عليه وسلم أبا طلحة بالنزول في قبر بنته عليه السلام، أخر جه البخاري (١٣٤٢).

قوله [واللحد أفضل من الشق، ويحسن تعميقه وتوسيعه، ويكره دفنه في تابوت، ويقول عند وضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله].

اللحد: شق في أسفل القبر من جهة القبلة، يوضع فيه الميت، وينصب عليه اللبّين، وأما الشق: فهو أن يشق في وسط القبر مكان يوضع فيه الميت، ثم يوضع عليه اللبّين، وكل منها هو سائق، واللحد أفضل وهو الذي عمل

لرسول الله ﷺ، روى أبو داود (٣٢٠٨) في سنته بإسناد حسن أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اللَّهُدْ لَنَا، وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا»، وروى مسلم في صحيحه (٢٤٠) أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانصَبُوا عَلَيَّ الْبَنِ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ويستحب تعميق القبر ليسلم من نبش السباع، وتوسيعه بحيث يوضع فيه الميت بسهولة، روى أبو داود في سنته (٣٢١٥) بإسناد صحيح عن هشام بن عامر التَّمِيمِ قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجه، فكيف تأمر؟ قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر...» الحديث.

ولا يجوز وضعه في تابوت لعدم وروده في السنة، ويقول عند وضعه في القبر: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ» رواه أبو داود (٣٢١٣) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر التَّمِيمِ، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٦٦/١) ولفظه: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وقال: صحيح على شرط الشيفتين، ووافقه الذهبي.

قوله [ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده، ويستحب لمن حضر أن يخشو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات].

يستحب الدعاء للميت بعد الدفن، واقفاً على قبره، لحديث عثمان التَّمِيمِ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوكُمْ، وَسُلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ، فَإِنَّهُ الآن يَسْأَلُ» رواه أبو داود (٣٢٢١) بإسناد حسن.

والخثو على القبر ثلاثة رواه ابن ماجه (١٥٦٥) بإسناد حسن عن أبي

هريرية الصحيفة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِنْ قِبْلَ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً».

قوله [ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لعليّ: «لا تدع تمثلاً إلَّا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلَّا سويته» رواه مسلم، ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه].

يستحب أن يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر ونحو ذلك، ليتميز أنه قبر، ولا يزداد على التراب الخارج من القبر، وحديث طمس التمثال وتسويه القبر، رواه مسلم (٢٢٤٣).

ووضع حصباء على القبر تحفظ ترابه، جاء في سنن أبي داود (٣٢٢٠) عن القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمّه، اكشفي لي عن قبر النّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحْبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»، وفي إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور، كما قال الحافظ في التقريب، يعني مجھول الحال.

وأما الرش، فقد جاء في سنن البيهقي (٤١١/١) من مرسل محمد بن علي بن الحسين بإسناد صحيح: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله [ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف؛ لما روى في قبر عثمان بن مطعون، ولا يجوز تخصيصه ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء، ولا يزداد على تراب القبر من غيره، للنبي عنه، رواه أبو داود].

وضع الحجر على القبر ليُعرف به جاء في حديث المطلب بن أبي وداعة، وفيه: «أن النّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع حجراً عند رأس قبر عثمان بن مطعون، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود (٣٢٠٥) بإسناد حسن.

ويدل لحريم تخصيص القبر والبناء عليه، حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يخص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه» رواه مسلم (٢٢٤٥)، وإذا وجد البناء على القبر، وجب هدمه، لأن البناء حرام، فيجب هدم ما بُني، ويدل لذلك حديث علي رضي الله عنه: «لا تدع عملاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وقد مر قريباً.

و الحديث النهي عن الزيادة على تراب القبر، رواه أبو داود (٣٢٢٦) والنسيائي (٢٠٢٧) من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

قوله [ولا يجوز تقبيله، ولا تخلقه، ولا تبخирه، ولا الجلوس عليه، ولا التخلி عليه، وكذلك بين القبور، ولا الاستشفاء بتراهام، ويحرم إسرارجه، واتخاذ المسجد عليه، و يجب هدمه، ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث، قال أحمد: وإسناده جيد].

هذه جملة من الأمور النهي عنها، في بعضها غلو وإفراط وذلك من الوسائل التي تؤدي إلى الشرك، وهي: تقبيلها، وتخليقها، أي: وضع الخلوق، وهو الطيب عليها، وتبخيرها، والاستشفاء بتراهام، وإسرارجه، واتخاذ المساجد عليها، وفي بعضها تفريط وجفاء، وهو: القعود عليها، والتخلí عليها، وكذلك بين القبور، والمشي بالنعال بينها، ويدل لحريم الجلوس على القبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم (٢٢٤٨)، وحديث أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم (٢٢٥٠).

وأسوء من الجلوس على القبور التخلí عليها، و الحديث النهي عن المشي

بالنعل في المقبرة، جاء عن بشير بن عبد الله رض وفيه: « وحانت من رسول الله صل نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيين، ويحلك! ألق سبتيك » رواه أبو داود (٣٢٣٠) بإسناد حسن.

قوله [وتسن زيارة القبور بلا سفر، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تشد الرجال إلّا إلى ثلاثة مساجد »، ولا يجوز للنساء، لقوله صل: « لعن الله زائرات القبور، والمخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن، ويكره التمسح به، والصلاحة عنده، وقصده لأجل الدعاء، فهذا من المنكرات، بل من شعب الشرك، ويقول الزائر والمار بالقبر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتتنا بعدهم، واغفر لنا و لهم].

١- تسن زيارة القبور من غير سفر لقوله صل: « كنت نبيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ... » الحديث، رواه مسلم (٢٦٠) عن بريدة بن الحصيب رض، ولا يجوز السفر من أجل الزيارة، لحديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: « لا تشد الرجال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صل، ومسجد الأقصى » رواه البخاري (١١٨٩) واللفظ له، ومسلم (٣٣٨٤).

ولا تجوز زيارة القبور للنساء، لحديث « لعن الله زوارات القبور » رواه الترمذى (١٠٥٦) بإسناد حسن عن أبي هريرة، وقال بعض أهل العلم بالجواز، والأظهر المنع، لهذا الحديث، فإن الأظهر في لفظ (زوارات) أنه للسبة، أي نسبة الزيارة إليهن، أو ذوات زيارة، نظيره قوله تعالى **﴿وَمَا رَبِّكَ بِظَلَّمٌ لِّلْعَبِيدِ﴾** أي: ليس بذوي ظلم، أو بمنسوب إليه الظلم، وليس للمبالغة في الزيارة، كما ذكره بعض من أجاز زيارة النساء للقبور، وأيضاً لما في النساء

من الضعف وقلة الصبر عن البكاء والنياحة، وأيضاً فإن القول بالمنع أحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة لم يفتها إلّا أمر مستحب، وإذا حصلت منها الزيارة تعرضت للعنة، وحديث «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» في إسناده أبو صالح باذان، وهو ضعيف مدلس، انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢٢٥).

٢- لا يجوز التمسح بالقبر، لأن ذلك من وسائل الشرك، وكذا قصده للصلاة أو الدعاء عنده، قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢٠٦/٨) في شأن مسح وتقبيل جدار قبره عليه السلام: «ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس فيه فهو رد»، وفي رواية مسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: «اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلاله، ولا تغتر بكثره الهالكين، ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهاته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يتغى الفضل في مخالفه الصواب» انتهى كلامه رحمه الله.

٣- مما ورد في الدعاء عند زيارة القبور، حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائتهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله للاحرون، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم (٢٢٥٧).

قوله [وينبئ بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي، وابتداؤه ستة، وردّه واجب، ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانيةً وثالثاً أو أكثر سلم عليه].

أورد الشيخ بعد ذكر السلام على أهل القبور جملة كبيرة من آداب السلام والاستئذان والشأوب والعطاس استطراداً، أوهلاً: أن المسلم مخير في سلامه على الحي بالتعريف والتنكير، والمعنى: أنه يقول في سلامه: السلام عليكم، بألف ولام، أو: سلام عليكم بدون الألف واللام، وقد جاءت السنة بهذا وهذا.

وابتداء السلام مستحب، وخير الملاقين الذي يبدأ بالسلام، والرد  
واجب، لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ زُدُوهَا﴾، وإذا  
لقي المسلم أخاه، سلم عليه وكلما تكرر اللقاء، ولو كان عن قرب سلم عليه،  
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت  
بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً» رواه أبو داود  
(٥٢٠٠) بإسناد صحيح.

قوله [ولا يجوز الانحناء في السلام، ولا يسلم على أجنبية، إلّا عجوز لا تشتتهى، ويسلم عند الانصراف، وإذا دخل على أهله سلم وقال: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا]].

لا يجوز الانحناء في السلام لما فيه من ذلة وخصوص لغير الله، ول الحديث أنس  
البيهقي قال: «قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحنى  
له؟ قال: لا، قال: أفيلترزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال:  
نعم» رواه الترمذى (٢٧٢٨) وحسنه، وفي إسناده ضعف، انظر السلسلة  
الصحيحة للألبانى (١٦٠)، ولا يُلقى السلام على أجنبية، إلّا عجوز لا تشتهى،

لأنَّ السلام قد يجر إلى الكلام الذي يترتب عليه فتنه، ويسلم عند الانصراف لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى أحق من الثانية» رواه أبو داود (٢٥٠٨) بإسناد حسن.

يدل للسلام على الأهل إذا دخل عليهم عموم الأدلة الدالة على بذل السلام، ويدل لذلك حديث أبي أمامة الباهلي رض في سنن أبي داود (٢٤٩٤) بإسناد حسن قال: قال رسول الله صل: «ثلاثة كلهم ضامن على الله ع وثالثهم «ورجل دخل بيته سلام، فهو ضامن على الله ع»، وحديث أنس رض قال: قال لي رسول الله صل: «يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذى (٢٦٩٨) وفي إسناده ضعف، والدعاء الذي ذكره الشيخ، جاء في سنن أبي داود (٥٠٩٦) وفي إسناده ضعف. قوله [وتسن المصالحة؛ لحديث أنس، ولا يجوز مصالحة المرأة، ويسلم على الصبيان، ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على صدتهم].

يدل لاستحباب المصالحة ما جاء في صحيح البخاري (٢٦٣) عن قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصالحة في أصحاب النبي صل? قال: نعم»، ويدل لعدم جواز مصالحة المرأة حديث أميمة بنت رقيقة رض قالت: أتيت النبي صل في نسوة من الأنصار نبایعه، وفيه قول النبي صل: «إني لا أصالح النساء» رواه النسائي (٤١٨١) بإسناد صحيح. ويسلم على الصبيان لحديث أنس بن مالك رض: «أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي صل يفعله» رواه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٥٦٦٥)، ويدل لسلام الصغير والقليل والماشي والراكب على صدتهم حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل:

وَبِالنَّبِيِّ: «يسْلُمُ الرَاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري (٦٢٣٢) ومسلم (٥٦٤٦)، وحديثه: «يسْلُمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري (٦٢٣١).

قوله [ وإن بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول: «عليك وعليه السلام »]، ويستحب لكل واحد من المتلقين أن يحرص على الابتداء بالسلام، ولا يزيد في الرد ولا الابتداء على قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ». ]

يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وعنه خديجة وقال: «إن الله يقرئ خديجة السلام، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعلىك السلام ورحمة الله » رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) (٣٧٤) بإسناد حسن، وفي صحيح البخاري (٣٧٦٨) ومسلم (٦٣٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوماً: «يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام، فقلت: عليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله صلوات الله عليه وسلم »، ويدل لفضل البداء بالسلام، قوله صلوات الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدق هذا، ويصدق هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » رواه البخاري (٦٢٣٧) ومسلم (٦٥٣٢) عن أبي أيوب رضي الله عنه، وقوله صلوات الله عليه وسلم: «إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بَدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ » رواه أبو داود (٥١٩٧) بإسناد صحيح.

وكيفية السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام، فجلس، فقال: «ثلاثون» رواه أبو داود (٥١٩٥) بإسناد حسن، وفي الموطأ (٩٥٩/٢) عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: «كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - من هذا؟ قالوا: هذا الياني الذي يغشاك، فعرفوه إليه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة».

قوله [وإذا تشاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه، وإذا عطس خمر وجهه، وغض صوته، وحمد الله تعالى جهراً حيث يسمع جليسه، ويقول سامعه: يرحمك الله، ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يشم من لا يحمد الله، وإن عطس ثانياً وثالثاً شمتة، وبعدها يدعو له بالعافية].

روى البخاري (٦٢٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره الت Shawāb فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما الت Shawāb فإنا هو من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليزد ما استطاع، فإن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه الشيطان»، وفي صحيحه أيضاً (٦٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليلق له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» وروى مسلم في صحيحه (٧٤٨٨) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»، وفي

جامع الترمذى (٢٧٤٥) عن أبي هريرة رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غُطْسًا وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثُوبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهِ»، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثَةً لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي ذَلِكَ مُوقَفًا وَمَرْفُوعًا عَنْ أَبِي دَاؤِدَ (٥٠٣٤) وَ(٥٠٣٥) بِإِسْنَادِ حَسْنٍ.

قوله [ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي، فإن أذن له وإلا رجع، والاستئذان ثلاثة لا يزيد عليها، وصفة الاستئذان: «السلام عليكم، أدخل؟» ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما].

قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>١</sup> فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَرْجَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ ﷺ: «الاستئذان ثلاثة، فإن أذن لك وإنما فارجع» رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٥٦٢٨) واللفظ له عن أبي موسى رض، وصفة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ لما في سنن أبي داود (٥١٧٧) بسند صحيح عن ربيع بن خراش رض قال: حدثنا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي صل وهو في بيت فقال: أرج؟ فقال النبي صل لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل: السلام عليكم أدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي صل».

ويدل للجلوس حيث ينتهي به المجلس: حديث جابر بن سمرة رض قال: «كنا إذا أتينا النبي صل جلس أحدهنا حيث ينتهي» رواه الترمذى (٢٧٢٥)

وقال: « حدث حسن صحيح غريب »، ولا يفرق بين اثنين إلّا بإذنها، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلّا بإذنها » رواه أبو داود (٤٨٤٥) بأسناد حسن.

قوله [ويستحب تعزية المصاب بالميّت، ويكره الجلوس له، ولا تعين فيها يقول المعزي، بل يحثه على الصبر، ويعده بالأجر، ويدعو للميت، ويقول المصاب: « الحمد لله رب العالمين، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أُجرني في مصيتي واخلف لي خيراً منها ». وإن صلى عملاً بقوله تعالى ﴿ وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ فحسن، فعله ابن عباس].

يستحب تعزية المصاب بالميّت، بما يخفف مصيّبته، والدعاء لميّته. ومن أحسن ما يعزى به ما جاء عنه ﷺ أنه قال: « إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى » رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٢١٣٥) في أثناء حديث عن أسامة بن زيد رض.

وعلى المصاب أن يحمد الله ويسترجع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، كما قال تعالى: ﴿ وَشَرِّرُ الْمُصَبِّرِينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾، وليس للتعزية مكان مخصوص، بل تحصل في المقبرة وفي المسجد وفي الطريق، وغير ذلك، ولا يقوم أهل الميت بتهيئة مكان لاستقبال الناس، وصنع الطعام لهم، فإن ذلك من الأمور المحدثة.

قوله [والصبر واجب، ولا يكره البكاء على الميت، وتحرم النياحة، والنبي ﷺ برئ من الصالقة، والحاقة، والشاقة، فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحاقة: التي تخلق شعرها، والشاقة: التي تشق ثوبها، وتحرم إظهار الجزع].

يجب على المصاب الصبر على المصيبة، واحتساب الأجر عند الله تعالى، ويحرم عليه الجزع، بل عليه أن يرضي بقضاء الله وقدره، وأما البكاء بدون نياحة، فلا بأس به، وقد حصل ذلك من رسول الله ﷺ، لما مات ابنه إبراهيم، وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاري (١٣٠٣) عن أنس رض، والنياحة حرام، وكان النبي ﷺ يأخذ على النساء عند البيعة لا يتحنن، فعن أم عطية رض قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح» رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٢١٦٤)، وقد برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة، رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (٢٨٧).



## كتاب الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال الله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِلَّا هُنَّ مُؤْمِنُو إِيمَانَ الظَّاهِرِ﴾، وقال ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، وهي عبادة مالية نفعها متعدّ، وقد أوجبها الله في أموال الأغنياء على وجه ينفع الفقير، ولا يضر الغني، لأنّها شيء يسير من مال كثير.

قوله [تجب الزكاة في بقية الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، بشروط خمسة، الإسلام، الحرية، وملك النصاب، و تمام الملك، والحول].

هذه الأشياء الأربع هي التي تجب فيها الزكاة، وقد عقد المصنف لكل واحد منها باباً خاصاً، وشروط وجوب الزكاة خمسة: (الأول): الإسلام، فلا تصح من كافر، لأن عمله مردود، لقوله تعالى ﴿وَقَدِّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْشُورًا﴾، و(الثاني): الحرية، لأن العبد مملوك لسيده، وما له لسيده، و(الثالث): ملك النصاب، وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وإذا نقص منه لم تجب فيه، وسيأتي بيان مقدار النصاب في كل من الأشياء الأربع التي تجب فيها الزكاة، و(الرابع): تمام الملك، كدين الكتابة، فإنه لا زكاة فيه، لأن المملوك له تعجيز نفسه، فهذا المال الذي بذمة العبد لسيده لم يستقر بعد، فلم يكن ملكه له تماماً، و(الخامس): الحول، وهو مضي سنة كاملة بعد ملك النصاب، وذلك في غير الحبوب والثمار التي تجب

زكاتها عند الحصاد والجذاذ، ويدل لاعتبار الحول حديث علي عليه السلام وفيه: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود (1573) بإسناد حسن.

قوله [وتجب في مال الصبي والمجنون، روي عن عمر وابن عباس وغيرهما، ولا يعرف لهما مخالف].

ليس من شرط وجوب الزكاة أن يكون المالك بالغاً، أو عاقلاً، فتجب في أموال الصبيان والمجانين، لأنهم مسلمون، يدل لذلك عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وحكي هذا القول ابن قدامة في المغني (٦٩/٤) عن عمر علي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر عليهما السلام.

قوله [وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة، فلا زكاة في وقصها، ولا في الموقوف على غير معين، كالمساجد، وتجب في غلة أرض موقوفة على معين].

كل مال زكوي لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا بلغ نصاباً، وما زاد على النصاب وجبت فيه الزكاة بحسباته، فإن كان المال المذكى أثناً أو عروض تجارة أخرج من النصاب وما زاد عليه ربع العشر، وكذلك ما كان خارجاً من الأرض من حبوب وثير، يخرج من جميعه النصاب فيما فوقه العشر، أو نصفه على ما هو مبين في زكاة الخارج من الأرض، وأما ما كان بين الفرضين في بهيمة الأنعام، ويسمى الوضوء، فإنه لا زكاة فيه، فمثلاً: نصاب الغنم أربعون، فإذا حال عليها الحول وجب فيها شاة واحدة، وكذلك ما فوقها إلى مائة وعشرين، ليس فيها إلا شاة واحدة، فإذا وصل إلى الفرض الثاني بزيادة واحدة من الغنم، أخرج منه شاتان وهكذا.

وما كان موقوفاً على المساجد ونحوها، فإنه لا زكاة فيه، لأن الزكاة جزء يسير من المال المركب، يصرف في مصارف الزكوة، وهي من وجوه الخير والإحسان، والموقوف على المساجد كله مصروف في وجه من وجوه الخير، ليس بملك مالك تجب الزكوة في ماله.

وتجب الزكوة في غلة أرض أو نخل موقوفين على شخص معين، لأن المنفعة خاصة به، فلا فرق في ذلك بين ما هو مملوك له أصلاً، وبين ما هو موقوف عليه.

قوله [ومن له دين على مليء، كفرض وصداق جرى في حول الزكوة من حين ملكه، ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه، وهو ظاهر إجماع الصحابة، ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً، ويجزئ إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب، لكن تأخيرها إلى القبض رخصة، فليس كتعجيل الزكوة، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكي ما بيده، وتجب أيضاً في دين على غير مليء ومغصوب وبمحظوظ إذا قبضه، روي عن عليٍّ وابن عباس للعموم].

من كان له دين على مليء، كامرأة وجب لها صداق في ذمة زوجها، فإنه يجري حساب الحول في ملكها من حين استحقاقها الصداق، فإذا مضى الحول على دخوله في ملكها فإنها تزكيه إن قبضته كاماً، أو تزكي ما قبضته، والأفضل في حقها أن تخرج زكوة ما لم تقبضه أيضاً، وذلك لانعقاد سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، وحولان الحول، وهذا ليس من قبيل تعجيل الزكوة، لأن تعجيل الزكوة يكون في شيء لم ينعقد فيه سبب الوجوب، وهو مضى الحول، الأظهر أن المدين إذا كان موسرًا باذلاً غير ماطل متى طلب منه الدين أداء؛ فإن الدائن يزكي هذا الدين مع ماله الذي في بيده إن كان بيده مال، لأنَّه في هذه الحال لا فرق بين هذا الدين وبين المال الذي بيده.

ومن كان بيده بعض نصاب، وبباقي النصاب دين أو ضائع غير ميؤوس منه، فإنه يزكي ما بيده، وهو بعض النصاب، وله أن يزكي ذلك الباقى من النصاب عند إخراجه زكاة ما بيده، كما هو الحال في المسألة السابقة.

وإذا كان له دين على غير مليء، أو كان له مال مغصوب أو محظوظ مضى عليه سنون، فإنه يزكيه إذا قبضه لمرة واحدة، لأن الدين على معسر، والمغصوب والمحظوظ قد يحصل لصاحبها وقد لا يحصل، فهو ليس كالدين الذي على مليء، ولو زakah عن كل عام احتمل أن تُفنيه الزكاة لأن تأخير الزكاة ليس من قبله بل بسبب غيره، وهذا بخلاف ما إذا كان له نقود مدخلة مضى عليها سنون، لم يزكها نسياناً أو تهاوناً، فإنه يزكيها لما مضى، ولو أفتتها الزكاة، لأنَّ التأخير من قبله.

قوله [وإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، إلا نتاج السائمة، وربع التجارة، لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم» رواه مالك، ولقول علي، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة].

إذا استفاد مالاً، كصداق أو ميراث، جرى في حول الزكاة من حين الاستفادة، ويزكيه إذا حال عليه الحول، ويستثنى من ذلك ربع التجارة، ونتاج السائمة؛ فإن حول الربح والنتائج حول أصلهما، فيزكيهما مع الأصل، فلو كان له رأس مال في تجارة، وقبيل حولان الحول ربح ذلك المال، فإن الربح يزكي مع رأس المال، لأن حول الربح حول رأس المال، وكذلك لو كان له مائة وعشرون من الغنم، وعند حولان الحول ولدت إحداهن ما كمل به العدد مائة وأحدى وعشرين، فإنه يجب فيها شاتان، لأن حول النتاج حول الأصل الذي هو النصاب. وأثر عمر في الموطأ (١/٢٦٥) وفي إسناده راوٍ مبهم.

قوله [ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه، أو في حكمه، كفضة مع ذهب، فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه].

إذا استفاد مالاً زكرياً ضمه إلى جنسه، كذهب مع ذهب، أو إلى ما في حكمه، كذهب مع فضة، أو فضة مع ذهب، أو إبلٍ مع إبلٍ، فإذا كان المال الذي بيده لم يبلغ نصاباً، ويبلغ النصاب بهذا المستفاد، ببدأ حساب الحول بملكه هذا المال المستفاد، فإذا كان عنده نصف نصاب من الذهب، وكان المستفاد نصف نصاب من الذهب فأكثر، أو كان عنده نصف نصاب من ذهب، وكان المستفاد نصف نصاب من الفضة فأكثر، أو العكس، أو كان عنده ثلاثة إبل، وكان المستفاد اثنتين من الإبل فأكثر، فإنه يضم المال المستفاد إلى ما بيده، ويزكيه إذا حال عليه الحول من حين كَمْلِ النصاب.

وإذا كان المال الذي بيده يبلغ نصاباً فأكثر، فإنه يزكيه إذا حال عليه الحول، وأما المال المستفاد، فإنه يبدأ بحساب الحول فيه من حين الاستفادة، ويزكيه إذا حال عليه الحول، إذا كان نصاباً فأكثر، وإلا زakah بعد حولان الحول على اكتمال النصاب.

ومثل ضم الفضة إلى الذهب، أو الذهب إلى الفضة، لكون كل منها في حكم الآخر، لاشراكهما في كونها أثماناً، مثل ذلك: الأوراق النقدية؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، في تكميل النصاب، فإذا كان عنده نصف نصاب بعملة ورقية، وعنه نصف نصاب بعملة أخرى، ضم بعضها إلى بعض لاشراكهما في كونهما أثماناً، أما إذا كان المال المستفاد من جنس آخر، لم يضم بعضه إلى بعض، لأن يكون عنده نصف نصاب من البقر، ونصف نصاب من الغنم، فإن لكل واحد منها حكم نفسه، إذا كمل النصاب من الجنس الواحد زakah بعد حولان الحول، وإذا لم يكمل فلا زكاة فيه، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.

### باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله [لا تجب إلّا في السائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، فلو اشتري لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها].

بهيمة الأنعام - وهي الإبل والبقر والغنم - لا تخلو من حالين: إما أن تكون معلومة، يُعلّفها مالكها أكثر الحول؛ وهذه لا زكاة فيها، لحصول الكلفة والمؤونة على مالكها في إنفاقه عليها، وإما أن تكون سائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، فتُجب فيها الزكاة، لعدم حصول الكلفة والمؤونة على مالكها في الإنفاق عليها.

قوله [وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، وفيها شاة، وفي العشر شاتان، في خمس عشرة ثلات شياه، وفي العشرين أربع شياه، إجماعاً في ذلك كله، فإذا بلغت خمساً وعشرين، وفيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزاء ابن لبون، وهو ما له ستان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلات بنات لبون، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء خمس بنات لبون].

١- جاءت الشريعة ببيان قدر الزكاة من الإبل على وجه ينفع الفقير، ولا يضر بالغني، وذلك بوجوب الزكاة في خمس من الإبل، وتكون الزكاة فيها من غير جنسها شاة واحدة من الغنم، وفي ذلك مصلحة للفقير بدون مضره على الغني، ولو وجّبت في الخمس من جنسها واحدة فيها، لكان في ذلك مضره

على الغني، ويبدأ إخراج زكاة الإبل من جنسها إذا بلغت خمساً وعشرين، فيكون فيها بنت مخاض.

٢- أسنان ما تخرج به زكاة الإبل أربعة، الأول: ابنة مخاض، وهي التي أكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، سميّت بنت مخاض، لأن أمها ذات مخاض: أي حمل. الثاني: بنت اللبون، وهي التي أكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، سميّت بنت لبون: لأن أمها قد ولدت فصارت ذات لبن. الثالث: الحقة وهي التي أكملت الثالثة ودخلت في الرابعة سميّت بذلك لأنّها استحقّت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل. الرابع: الجذعة: وهي التي أكملت السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة، ثم بعد ذلك تتكرر بنت اللبون والحقيقة، وهذه الأسنان التي تخرج الزكاة منها من صغار الإبل التي تنمّي، وأعلى سن فيها دون الشنية التي تجزوء في الهدي والأضحية، وهي التي أكملت الخامسة ودخلت في السادسة.

٣- يدل هذه الفرائض في زكاة الإبل التي ذكرها الشيخ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٤٥٤) أن أبو بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطى: (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين

ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»».

قوله [الثاني: البقر، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبع أو تبعة، كل منها لها سنة، وفي أربعين مسنة لها ستان، وفي ستين تبعة، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة].

يدل هذه الفرائض في زكاة البقر، حديث معاذ بن جبل رض «أنه لما بعثه رسول الله صل إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعة أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة» الحديث، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (١٥٧٦) والنسائي (٢٤٥٢) واللفظ له، والترمذى (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣).

قوله [الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة].

يدل هذه الفرائض في زكاة الغنم حديث أنس رض المتقدم في زكاة الإبل وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة، ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربه».

قوله [ولا يؤخذ تيس ولا هرمة - أي كبيرة - ولا ذات عوار - أي عيب - ولا تؤخذ الربى - وهي التي لها ولد تربيه - ولا حامل ولا سمينة ولا خيار المال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسائلكم خيره، ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود].

يدل لعدم أخذ الهرمة وذات العوار والتيس حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٤٥٥): «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق»، والحديث الذي أشار إليه الشيخ، في سنن أبي داود (١٥٨٣) عن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان، من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره» وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٠٤٦).

قوله [والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد].

إذا جمع صاحباً ماشية مواشيهما، واتحدت في سرحتها ومراحتها ورعايتها، فإن المالين يكونان كالمال الواحد، وقد تكثر الزكاة بذلك، وقد تقل، فإذا كان رجالان، لكل واحد منها أربعون شاة، وصارا خليطين، فإن الزكاة شاة واحدة، ولو كان كل واحد منها غير مخالط للآخر، وجب في غنمها شatan، ولو كان لأحدهما عشرون من الغنم، والآخر مثلها، وصارا خليطين، وجب فيها شاة واحدة، ولو كان كل واحد منها غير مخالط للآخر، لم يجب عليه شيء، لأن غنمها لم تبلغ النصاب.

## باب زكاة الخارج من الأرض

قوله [تجب في كل مكيل مدخل من قوت وغيره بشرطين: أحدهما: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسرق ستون صاعاً، وتُضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب، فلا تجب فيما يكتسب اللقاط، أو يوهب له، أو يأخذه أجرة الحصاد].

تجب الزكاة فيها كان مدخلأً، كالحبوب والثمار، وما لم يكن كذلك، كالخضروات والمباطخ، فلا زكاة فيها، وتجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً، والنصاب: خمسة أوسق، والوسرق: ستون صاعاً، يدل لذلك قوله ﷺ: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة، وليس فيها دون خمس ذود صدقة، وليس فيها دون خمس أوسق صدقة» رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٢٢٦٣) عن أبي سعيد رض، وروى مسلم في صحيحه (٢٢٧١) عن جابر رض عن رسول الله صل قال: «ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، وفي سنن أبي داود (١٥٦٠) يأسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: الوسرق: ستون صاعاً، وفي القاموس المحيط للفيروز أبادي: الوسرق ستون صاعاً أو حمل بعير، وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فإذا كان لرجل حائطاً نخل، وثمرة كل واحد منها لا تبلغ نصاباً، فإنه يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، لأن مالكها واحد، ويشترط لوجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كان نصاباً فأكثر أن يكون مملوكاً له وقت الوجوب، وهو الحصاد والجذاذ، فلا تجب على من حصل له ما يبلغ

نصاباً بعد ذلك، كاللّقاط الذي يلتقط ويجمع السبابيل التي تساقط بعد الحصاد، التي رغب عنها أهل الزرع، وكذلك من وُهـب له ما يبلغ النصاب، أو أعطـي أجراً لـصادـه ما بلـغ نـصابـاً، فإنـ كلـ ذـلك لا تـجـب فـيهـ الزـكـاةـ، لـكونـهـ ليسـ مـلـوـكاًـ فيـ وقتـ الـوجـوبـ الـذـيـ هوـ الحـصادـ وـالـجـاذـازـ.

قولـهـ [ويـجـبـ العـشـرـ فـيـهاـ سـقـيـ بـلـاـ مـؤـنـةـ، وـنـصـفـهـ بـهـاـ، وـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ بـهـاـ، فـإـنـ تـفـاوـتـاـ فـبـأـكـثـرـهـمـاـ نـفـعاـ، وـمـعـ الجـهـلـ العـشـرـ، وـيـجـبـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الـحـبـ مـصـفـىـ، وـالـشـمـرـ يـاـ بـسـاـ].

يـجـبـ العـشـرـ فـيـ الزـرـعـ وـالـشـمـرـ إـذـاـ سـقـيـ بـلـاـ مـؤـنـةـ، كـمـاءـ الـأـمـطـارـ وـالـعـيـونـ، وـنـصـفـ العـشـرـ فـيـهاـ سـقـيـ بـمـؤـنـةـ، كـالـنـواـضـحـ وـالـمـضـخـاتـ الـتـيـ يـسـتـخـرـجـ بـهـاـ الـمـاءـ منـ الـأـرـضـ، إـذـاـ كـانـ نـصـفـ الـمـدـهـ حـصـلـ السـقـيـ بـلـاـ مـؤـنـةـ، وـنـصـفـهـ بـهـاـ، فـيـكـوـنـ مـقـدـارـ الـزـكـاةـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـعـشـرـ، وـإـذـاـ حـصـلـ التـفـاوـتـ فـيـهاـ سـقـيـ بـمـؤـنـةـ أـوـ بـدـوـنـهـاـ، فـيـكـوـنـ إـخـرـاجـ الـزـكـاةـ فـيـ أـكـثـرـهـمـاـ نـفـعاـ، وـمـعـ الجـهـلـ فـيـ ذـلـكـ، يـتـخـرـجـ الـعـشـرـ، وـيـكـوـنـ إـخـرـاجـ الـزـكـاةـ مـنـ الـحـبـ الـمـصـفـىـ وـالـشـمـرـ الـيـابـسـ، وـيـدـلـ لـذـلـكـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ أـنـ قـالـ: «ـفـيـهاـ سـقـتـ السـيـاءـ وـالـعـيـونـ أـوـ كـانـ عـثـرـيـاـ:ـ الـعـشـرـ، وـمـاـ سـقـيـ بـالـنـضـحـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٤٨٣ـ)ـ وـرـوـىـ مـسـلـمـ (٢٢٧٢ـ)ـ عـنـ جـابـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ قـالـ: «ـفـيـهاـ سـقـتـ الـأـنـهـارـ وـالـغـيـمـ الـعـشـورـ، وـفـيـهاـ سـقـيـ بـالـسـانـيـةـ نـصـفـ الـعـشـرـ»ـ.

قولـهـ [وـلـاـ يـصـحـ شـرـاءـ زـكـاتـهـ وـلـاـ صـدـقـتـهـ، فـإـنـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ بـإـرـثـ جـازـ].

يـدـلـ لـذـلـكـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ قـالـ: حـمـلتـ عـلـىـ فـرـسـ فـيـ سـبـيلـ الـلـهـ، فـأـضـاعـهـ الـذـيـ كـانـ عـنـدـهـ، فـأـرـدـتـ أـنـ أـشـتـريـهـ، فـظـنـنـتـ أـنـ يـبـيعـهـ بـرـخـصـ، فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ فـقـالـ: «ـلـاـ تـشـتـرـ وـلـاـ تـعـدـ فـيـ صـدـقـتـكـ وـإـنـ أـعـطـاكـهـ بـدـرـهـمـ»ـ.

فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » رواه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (٤٦٥)، ويدل لجواز رجوع الصدقة إلى المتصدق بالإرث، حديث بريدة بن الحصيب رض قال: « بينما أنا جالس عند رسول الله صل، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث... » الحديث، رواه مسلم (٢٦٩٧).

قوله [ويبعث الإمام خارصاً، ويكتفي واحد، ويترك الخارص له ما يكتفيه وعياله رطباً، فإن لم يترك فلرب المال أخذه].

يدل لثبت الخارص حديث أبي حميد الساعدي رض قال: « غزونا مع النبي صل زوجة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صل لأصحابه: اخرصوا. وخرص رسول الله صل عشرة أو سق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها » وفيه: « فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أو سق خرص رسول الله صل... » الحديث، رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (٥٩٤٨)، وروى الترمذى (٦٤٣) وغيره بسنده فيه ضعف عن سهل بن أبي حثمة أنَّ رسول الله صل كان يقول: « إذا خرصتم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » قال الترمذى: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وب الحديث سهل بن أبي حثمة يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الشَّهَارَ مِنْ الرَّطْبِ وَالْعَنْبِ مَا فِيهِ الزَّكَاةَ، بَعْثَ السُّلْطَانَ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ يَبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيَحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرَ مَبْلَغَ الْعَشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّهَارَ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الشَّهَارُ أَخْذَ مِنْهُمُ الْعَشْرَ، هَكَذَا فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ،

وأحمد، وإسحاق.

قوله [وكره أَهْمَدُ الْحَصَادُ وَالْجَذَادُ لِيَلًاً، وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعْشَرَاتٍ، وَلَوْ  
بَقِيتِ أَحْوَالًاً، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، فَتَقْوِيمٌ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ].

وجه كراهيّة الحصاد والجذاد ليلاً: ما يتربّ عليه من حرمان المساكين  
الذين يتعرّضون عند الحصاد والجذاد نهاراً للتتصدق عليهم، ويidel لذلك قصة  
أصحاب الجنة التي ذكرها الله في سورة القلم.

والمعشرات: الحبوب والثمار التي أخرج منها العشر أو نصف العشر عند  
الحصاد أو الجذاد، فإذا أخرج زكاتها، وادخر تلك الحبوب والثمار، ولم يعدّها  
للتجارة فإنه لا زكاة فيها ولو بقيت أعوااماً، وأما إذا أعددت للتجارة، فإنّها تقوم  
عند كل حول، وينخرج منها ربع عشر القيمة، كما هو الشأن في زكاة العروض.

### باب زكاة النقادين

قوله [نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وفي  
ذلك ربع العشر، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وتضم قيمة  
العروض إلى كل منها].

تجب الزكاة في النقادين: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق  
النقدية إذا بلغ المملوك من كل منها نصباً فأكثر، ونصاب الذهب: عشرون  
مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ومقدار الزكاة في ذلك: ربع العشر، ويidel  
لذلك حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم  
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب -  
حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها  
الحول ففيها نصف دينار، فما زاد بحسب ذلك...» الحديث، رواه أبو داود

(١٥٧٣) بإسناد حسن، وتقديم في زكاة الخارج من الأرض حديث أبي سعيد وجابر رض، وفيهما: «وليس فيها دون خمس أو أوق صدقة».

ويضم كل من الذهب والفضة إلى الآخر في تكميل النصاب، وتضم الأوراق النقدية المختلفة الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى النقد في تكميل النصاب، لأن الزكاة في العروض تكون من قيمتها.

قوله [ولا زكاة في حلي مباح، فإذا أعد للتجارة فيه الزكاة].

إذا أعد الخلي للتجارة وجبت فيه الزكاة، وإن أعد للاستعمال فهو محل خلاف بين العلماء، منهم من لم ير الزكاة فيه، وهو الذي ذكره الشيخ، ومنهم من قال بوجوب الزكاة فيه؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال: «أتت امرأة رسول الله صل ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» الحديث، رواه أبو داود (١٥٦٣) وغيره، وإسناده حسن، وحديث أم سلمة رض قالت: «كنت ألبس أو ضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكتز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكتز» رواه أبو داود (٦٥٦٤) بإسناد حسن.

قوله [وبياح للذكر من الفضة الخاتم، وهو في خنصر يسراه أفضل، وضعف أحمد التختم في اليمين، ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس، نص عليه، وبياح من الفضة قبيعة السيف، وحلية المنطقة، لأن الصحابة رض اخذوا المناطق محلة بالفضة].

١- التختم باليدين والشمال، كل منها ثابت عن رسول الله ﷺ، وما جاء في التختم في اليمين، حديث أنس رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ خَاتَمَ فَضْلَةً فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَضْلَةٌ حَبْشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ مَا يَلِي كَفَهُ» رواه مسلم (٥٤٨٧).

٢- يدل لتحريم لبس الخاتم من الحديده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاها، واتخذ خاتماً من حديده، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار» فألقاها، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه، رواه الإمام أحمد في المسند (٦٥١٨) بإسناد حسن.

٣- يدل لتحليل السيوف بالفضة حديث أنس رض قال: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقيمة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة» رواه النسائي (٥٣٧٤) بإسناد صحيح، وروى البخاري (٣٩٧٤) بإسناده إلى هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: كان سيف الزبير محل بفضة، قال هشام: وكان سيف عروة محل بفضة.

قوله [وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه].

لبس الذهب حرام على الذكور حل للإناث، يدل لذلك حديث أبي موسى الأشعري رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْخَرِيرَ وَالْذَّهَبَ، وَحَرَمَ عَلَى ذَكْرُهَا» رواه النسائي (٥٢٦٥) بإسناد صحيح، وتقديم قريباً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في لبس مسكتين غليظتين من الذهب، وحديث أم سلمة رض في لبس أوضاض من الذهب.

قوله [ويحرم تشبه رجل بامرأة، وعكسه في لباس وغيره].

يحرم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، في حركة أو هيئة أو لبس،

وغير ذلك، لحديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري (٥٨٨٥)، وروى أبو داود بإسناد صحيح (٤٠٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

### باب زكاة العروض

عروض التجارة هي: كل ما يعده ويعرض للبيع من أي نوع من أنواع الأموال. قوله [تحجب فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً، إذا كانت للتجارة، ولا زكاة فيها أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما].

١- تجنب الزكاة في عروض التجارة لعموم قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾، قوله ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، قوله ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وتقوم العروض عند حولان الحول، وينحرج ربع العشر من القيمة، كما هو الشأن في زكاة النقادين، قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٤٨): تجنب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيدة، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

٢- ما أعد للكراء من عقار أو حيوان وغير ذلك، فإنه لا زكاة فيه، وما تحصل من الأجرة إذا ادخر وحال عليه الحول، وجبت فيه زكاة النقادين.

## باب زكاة الفطر

زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأنَّه سببها، وهي شكر الله تعالى على نعمة إتمام صيام شهر رمضان، وقد جاء في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ: «للصائم فرحتان، فرحة عند فطْرَه، وفرحة عند لقاء ربه» رواه البخاري (٤٧٩٢) ومسلم (٢٧٠٧) واللفظ له عن أبي هريرة التَّمِيقَة، والمعنى: أنه يفرح عند إفطاره آخر يوم من رمضان، لأنَّ الله وفقه لإتمام صيام شهر رمضان، وتحجب زكاة الفطر بغروب الشمس آخر يوم من رمضان، ومن ولد بعد ذلك، ليس عليه زكاة فطر، لأنَّه لم يكن موجوداً في وقت الوجوب.

قوله [وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، صاع عنه وعمن يمونه من المسلمين، ولا تلزمه عن الأجير، فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه، ثم الأقرب فالأقرب، ولا تجب عن الجنين إجماعاً، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمه فطرته].

١- زكاة الفطر زكاة النفس، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث،  
ل الحديث ابن عباس رض قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود (١٦٠٩) بإسناد حسن.

٢- وهي واجبة على كل مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا، كبيرًا أو صغيرًا، الحديث ابن عمر رض قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير

والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٢٢٧٨).

٣- ومقدارها: صاع عن كل فرد، إذا فضل ذلك عن القوت يوم العيد وليلته، يخرجها عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته، ولا تلزمه عن الأجير، لأن الواجب عليه له: أجنته، وهو الذي يجب عليه إخراج الزكاة عن نفسه، فإذا لم يف ما فضل عن قوته وقوت من يعوله، بدأ بنفسه، ثم الأقرب فالأقرب، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان، فمن تمام الإحسان أن يخرج عنه زكاة الفطر.

قوله [ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل أثم وقضى، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة].

يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل الصحابة رض، كما في صحيح البخاري (١٥١١) عن ابن عمر رض، وفي آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

ولا تؤخر عن صلاة العيد، لحديث ابن عمر رض وفيه: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وحديث ابن عباس رض وفيه: «من أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وتقدم قبل قليل.

قوله [والواجب صاع من ثمر، أو بُر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد، وأحب أحمد تنقية الطعام، وحکاه عن ابن سيرين، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه].

يدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رض قال: «كنا نخرج زكاة الفطر

صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمر، أو صاعاً من نقط، أو صاعاً من زبيب » رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٢٢٨٣)، وكانت هذه الخمسة الطعام المعتمد في ذلك الوقت، ويجوز إخراجها من قوت البلد، مثل: الأرز في هذا الزمن، ويستحب تنقية الطعام من الشوائب التي تختالطه، فيكون الحب مصفى، وقد قال الله عز وجل **﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**، وقال **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾** الآية.

ولا يلزم إعطاء الفقير صاعاً واحداً، بل يجوز إعطاء الواحد من الفقراء عدداً من الأصع، وأن يقسم الصاع الواحد على عدد من الفقراء.

### باب إخراج الزكاة

قوله [لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، إلا لغيبة الإمام أو المستحق، وكذا الساعي له تأخيرها عند ربه لعدم قحط ونحوه، كمجاعة. احتج أحمد بفعل عمر].

الأصل وجوب إخراج الزكاة عند حولان الحول، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب، إلا لأمر يقتضي ذلك، كتأخر وصول الساعي الموكول إليه بقبضها، أو لعدم وجود المستحق لها من الفقراء والمساكين.

### باب أهل الزكاة

قوله [وهم ثانية، لا يجوز صرفها إلى غيرهم للآية].

الآية المشتملة على مصارف الزكاة قوله تعالى **﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي**

**سَبِيلُ اللَّهِ وَأَنْسَنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**). فتخرج الزكاة في هذه المصارف الشهانية، ولا يجوز صرفها في غيرها من أعمال الخير، كبناء المساجد، والقنطر، والمدارس، ونحو ذلك.

قوله [الأول والثاني: الفقراء والمساكين، ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه، ولا بأس بمسألة شرب الماء، والاستعارة، والاستراض، ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، وفك الأسير].

تقديم الفقير في الآية يدل على أنه أشد حاجة من المiskin، والفقير هو الذي ليس عنده شيء، والمسكين هو من عنده شيء لا يكفيه، وهم من الألفاظ التي إذا جمع بينها في الذكر فرق بينها في المعنى، كما في هذه الآية، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر، شمل المعنين، كقوله ﷺ في بعث معاذ إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترتدى على فقرائهم»، فإن الفقير هنا يشمل من لا شيء عنده، أو عنده شيء لا يكفيه، ومن عنده شيء يغنيه لا يجوز له أن يسأل الناس، لأن مثل هذا السؤال يكون تكثراً، ومثل سؤال الماء للشرب ليس بمذموم، وكذا استعارة شيء عند الحاجة إليه، ليس بمذموم، وكذا سؤاله قرضاً عند الحاجة إليه.

ومن علم جوعه، أو عريه، وجب إطعامه وكسوته على بعض من علم ذلك، لأنَّه من فروض الكفایات، وكذا فك الأسير.

قوله [الثالث: العاملون عليها، كجاح، وكاتب، وعداد، وكيل، ولا يجوز من ذوي القربي، وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد، وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً].

العاملون على الزكاة هم: الجباة والسعفة الذين يكل إليهم الإمام قبضها

من أصحاب الأموال فيعطون من الزكاة مقابل عملهم، ولو مع غناهم، ومن لا تخل له الصدقة كذوي قرابة النبي ﷺ، فإنهم لا يكونون عمالاً عليها، يدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٨١) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه ذهب هو والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ يطلبان منه أن يوليهما على الصدقة ليصيبا من المال ما يتزوجان به، فقال لها ﷺ: «إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوسع الناس، ثم أمر بترويجها وإصدقها من الخمس».

قوله [الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم، من كافر يرجى إسلامه، أو مسلم يرجى بعطايه قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه، أو كف شره، ولا يحل للمسلم أن يأخذ ما يعطي لكتف شره، كرشوة].

ما جاء عن الرسول ﷺ في إعطائه المؤلفة قلوبهم على الإسلام حديث أنس اللئدن وفيه: «إني أعطي قريشاً أتالفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية» رواه البخاري (٣١٤٦)، وفي لفظ له (٣١٤٧): «إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بکفر»، ورواه مسلم (٢٤٣٦) وفيه: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بکفر أتالفهم»، وروى مسلم في صحيحه (٦٠٢٠) عن أنس اللئدن قال: «ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلّا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم! أسلموا، فإنَّ محمداً ﷺ يعطي عطاء لا يخشى الفاقة»، وفي لفظ له (٦٠٢١): «أن رجلاً سأله النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم، أسلموا، فوالله إنَّ محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر، فقال أنس: إنَّ كان الرجل ليس مسلماً ما يريد إلّا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها».

ومن إعطاءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الكافر ليس مسلم، إعطاؤه صفوان بن أمية مئات من النعم، فقد روى مسلم في صحيحه (٦٠٢٢) عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن صفوان قال: «والله لقد أعطاني رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلى، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي».

ولا يجوز لمسلم أن يأخذ ما يعطي من مال لكف شره، وقد قال النبِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ شَرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرْكِهِ النَّاسُ اتِّقاءً شَرَهُ» رواه البخاري (٦٠٣٢) ومسلم (٦٥٩٦) عن عائشة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قوله [الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم بأيدي الكفار، لأنَّ فك رقبة، ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها، لعموم قوله تعالى **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**].

هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها الشيخ داخلة في عموم قوله تعالى **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**، فيعلن المكاتب على كتابته من الزكاة، ويفك الأسير عند الكفار من أسرهم من الزكاة، ويشتري رقبة للعتق من الزكاة.

قوله [ال السادس: الغارمون، وهم المدينون، وهم ضربان: أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين، وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة، الثاني: من استدان لنفسه في مباح].

يدل لذلك حديث قبيصة بن مخاير الهمالي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة! إنَّ المسألة لا تحل إِلَّا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة حتى اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً

من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم (٢٤٠٤).

قوله [السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة، فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم، والحج في سبيل الله].

سبيل الله: يطلق إطلاقين: أحدهما عام يشمل وجوه البر والإحسان، والثاني: خاص يراد به الجهاد في سبيل الله، وهو المراد في هذه الآية، ويصرف من الزكاة للإنفاق على الغزاة، ولو كانوا أغنياء، ويشتري منها السلاح والدواب التي يغزى عليها، ويدل لكون الحج من سبيل الله حديث ابن عباس في قصة المرأة التي طلبت من زوجها أن يُحْجِّجها مع رسول الله ﷺ على جمل له حبيس في سبيل الله، فسأل النبي ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: «أما إنك لو أحتجتها عليه كان في سبيل الله» رواه أبو داود (٩٩٠) بإسناد صحيح، وحديث عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج» رواه البخاري (٢٨٧٥).

قوله [الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطي ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده].

السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر الذي نفذ ما عنده ولم يبق معه ما يوصله إلى بلده، فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

قوله [وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله، وإن كان جلداً

وعرف له كسب لم يجز إعطاؤه، وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب].

إذا ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله، وأعطي من الصدقة، وإن كان الذي ادعى الفقر جلداً قوياً قادراً على الاتساب، فإن علم له كسب، لم يجز إعطاؤه، وإن لم يعلم له كسب أعطي بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب، ويدل لذلك ما رواه أبو داود في سنته (١٦٣٣) بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبرني رجلان أنها أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع إلينا البصر وخفضه، فرأانا جلدين، فقال: «إن شئتـما أعطيتكـما، ولا حظ فيها لغـني ولا لـقوى مكتـسب».

قوله [إـن كان الأـجنبـي أحـوجـ فلا يـعطيـ القـرـيبـ ويـمـنـعـ البعـيدـ، ولا يـحـابـ بـهاـ قـرـيبـاـ، ولا يـدـفعـ بـهاـ مـذـمـةـ، ولا يـسـتـخـدـمـ بـهاـ أـحـدـاـ، ولا يـقـيـ بـهاـ مـالـهـ].

القريب المحتاج كأخيه وعمه وخاله أولى من غيرهم في إعطاء الزكاة، وإن كان الأجنبي أحوج من القريب، فهو أولى، ولا يحابي بالصدقة قريباً، غيره أحوج منه، لأي سبب من الأسباب، بل يعطيها من يستحقها دون محاباة لأحد، ومنع لغيره، ولا يدفع بها مذمة، بأن يعطيها من يكون غيره أحوج منه، خوفاً من لسانه ووصفه إياه بالبخل، ولا يعطيها لأحد في مقابل خدمة يقدمها له، ولا يقي بها ماله لأن يتخلص من الحقوق التي عليه لبعض أقاربه بإعطائهم الزكاة للإبقاء على ماله.

قوله [وـصـدـقـةـ التـطـوـعـ مـسـنـوـنـةـ كـلـ وـقـتـ، وـسـرـاـ أـفـضـلـ، وـكـذـلـكـ فيـ الصـحـةـ، وـبـطـيـبـ نـفـسـ، وـفـيـ رـمـضـانـ، لـفـعـلـهـ ﷺ، وـفـيـ أـوـقـاتـ الـحـاجـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـفـيـ يـوـمـ زـدـىـ مـسـغـبـةـ)].

صدقه التطوع مستحبة في كل وقت، سراً وجهاً، لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، والإعلان بالصدقة أفضل إذا كان يترتب عليه اقتداء به، وإنما السر أفضل كما قال تعالى ﴿إِن تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ حَسْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُم مِّنْ سَيِّقَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسْرٌ﴾، وقال ﷺ: «سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وفيهم «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تتفق يمينه» رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (٢٣٨٠) عن أبي هريرة رض.

وفي صحيح مسلم (٢٣٥١) عن جرير بن عبد الله رض قال: «كنا عند رسول الله صل في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتافي النهار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مصر، بل كلهم من مصر، فتمعر وجه رسول الله صل لما رأى بهم من الفاقة» ثم إنه صل خطبهم وحثهم على الصدقة، قال: ثم جاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صل يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله صل: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجراها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»، ويدل لفضل الصدقة في حال الصحة وشدة الرغبة في المال حديث أبي هريرة رض قال: أتى رسول الله صل رجل فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم

قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان» رواه مسلم (٢٣٨٢).

ويدل لفضل الجود والصدقة في رمضان حديث ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام، يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينساخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الربيع المرسلة» رواه البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٦٠٩).

قوله [وهي على القريب صدقة وصلة، ولا سيما مع العداوة، لقوله ﷺ: «تصل من قطعك»، ثم الجار، لقوله تعالى ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ﴾، ومن اشتدت حاجته، لقوله تعالى ﴿أُو مِسْكِينًا ذَا مَرْتَبَةٍ﴾].

يدل لذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت رسول الله ﷺ هي وامرأة من الأنصار عن الصدقة على أزواجها وأيتام في حجرهما، فقال ﷺ: «لهم أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» رواه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (٢٣١٨)، وقال ﷺ: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان؛ صدقة وصلة» رواه النسائي (٢٥٨٢) وغيره عن سلمان بن عامر رض، وفي سنته مقال، يشهد له الحديث الذي في الصحيحين قبله، ويدل لفضل الصلة مع العداوة حديث أبي هريرة رض أن رجلاً قال: «يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني، وأحسن إليهم ويسؤون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت كذلك» رواه مسلم (٦٥٢٥).

ومن أولى الناس بالصدقة الجار المحتاج الذي بين النبي ﷺ أهمية حقه بقوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» رواه البخاري

(٦٠١٤) ومسلم (٦٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٦٦٨٧).

قوله [ولا يصدق بما يضره، أو يضر غريمها، أو من تلزمها مؤنته، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه، وعلم من نفسه حسن التوكل استحب، لقصة الصديق، وإلا لم يجز ويحجر عليه، ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة].

يتصدق الرجل بما لا يلحق ضرراً بنفسه، أو من يعوله، أو يفوت حق من له عليه دين، لأن نفسه ومن يعوله أولى، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أبصر» رواه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٢٥٣٥) واللفظ له بإسناد حسن، وقضاء الدين واجب، والصدقة مستحبة، فيقدم الواجب على المستحب.

ومن له عائلة يكفيهم بكسبه وله مال، فله التصدق به، إذا علم من نفسه حسن التوكل، وإلا لم يجز، وحجر عليه في ماله، ومنع من التصرف فيه، وقصة الصديق رضي الله عنه رواها أبو داود (١٦٧٨) بإسناد حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت:

لا أسبقك إلى شيء أبداً»، ومن لا صبر له على ضيق المعيشة، إذا أراد الصدقة، فإنه لا ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

قوله [ويحرم المن في الصدقة، وهو كبيرة يبطل ثوابها].

قال الله عَزَّ وَجَلَّ **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى﴾**، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» رواه مسلم (٢٩٣) عن أبي ذر عَوْنَانَ.

قوله [ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضي، وكان عمرو بن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله، ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به].

١- الأولى من أخرج شيئاً يتصدق به ثم لم يتمكن من إعطائه لمستحقه، لأن يمضي ذلك الشيء ويوصله إلى من يستحقه.

٢- ويتصدق بالجيد لقوله تعالى **«لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ»**، وقوله: **«يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَلِضُوا فِيهِ»**.

قوله [وأفضلها جهد المقل، ولا يعارضه خبر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» المراد: جهد المقل بعد حاجة عياله].

روى أبو داود في سننه (١٦٧٧) بإسناد صحيح عن أبي هريرة عَوْنَانَ أنه قال: «يا رسول الله! أي الصدقة أفضل. قال: جهد المقل، وابداً بمن تعول»

وفي صحيح البخاري (١٤٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً بمن تعول»، وروى البخاري (١٤٢٧) ومسلم (٢٣٨٦) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنه الله»، وقد جمع الشيخ بين هذه الأحاديث بأن المراد بجهد المقل: أي بعد حاجة عياله، فيكون بمعنى: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.



## كتاب الصيام

الصيام في اللغة: كل إمساك، فيدخل فيه الإمساك عن الأكل والشرب والكلام وغير ذلك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، وهو: الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قوله [صوم رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات].

قال الله ﷺ «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»، وقال ﷺ «فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»، وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان» رواه البخاري (٨) ومسلم (١١٣)، وفي حديث جبريل قال ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» رواه مسلم (٩٣) عن عمر بن الخطاب رض.

قوله [ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان، ويجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم يُر مع الصحو أكملوا ثلاثة أيام، ثم صاموا من غير خلاف].

يستحب ترائي الهلال، لأن الصيام والإفطار أنيطاً برؤيته لقوله ﷺ: «صوموارؤيته وأفطروارؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثة» رواه مسلم (٢٥٦) ومثله عن أبي هريرة رض في صحيح البخاري (١٩٠٩)، إلا

أنه قال: «فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة»، وإن لم يُر الهلال مع الصحو، أكملوا ثلاثة، وكذلك مع الغيم، لحديث أبي هريرة المذكور، ويدل لترائي الهلال حديث عبد الله بن عمر رض قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صل أني رأيته، فقام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود (٢٣٤٢) بإسناد صحيح.

قوله [إذا رأى الهلال كبر ثلاثة] قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربِّي وربِّك الله، هلال خير ورشد»].

روى الترمذى في جامعه (٣٤٥١) عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صل كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمان والإيمان، والسلامة والإسلام، ربِّي وربِّك الله» وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي إسناده سليمان بن سفيان، وبلال بن يحيى بن طلحة، وفيهما ضعف، لكنه حسن لغيره بما رواه الدارمي (٣/٢) عن ابن عمر رض قال: كان رسول الله صل إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربِّك الله» وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى، وأبوه، وفيهما ضعف، وانظر السلسلة الصحيحة للألبانى (١٨١٦).

قوله [ويقبل فيه قول واحد عدل، حكاه الترمذى عن أكثر العلماء، وإن رأه وحده ورُدت شهادته لزمه الصوم، ولا يفطر إلا مع الناس، وإذا رأى هلال شوال لم يفطر].

١- يدل لقبول قول الواحد العدل في رؤية الهلال حديث ابن عمر رض، وقد تقدم قريباً.

٢- والقول الثاني أن من رأى هلال رمضان، ورُدّت شهادته، أنه لا يصوم، كما أنه إذا رأى هلال شوال لا يفطر، ويدل للمسألتين حديث أبي هريرة رض أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» رواه الترمذى (٦٩٧) وغيره، وقال: حديث حسن غريب.

قوله [والمسافر يفطر إذا فارق بيته والأفضل له الصوم، خروجاً من خلاف أكثر العلماء، والحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما أبیع لها الفطر، فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمنا عن كل يوم مسكوناً].

١- يدل لإفطار المسافر إذا فارق بلده قول الله عَزَّ وَجَلَّ «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ»، فإنه قيد الترخيص بالقصر بالضرب في الأرض وهو بدء السفر، ومثله الإفطار، وقد جاء في جامع الترمذى (٤٧٩٩) بإسناد صحيح عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا ب الطعام فأكل، فقلت: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب».

٢- الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أفطروا وقضتا، وليس عليهما فدية، لأنهما شبيهتان بالمريض، والمريض ليس عليه إلا القضاء، وإن خافتا على ولديهما أفطروا وأطعمنا عن كل يوم مسكوناً مع القضاء، لما روى أبو داود في سننه (٢٣١٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس رض قال: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكوناً، والحمل والمريض إذا خافتا» قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطروا وأطعمنا.

قوله [والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للآية، ومن عجز عن الصوم

ل الكبر، أو مرض لا يرجى برأه أفتره، وأطعم عن كل يوم مسكتناً.

١- المريض إذا خاف على نفسه ضرراً بالصيام، لا يصوم لقول الله عَزَّلَهُ عَنِّي  
 «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ  
 وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، قوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ  
 رَحِيمًا».

٢- من عجز عن الصوم للكبر أو مرض لا يرجى برأه، أفتره وأطعم عن كل يوم مسكتناً، لما في صحيح البخاري (٤٥٠٥) عن ابن عباس رض قال في قوله تعالى «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ»: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمما مكان كل يوم مسكتناً».

قوله [إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذِبَابٌ أَوْ غَبَارٌ، أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بِلَا قَصْدٍ لِمَ يَفْطِرُ].

من حصل له شيء من ذلك، لم يفطر، لأنَّه لم يكن باختياره، وقد قال الله عَزَّلَهُ عَنِّي  
 «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ».  
 قوله [وَلَا يَصْحُ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَةٍ مِنَ اللَّيلِ، وَيَصْحُ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَةٍ  
 مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزِّوَالِ وَبَعْدَهُ].

يدل لذلك حديث حفصة رض أنَّ رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود (٢٤٥٤) بإسناد صحيح.

ومن لم يبلغه خبر دخول شهر رمضان إلَّا بعد الفجر فإنه يمسك بقيمة يومه ويقضي مكان ذلك اليوم، لأنَّه لم يحصل منه الصيام عند طلوع الفجر.

ويدل لكون صيام النفل لا يلزم فيه تبييت النيمة من الليل، حديث عائشة

قالت: دخل علىَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه مسلم (٢٧١٤).

### باب ما يفسد الصوم

قوله [من أكل أو شرب، أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه، أو احتقن، أو استقاء فقاء، أو حجم أو احتجم، فسد صومه، ولا يفطر ناس بشيء من ذلك].

الأكل والشرب يحصل بها الإفطار إجماعاً، لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآلَيلِ﴾، وإذا استطع فوصل السعوط إلى حلقه أفتر، الحديث لقيط ابن صبرة الواقعة وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود (١٤٢) بإسناد صحيح.

ويدل لإفطار من استقاء، حديث أبي هريرة الواقعة قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعه شيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» رواه أبو داود (٢٣٨٠) بإسناد صحيح.

ويدل لحصول الإفطار بالحجامة، حديث ثوبان وشداد بن أوس صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفتر الحاجم والمحجوم» أخرجهما أبو داود (٢٣٦٧) (٢٣٦٩) بأسانيد صححة.

وإفطار المحجوم بسبب خروج الدم منه بالحجامة، وأما الحاجم فلكونه يمس المحاجم، فيطير إلى حلقه شيء من الدم، وإذا حصلت الحجامة بدون مص، فإن الحاجم لا يفطر.

وتحصل هذه المفطرات نسياناً لا يحصل به الإفطار، لقوله تعالى «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا»، وقوله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٢٧١٦) عن أبي هريرة رض، وأما الإبر التي يدخل بواسطتها سائل في جسم الإنسان فإن كان ذلك السائل مغذيًا حصل به الإفطار لأن المشاهد أن المغمى عليه يتغذى به عدة سنين، فإن كان غير مغذي فهو محل نظر، والأولى للإنسان أن يستعمل ذلك في الليل إذا تمكن من ذلك.

قوله [وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر، لقوله تعالى «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ】. من أراد الصيام الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر، لأن الإمساك أنيط بتبيين الخطيب الأبيض من الأسود من الفجر في الآية، والأصل بقاء الليل حتى يتبيّن طلوع الفجر.

قوله [ومن أفتر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء، وتكره القبلة من تحرك شهوته].

المجامع في نهار رمضان يجب عليه كفارة الظهار التي ذكرها الله ع في أول سورة المجادلة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رض قال: «بينما نحن جلوس عند النَّبِيِّ ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقد بها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا...» الحديث، رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٢٥٩٥)، ويجب عليه مع الكفارة قضاء ذلك اليوم الذي أفسده

بالجماع. ولا يقبل من تتحرّك شهوته بالتقبيل، لثلاً يعرض صيامه للإفساد. قوله [ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة كل وقت، لكن للصائم أكد، ويسن كفه عما يُكره، وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم]. هذه الأمور حرامـة في كل وقت وحين، ولكن حرمتها تتأكد في حال الصيام، يدل لذلك قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة رض، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (٢٧٠٦).

قوله [ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن، ويسن تأخير السحور، ما لم يخش طلوع الفجر، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب، وإن قلل، ويفطر على رطب، فإن لم يجد فعل التمر، فإن لم يجد فعل الماء، ويدعو عند فطراه، ومن فطر صائماً فله مثل أجره].

١- يستحب تعجيل الفطر إذا تتحقق غروب الشمس، وإذا كان الجو غائماً مثلاً، وغلب على ظنه أن الشمس غابت، فله الفطر، ويدل لاستحباب تعجيل الإفطار قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (٢٥٥٤).

٢- ويدل لتأخير السحور حديث زيد بن ثابت رض قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (٢٢٥٢)، المراد بالأذان في الحديث: الإقامة، والمعنى: أنهم أخرموا السحور مع النبي ﷺ، فكان بين

الإمساك الذي عند الأذان لظهور الفجر وبين الإقامة قدر قراءة خمسين آية.

٣- يستحب السحور وتحصل فضيلته بأكل وشرب وإن قلل، لقوله عليه السلام: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (٢٥٤٩) عن أنس رضي الله عنه، وقوله عليه السلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم (٢٥٥٠) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٤- يدل لما يكون به الإفطار حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله عليه السلام يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود (٢٣٥٦) بإسناد صحيح.

٥- يدل لفضل من فطر صائمًا حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجرا الصائم شيئاً» رواه الترمذى (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح.

قوله [ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، والذكر، والصدقة].

يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي عليه السلام أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ، يعرض عليه النبي عليه السلام القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة» رواه البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٦٠٠٩).

قوله [وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم، ويحسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأيام البيض أفضل، ويحسن صوم يوم الخميس والاثنين، وستة أيام من شوال ولو متفرقة، وصوم تسع ذي الحجة، وأكدها التاسع وهو يوم عرفة، وصوم المحرم، وأفضلها التاسع والعاشر، ويحسن الجمع بينهما، وكل ما

ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له، بل هو بدعة].

١- يدل لفضل صيام يوم وإفطار يوم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة، وينام سدسها، ويصوم يوماً ويغتر يوماً» رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (٢٧٣٩).

٢- يدل لفضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث أبي هريرة رض قال: «أوصاني خليلي رض بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (١٦٧٢).

٣- يدل لصيام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، حديث قتادة بن ملحان القيسي رض قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر» رواه أبو داود (٢٤٤٩) وفي سنته عبد الملك بن قتادة، قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، وله شاهد عند الترمذى (٧٦١) عن أبي ذر وحسنه، والنمسائي (٢٤٢٢)، وفي إسناده يحيى بن سام، وهو مقبول، فيكون الحديث بهذا الشاهد حسناً لغيره.

٤- يدل لفضل صيام الاثنين والخميس حديث عائشة رض قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس» رواه الترمذى (٧٤٥) بإسناد صحيح، وحديث أبي هريرة رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه الترمذى (٧٤٧) وفي إسناده محمد بن رفاعة، وفيه مقال، وله شاهد يقوى به عن أسامة ابن زيد، آخر جهه أبو داود (٢٤٣٦).

٥- يدل لفضل صيام ست من شوال حديث أبي أيوب الأنباري التابعية  
قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان  
كصيام الدهر» رواه مسلم (٢٧٥٨) ويجوز أن تكون متتابعة، ويجوز أن تكون  
متفرقة لإطلاق الحديث.

٦- يدل لفضل صيام تسع ذي الحجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»  
يعني العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد  
في سبيل الله إلّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شيء» رواه  
البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) واللفظ له، والعمل الصالح في الحديث  
يدخل فيه الصيام.

٧- يدل لفضل صيام يوم عرفة حديث أبي قتادة التابعية قال: سئل رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم  
(٢٧٤٧).

٨- يدل لفضل صيام المحرم حديث أبي هريرة التابعية قال: قال رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد  
الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم (٢٧٥٥).

٩- يدل لفضل صيام العاشر والتاسع من شهر المحرم حديث أبي قتادة  
التابعية أنَّ رسول الله سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية»  
رواه مسلم (٢٧٤٧)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:  
«لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع» رواه مسلم (٢٦٦٧).

قوله [ويكره إفراد رجب بالصوم، وكل حديث في فضل صومه والصلاه فيه فهو كذب، ويكره إفراد الجمعة بالصوم، ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، ويكره الوصال، ويحرم صوم العيددين وأيام التشريق، ويكره صوم الدهر].

١- لا يجوز تخصيص شهر رجب بصيام أو صلاة لأن التخصيص بأيام معلومة أو بشهر معلوم يحتاج إلى دليل، ولا دليل على شيء من ذلك.

٢- يدل لعدم جواز إفراد الجمعة بالصوم حديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (٢٦٨٣)، وحديث جويرية رض أن النبي صل دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري» رواه البخاري (١٩٨٦).

٣- يدل لعدم جواز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصممه» رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (٢٥١٨) واللفظ له.

٤- يدل للنهي عن الوصال حديث أنس رض عن النبي صل قال: «لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو إني أبیت أطعم وأسقى» رواه البخاري (١٩٦١) ومسلم (٢٥٧١)، ورواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (٢٥٧٢) عن عائشة رض، ورواه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (٢٥٦٤) عن ابن عمر رض، ورواه البخاري (١٩٦٥)

ومسلم (٢٥٦٦) عن أبي هريرة رض، وروى البخاري (١٩٦٣) عن أبي سعيد رض أنه سمع النبي صل يقول: « لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهياتكم، إني أبىت لي مطعم يطعنني، وساق يسقين ».»

٥- يدل لتحريم صوم العيدين حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رض فقال: « هذان يومان نهى رسول الله صل عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسائمكم » رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (٢٦٧١)، وحديث أبي سعيد رض قال: « نهى رسول الله صل عن صوم يوم الفطر والنحر... » الحديث، رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٢٦٧٤).

٦- يدل لتحريم صيام أيام التشريق إلّا لمن لم يجد الهدى حديث نبيشة الهنلي رض قال: قال رسول الله صل: « أيام التشريق أيام أكل وشرب » رواه مسلم (٢٦٧٧) وفي لفظ (٢٧٦٨) « أيام أكل وشرب وذكر الله »، وحديث كعب بن مالك رض وفيه « وأيام مني أيام أكل وشرب » رواه مسلم (٢٦٧٩)، وحديث عائشة وابن عمر رض قالا: « لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلّا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨).

٧- يدل للنهي عن صوم الدهر حديث عبد الله بن عمرو رض قال: أخبر رسول الله صل أني أقول: والله لأصوم النهار ولأقوم الليل ما عشت، فقلت له: قد قلت بآبي أنت وأمي، قال: « فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يومين ».

قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وذلك أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك » رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (٢٧٧٩)، وحديثه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا عبد الله بن عمرو، بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدي عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر. قلت: يا رسول الله! إنّ بي قوة، قال: فصم صوم داود عليه السلام، صم يوماً وأفطر يوماً » فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة. رواه مسلم (٢٧٤٣).

قوله [وليلة القدر معظمه يرجى إجابة الدعاء فيها لقوله تعالى ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، قال المفسرون: قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها، وسميت ليلة القدر لأنَّه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، وهي مختصة بال العشر الأواخر وليلات الوتر، وأكملها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما علِّمه النَّبِيُّ ﷺ لعائشة: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوكَ رَحِيمٌ تَحْبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم].

- ١- يدل على تعظيم ليلة القدر وعلو شأنها أن الله أنزل فيها سورة وصفها فيها بأنها خير من ألف شهر، ويدل لفضيلتها حديث أبي هريرة الْتَّقِيَّةُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (٢٠١٤) ومسلم (١٧٨١)، ومن كتب صحيح البخاري: كتاب فضل ليلة القدر.

٢- ليلة القدر مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، وهي في أوتارها آكد،

يدل لذلك حديث عائشة رض قالت: كان رسول الله صل يجاور في العشر الأوامر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأوامر من رمضان» رواه البخاري (٢٠٢٠) ومسلم (٢٧٧٦) وحديث ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: «من كان ملتمسها فليتمسها في العشر الأوامر» رواه مسلم (٢٧٦٦)، وحديث أبي سعيد رض وفيه «فالتمسواها في العشر الأوامر» رواه البخاري (٢٠١٦) ومسلم (٢٧٦٩)، وحديث عائشة رض أنَّ رسول الله صل قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأوامر من رمضان» رواه البخاري (٢٠١٧).

٣- جاء فيها يدعى به في ليلة القدر حديث عائشة رض قالت: يا نبي الله! أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «تقولين: اللهم إناك عفو تحب العفو فاعف عنِّي» وهو حديث صحيح، رواه الإمام أحمد (٢٥٣٨٤) وغيره.

وكان الفراغ من إعداد هذا الشرح، وتحريره في اليوم الثامن من شهر رجب من عام ١٤٢٦ هـ، وأسأل الله ع أن ينفع به كما نفع بأصله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مقرر الفقه للسنة الخامسة**كتاب****آداب المشي إلى الصلاة**

(الجزء الثاني)

تأليف شيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حمد الله تعالى

تقرير الاستاذ على حسن غسال . مدير المدرسة الثانوية بالطائف

هذا كتاب الآدب القويم ومنهج السعادة العظيم  
 يربّك سبل المشي للصلوة بآدب الحديث والآيات  
 صاحبه محمد بن مانع شفاعة للطلاب خير جامع  
 فاقرأه تلمس فيه كل حكم وكل قول ساطع منسجم

**ناشره****عَسْرَ عَبْدِ الْجَبَارِ**

(حقوق الطبع محفوظة)

**يطلب من مكتبة الاقتصاد بمكة**

قرر دراسته وأشرف على تصحيحه  
 فضيلة العلامة الحق الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع  
 مدير المعارف العام  
 اجزل الله له التواب وأدامه ذخراً للعلم وطلابه

طبع "مكتبة شبابي" ٢٠١٣

١٣٧٠

صورة نسختي في السنة الخامسة الابتدائية سنة (١٣٧٠هـ) قبل  
 إنشاء وزارة المعارف، وكان للتعليم مديرية عامه مقرها مكة  
 المكرمة، والمدير العام الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

## الفهرس

١١٧	.....	مقدمة .....
١١٩	.....	باب آداب المشي إلى الصلاة .....
١٢٧	.....	باب صفة الصلاة .....
١٩٢	.....	باب صلاة التطوع .....
٢٢٠	.....	باب صلاة الجماعة .....
٢٤١	.....	باب صلاة أهل الأعذار .....
٢٤٩	.....	باب صلاة الجمعة .....
٢٥٨	.....	باب صلاة العيددين .....
٢٦٣	.....	باب صلاة الكسوف .....
٢٦٥	.....	باب صلاة الاستسقاء .....
٢٧١	.....	باب الحنائز .....
٢٩٥	.....	كتاب الزكاة .....
٣٠٠	.....	باب زكاة بهيمة الأنعام .....
٣٠٤	.....	باب زكاة الخارج من الأرض .....
٣٠٧	.....	باب زكاة النقادين .....
٣١٠	.....	باب زكاة العروض .....
٣١١	.....	باب زكاة الفطر .....
٣١٣	.....	باب إخراج الزكاة .....
٣١٣	.....	باب أهل الزكاة .....
٣٢٤	.....	كتاب الصيام .....
٣٢٨	.....	باب ما يفسد الصوم .....